جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام للأعمال

مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين :
- يحياوي صارة
- أزاموم نورة

تحت إشراف الأستاذة:
- بن عبد الله صبرينة

لجنة المناقشة

أ بلغازلي صبرينة....، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–.....رئيسا،

الأستاذة: بن عبد الله صبرينة، أستاذة مساعدة، قسم- ب –.....مشرفا و مقررا،

أ بن مداخن ليلة..، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية–.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015/2014

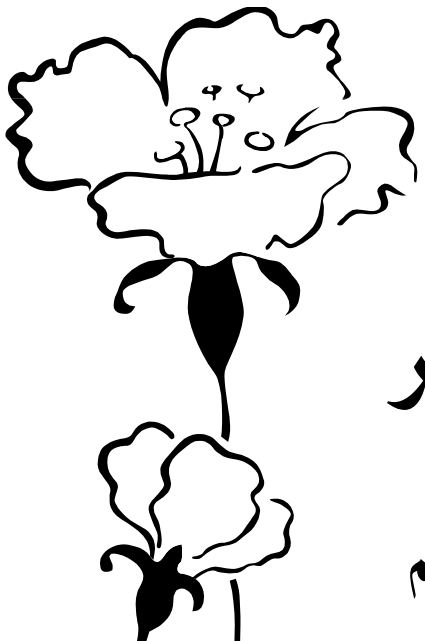

شكـــر وتقـــدير

بـــسم الله الـرحمان الـــرحيم

قال تعالى: ﴿ ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولائك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ﴾.

الآيات 1 – 2 – 3 – 4 – 5 سورة المطففين.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾.

سجدة شكر وحمد لله عزّ وجلّ الذي يسّر لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وكما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الفاضلة بن عبد الله صبرينة التي لم تبخل علينا بوقتها لتقديم النصائح المفيدة والتوجيهات القيمة فجزاها الله عنّا كلّ خير.

إهـــداء

إلـــى من أحل إسمه بكلّ فخر وإعتزاز، فطلما حلمت أن تبصر نجاحي والتفوق الدائم في دراستي، أهدي لك هذه الثمرة التي لا تضاهي شيئًا من جميلك، أتمنى من الله عزّ وجلّ أن يطيل من عمرك. إلى القلب الطاهر الكبير (أبي العزيز)

إلـــى من أرضعتني الحب والحنان، إلى من كانت دومًا معنى للتفاني وشمعة تنير دربي، يا كلّ من في الوجود بعد الله ورسوله (صلّى الله عليه وسلم)، ومهما خطت أصابعي من عبارات لا ولن أوفي جزء من فصلك علي. أرجوا من الله عزّ وجلّ أن يمد في عمرك.

إلـــى ملاكي في الحياة (أمي... أمي... أمي)

إلـــى رفيق دربي في هذه الحياة، وإلى سندي إلى من تذوقت معه أجمل اللحظات.(أخي خالد)

إلـــى القلب الطاهر الرقيق، والنفس البريء، يا شعلة من الذكاء والنور. (أختي صوفيا)

إلـــى من مدّ لي يد العون في كل صغيرة وكبيرة وإلى من أرى التفاؤل والصمود فيه (خطيبي نبيل)

إلـــى كلّ أفراد عائلتي، وإلى كلّ من تحلو بالإيخاء وتميزوا بالوفاء، أصدقائي، وإلى كلّ من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

صارة يحياوي

إهـــداء

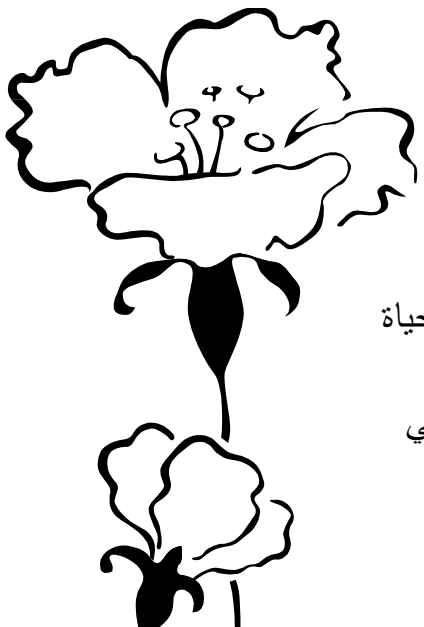

إلـــى من كان دعاؤهما مصباحًا أنار لي دروب الحياة

إلـــى من كانوا سببا في نجاحي وسندي في حياتي

إلـــى أعز الناس... إلى والديا الغاليين

أطال الله في عمرهما

إلـــى كل أخواتي وإخواني وإلى زوج أختي

إلـــى كل أفراد العائلة الكريمة

إلـــى الأستاذة الفاضلة عيادي

إلـــى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة وخارج الدراسة

إلـــى كل من كانوا سببا في نجاحي

إلـــى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلـــى كل من أحبه قلبي ولم تسعه صفحتي

إلـــى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

نورة أزاموم

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: الجزء.

د. ط: دون طبعة.

د. د. ن: دون دار النشر.

ص: صفحة.

ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

ط: طبعة.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

E. D : **E**DITION.

J.O.R.F : **J**OURNAL **O**FFICIEL DE LA **R**EPUBLIQUE **F**RANCAISE.

L.G.D.J : **L**IBRAIRIE **G**ENERALE DE **D**ROIT ET DE **J**URISPRUDENCE.

L.I/T.E.C : **L**IBRAIRIES **T**ECHNIQUES.

N° : **N**UMERO.

Op.cit : (**O**pus **C**itation), OUVRAGE PRECITÉ.

P : **P**AGE.

R.C.C : **R**EVUE DE LA **C**ONCURRENCE ET DE LA **C**ONSOMMATION.

مـقـدمـــة

يعدّ موضوع مسؤولية المنتج وحماية المستهلك من المواضيع التّي أصبحت اليوم في مقدمة الإهتمامات، والتّي تستقطب إهتمام الدول بل وأيضا من الضروريات في الحياة البشرية، فأدى التطور السريع في أليات السوق العالمية التّي عرفت في شتى المجالات منها: "**الصناعية التكنولوجيا**" إلى إفراز منتوجات كثيرة ومتنوعة ومتطورة لا غنى للإنسان عنها، سواء في حياته اليومية أو العملية، وذلك لإحداث رفاهية للمستهلكين والإستجابة لكافة متطلباتهم، ممّا أدّى إلى تزايد تنامي المخاطر ومصدر لأنواع لا تحصى ولا تعدّ من الأخطار، وكذا تفاقم للأضرار[1]، إذ أنّ هذا التقدّم والتطور التكنولوجي كان مصدر لأنواع جديدة من الحوادث التّي يتناسب إتساعها مع الصفة الجديدة للتكنولوجيا، لقد عرف كلا من الموضوعين إهتمام المشرع الجزائري وذلك في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نظرا لمّا تتطلبه مصلحة المستهلك، وقد سنّ لذلك مجموعة من النّصوص القانونية كضمانة لحماية هذه الأخيرة.

وإن كانت معظم الدّول تشجع قطاع الإنتاج لكونه العصب في إقتصادها وتسعى لتنظيمه بقواعد قانونية، لكن رغم ذلك قد يعمد كلّ منتج سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا إلى مخالفة هذه القواعد، لأنّ هدفه هو تحقيق أقصى ربح ممكن دون مراعاة لما يترتب من أضرار للمستهلك الذي هو الضحية لعدم وجود قواعد معاملات مدنية وتجارية واضحة.

ولقد عرّف المشرع الجزائري المستهلك في نص **المادة 03** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنّه : "**كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النّهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفّل به**"[2].

في غالب الأحيان يحرص المنتج المتعامل مع المستهلك على إنتاج سلعة بأوصاف معينة يقبل عليها الجمهور، وبالمقدار الذي يلبي حاجيات الزبائن دون مراعاة مصلحة المستهلك المادية والصحية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا ما بات يشكّل خطرا أو تهديدا كبيرا على المستهلك وصحته

[1]- عولمي مونى، مسؤولية المنتج في ضل تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفع الرابعة عشر، 2006، ص 11.

[2]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.

لاسيما في ظلّ إنخفاض وضعف القدرة الشرائية لهذا الأخير، فيجد نفسه مجبرا على إقتناء المنتوجات والسلع الأقل تكلفة فبالتالي أقل جودة فهو لا يملك الخيار للإختيار، ممّا سيتوجب حماية بالغة للمستهلك سواء الأضرار الماسة بمصالحه المادية أي المالية، أو الصحية أو الأمنية[3]، فوجب إيجاد ضمانات ضرورية له أمام التعسفات التّي يحدثها المنتجون، فهذا الأخير قد يتعمّد في مخالفة القواعد وعدم إحترام مقاييس ومواصفات الإنتاج، وعدم الأخذ بعين الإعتبار الأضرار الوخيمة التّي قد تنجر عن هذه المخالفات التّي يقوم بها المنتج، وحتّى أيضا وجود دعايات وإشهارات كاذبة وزائفة للخدمات المقدمة أمام معادلة إستهلاكية غير متوازية، أحدهما قوي وأخر ضعيف والمتمثّل في المستهلك وهو الضحية في الدرجة الأولى، وأصبح إذن من الضروري وضع أليات تكفل حمايته من هذه الأضرار بإقرار مسؤولية المنتج[4].

بعد الأضرار الجسيمة والبالغة الخطورة التّي سببتها زيادة الإنتاج، كان لابدّ من إيجاد وسائل للحدّ من تلك الأخطار، أو معاقبة مرتكبيها أو على الأقل التحقق منها لنؤمّن قدر من الحماية للمتضررين.

فتوجه معظم التشريعات منها التشريع الجزائري تحت تأثير نداءات فقهية وقضائية، إلى وضع عدة أليات لحماية المستهلك، منها أليات وقائية وأخرى علاجية وأبرزها إقرار مسؤولية المنتج، وهذا ما دفعنا للتطرق إلى هذا الموضوع الشيق بكونه يمس جميع المستهلكين والمنتجين ومن هنا نتسائل :

فيما تتمثل مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية لمستهلك؟ وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على أسلوب وصفي نقدي تحليلي، يتماشى مع موقف المشرع الجزائري على ضوء ما إتبعته معظم القوانين التي لها صلة بالموضوع ومن هنا إرتأينا إلى إتباع خطة تتضمّن فصلين يلمّان مختلف العناصر المرتبطة بموضوع بحثنا هذا فتطرقنا في الفصل الأوّل إلى: تشخيص مسؤولية المنتج، أما الفصل الثاني ينصب حول: التكريس القانوني لقيام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك.

---

[3]– عولمي منى، مرجع سابق، ص13.

[4]– إرزيل الكاهنة، " الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك "، مداخلة الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17–18 نوفمبر 2009، ص 4.

الـفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمسؤولية المنتج

إنّ مسؤولية المنتج نوع جديد من المسؤولية التي إستحدثها المشرّع بموجب **المادة 140 مكرّر من** ق.م.ج، وحده هذا القانون يفرض علينا الوقوف على ماهية مسؤولية المنتج وبالرغم من الإختصار والبساطة التّي وردت به هذه المادة، إلاّ أنّها أبدت نية المشرّع والتّي تتجه نحو تكريس نظام لمسؤولية المنتج ومرتبط أساسا بفكرة المعيوبية[5].

ونشير أيضا إلى أنّ **المادتين 9 و10** من القانون **09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش لم تتعلقا مباشرة بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، إلاّ أنّهما ألزمت المنتج أو كلّ متدخل بواجب أمن المنتوجات تحت طائلة الجزاءات المدنية أو الجزائية[6].

وتمثّل هذه المسؤولية إستجابة حقيقية للتحولات الجديدة في ميدان الإنتاج وضرورة ملحة لحماية المتضررين من مخاطره، وذلك نتيجة الجهل وغياب الثقافة الإستهلاكية لدى أغلب المستهلكين والسعي إلى الربح السريع من طرف المهنيين، فهي إذن مسؤولية خاصة وإستثنائية في إطار المسؤولية المدنية[7]، وهذا الأمر الذي يستلزم تحديد أساس مسؤولية المنتج وكذا تحديد نطاقها، من حيث الأشخاص الخاضعين لأحكامها والأضرار التي تغطيها وكذا المنتجات المشمولة بأحكامها. هذا إذن وتتجلى ملامح قيام مسؤولية المنتج نتيجة الأضرار التّي تسببها منتجاته المقدمة، سواء قبل أو بعد دخول هذا الأخير العلاقة التعاقدية مع المستهلك أو الغير، وكذا عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية.

ومسؤولية المنتج تطرح العديد من المصطلحات التي تستوجب منّا الوقوف عندها، منها المنتج المنتوج، وكذا المتضرر، وعليه نطرح الإشكال التّالي: **فيما تتمثّل أساس ونطاق هذه المسؤولية؟** ولمعرفة مضمون تشخيص مسؤولية المنتج سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في أوّلهما: أساس ونطاق مسؤولية المنتج وفي المبحث الثاني: الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج.

---

[5] – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، وتنص المادة 140 مكرر منه على أنّه : " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتّى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** ".

[6]– بن طرية معمر، " نحو إقرار نظام موضوعي وصارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، يومي 16-17 ماي 2012، ص2-3.

[7]– جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2000، ص125.

المبحث الأوّل

أساس ونطاق مسؤولية المنتج

إرتبطت الدراسات التأصيلية لأساس ونطاق مسؤولية المنتج، حول جعل إثارة مسؤولية المنتج قائمة ومبررة و يتراوح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية، ومعها مسؤولية المنتج بين فكرة الخطأ وبين فكرة المخاطر(**أو تحمل التبعة**)، وكذلك تقتضي خصوصية مسؤولية المنتج تبيان نطاقها فلابدّ من تحديد نطاق لها لتبيان حدودها، فيستفيد منه سوى من هم داخل هذا النطاق، فلا يسأل من هم خارجها[8] وشأن المنتج شأن أي محترف مسؤول في مواجهة المستهلك، يستوجب علينا تبيان الأساس القانوني لمسؤولية المنتج (المطلب الأوّل)، وبعدها تبيان نطاقها (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج

يقصد بالمصوغ أساس قيام المسؤولية السبب الذي يقيم عبء إثبات الضرر على عاتق من يقوم بتعويض هذا الضرر الذي يحصل للطرف الأخر جراء مبيع يعتريه عيب ما، حيث ينازع هذا الموضوع نظريتان هما الخطأ والمخاطر ففي (الفرع الأوّل) نجد الإنحراف أو الخطأ الذي يرتكبه المهني، أمّا (الفرع الثاني) تمت الدراسات حول فكرة المخاطر بالتعويض على ما يعتريه النّشاط الإنتاجي من مخاطر[9].

الفرع الأوّل

الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

إنّ فكرة الخطأ قدمت ولفترة ليست بقصيرة كمبرر فنّي وقانوني لإلقاء عبء التعويض على المسؤول عن الضرر، وإستطاعت بوقتها وببساطة توافقها مع الطابع الحرفي للأنشطة الصناعية والرغبة في عدم إيقاف النّمو الصناعي[10] لذا سوف نتطرق إلى عنصرين يتمثلان في: مدلول الخطأ المنتج (أوّلا)، ومظاهر خطأ المنتج (ثانيا) .

---

[8]– قونان كهينة، " طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص36.

[9]– شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2007، ص313.

[10]– " مسؤولية البائع عن فعل المنتجات "، القسم الدراسي، التعليم التقني والجامعي، الحقوق والشؤون القانونية، مأخوذة من الموقع: www.startalageria.net، شوهد بتاريخ 06 جوان 2015، ص1 من أصل 1.

أوّلا- مفهوم خطأ المنتج :

يجب الوقوف على تحديد مدلول خطأ المنتج وكيفية تقديره من طرف القاضي، ولكن لا ضير من التعرّض وبصفة موجزة لتعريف الخطأ عموما وهذا ما سوف نتناوله في التالي:

1- مدلول الخطأ عموما:

إستنادا إلى **المادة 124** من ق.م.ج الذي تنص على أنّه: " **كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** "[11]، لم يحدد المشرع مدلول الخطأ بل تركه للقضاء يسترشد في ذلك بما يستخلصه من طبيعة نهي القانون من عناصر التوجيه، على أن تكون مخالفة هذا النهي هي التّي ينطوي عليها الخطأ[12].

بمعنى أنّ هناك إلتزاما في ذمة الشخص، وهذا الإلتزام واجب الإحترام وإذا أخلّ الشخص به وقام الخطأ وإذا ترتب ضرر وجب عليه التعويض، وهو ما حاول **الأستاذ** " **بلانيول** " تداركه من خلال تقديم أربعة أنواع من الإلتزامات وهي:

1- الإمتناع عن إستعمال القوة نحو الأشياء والأشخاص.

2- الإمتناع عن إستعمال الغش.

3- الإمتناع عن كلّ فعل يقتضي قدرة أو مهارة لا يملكها الشخص بصفة كافية.

4- الرقابة الكافية لما يحوزه الشخص من أشياء خطيرة أو الأشخاص الذين تحت رقابته، وإنتقد هذا التعريف لكونه يطبق على حالات قليلة[13]، ويبدو واضحا أنّ إعمال هذا التعريف يقتضي تحدد واجبات الشخص وإلتزاماته، حتّى يسهل على القاضي تحددي مدى إنحراف سلوك المخلّ عن هذا الواجب.

ولعلّ أهم التعريفات التّي قدّمت للخطأ في رأينا، هو ما قضت به محكمة النقض المصرية طبقا لنص **المادة 163** من القانون المدني المصري التي جاء فيها : " **إنّ الخطأ الموجب للمسؤولية** "، تقابلها **المادة 124** من ق.م.ج، فالخطأ إذن هو الإخلال بالتزام قانوني، يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم

---

[11]- إعتمدنا على صيغة النّص الفرنسي لا العربي، ولكن هذا الأخير سقطت منه عبارة " **بخطئه** "، وهو ما يبيّن أنّ المشرع الجزائري قد أسّس المسؤولية عن الأفعال الشخصية على فكرة الضرر، وهو ما لا يتفق مع فلسفة القانون.

[12]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص153.

[13]- المرجع نفسه، ص153.

به الأفراد العاديون، من الحذر التبصر واليقظة حتّى لا يضرون بالغير، فإذا إنحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الأخرون ويقوم بتصرفات دون مراعاة أي شيء يكون قد أخطأ[14] على أنّ التحديد السابق للعنصر المادي للخطأ **(الإنحراف عن سلوك الرجل العادي)**، لا يكفي للوقوف على مدلول الخطأ وخاصة في مواجهة نص **المادة 125** من ق.م.ج، التي تنص على أنّه : " **يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميّز**"[15]، وهو ما يكاد يتوافق مع توجه فقهي راجح يرى في الخطأ بأنّه إخلال بالتزام قانوني– **بعدم الإضرار بالغير**– مع إدراك المخلّ بذلك، على اعتبار أنّ أفعال المرء تحكمها قاعدة سلوك شخصية أو موضوعية، تتطلب مستوى معينا من اليقظة والتبصر، فإذا إنحرف عن هذه الضابطة مع إدراكه لذلك عدّ مخطئا، فمن الواضح إذن أنّ الخطأ يقوم على عنصرين: مادي **(إنحراف في السلوك)**[16] والنّفسي أو المعنوي وهو إمكان العلم بذلك الواجب، لأنّ الشخص يكون مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميّز[17].

2– مضمون خطأ المنتج:

إنّ السلوك المتعين الواجب إتخاذه من طرف الشخص وعدم الإنحراف عنه تقاس بمرجع ربّ العائلة العادي، أمّا حين يتعلّق الأمر بسلوك المهني فإنّ الحرص والعناية المتطلبة منه تفوق مستوى الرجل العادي وتعادل العناية التّي تقتضيها أصول المهنة.

ولقد طبّق القضاء الجزائري المبادئ السالفة، ويتعلّق الأمر بالحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ **01 جويلية 1981**، والذي قضت فيه بمسؤولية صاحب الملاهي عن الأضرار التّي أصابت أحد الأطفال والتّي رأت المحكمة أنّه مادام الأمر يتعلّق بالتزام بالسلامة فإنّه يقع على المهني إلتزام بنتيجة وهو ما

[14]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[15]– أمر رقم 75–58، مرجع نفسه.

[16]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص154.

[17]– سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص58.

يستدعي منه إتخاذ كافة الإحتياطات، كمراقبة الأطفال أثناء العملية والتصرف كربّ العائلة الحريص التواجد في نفس الظروف[18].

في المحصلة نجدّ المنتجين وكلّ من وضعهم القانون في هذا الموضع أي المسؤولية على النّحو الذي حدّدته **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم **90-266**، المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات[19]، هم مهنيون وتقع عليهم التزامات أكثر بكثير ممّا تقع على الأفراد الآخرين والعاديين، وفي الغالب تلجأ المحاكم إلى قواعد المهنة.

3- الخطأ العقدي والخطأ التقصيري:

يوجد تماثل بين الخطأين بحيث يمثّلان صورتين مختلفتين ومتمايزين للإعتداء على حقوق الغير فيعدّ خطأ تقصيريا إذا كان هذا الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، فيعتبر خطأ عقدي إذا طال الإلتزامات المتضمنة في العقد، وخطأ المنتج له أهمية كبيرة إذا كان عقديا أو تقصيريا وهذا من حيث الأثار، وكذا مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية، وتقوم هذه الأخيرة إمّا لمجاوزة الإلتزامات العقدية أي الخطأ العقدي وذلك طبقا لنصوص **المادة 176** من ق.م.ج[20].

وبطبيعة الحال ينفذ منها المكتسبون المتعاقبون للمنتوج بما فيهم المستهلك النّهائي، على أساس أنّ العقد ينتقل إلى الخلف الخاص الحقوق والدعاوى المرتبطة به والتّي في الأساس كانت للمالك السابق[21] فإذن ليس فقط المتعاقد المباشر المستفيد الوحيد. كما يمكن أن تقام بالإستناد على إخلال المنتج بالتزامه

---

[18]- حكم المحكمة العليا، للغرفة المدنية، ملف رقم: 2183، مجلة القضاء. أنضر شهيدة قادة، مرجع سابق، ص156.

[19]- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، متعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج،ج عدد 40 صادر في 19 سبتمبر 1990، تنص المادة 02 منه على انّه:" **كلّ منتج أو صانع أووسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أوموزّع وعلى العموم كلّ متدخل ضمن إطار مهنته في إطار عملية عرض المنتوج** ".

[20]- تنص المادة 176 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق على أنّه: " **إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينيا، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أنّ إستحالة التنفيذ نشأ عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزاماته**".

[21]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص159.

التقصيري، حيال الغير –**بعدم الإضرار بهم**– وهذا إستنادا إلى **المادة 124** من ق.م.ج، إذن الخطأ العقدي هو الإلتزام بتعويض الضرر الذي ينتج عن إخلال بالإلتزام التعاقدي.

بقي المشرّع الفرنسي رغم التفاوتات الموجودة والسابق عرضها بين قواعد الخطأ العقدي للمنتج وكذا خطئه التقصيري من جهة، والتعقيدات بشأن تحديد القاعدة القانونية الواجب تطبيقها بحسب كلّ حالة، ومن جهة أخرى طبيعة العلاقة بين المسؤول والضحية، وعلى أهميتها ظلّ فقط يلتفت عنها إلى الدرجة التّي أصبحت فيها حماية ضحايا حوادث الإستهلاك تخضع لأحكام موحدة، سواء كان الضرر ترتب عن الإخلال بإلتزام عقدي، أم نتج عن خطأ تقصيري من المحترف[22]. بل أنّ القضاء الفرنسي يعتبر أنّ طرح منتوج معيب في السوق نجم عنه تهديد يمس أمن وسلامة وصحة الأشخاص، يعدّ في حدّ ذاته خطأ يرتب مسؤولية المنتج، وبنفس الشيء تجاه الغير، والمكتسبين للسلعة بمقتضى عقد.

وهذا يعني النّظر إلى الإلتزامات المفروضة على المهنيين بأنّها قانونية تتعلّق بسلامة وأمن المنتوج وذات مضمون موحّد، سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

ثانيا– مظاهر خطأ المنتج :

إنّ تعدّد المراحل التّي تمرّ بها العملية الإنتاجية، وإشتراك العديد من المتدخلين وتنوّع وإختلاف طبيعة المنتوجات والخدمات[23]، يؤدي إلى تعدّد صور إخلال المهني بالتزاماته **(القانونية والعقدية)**، بين مرحلة التصميم والتصنيع، أو الإعداد للتسويق وصولا إلى التوزيع[24] ومنه ما هو واجب الإثبات وما هو مفترض. والإشكال الذي يطرح هو في حالة تسبب المنتوج لأضرار لحقت بشخص الغير أو أمواله[25].

---

[22]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص160–161.

[23]– **الخدمة:** كل عمل مقدّم، ماعدا تسليم السلع، حتّى وإن كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة. أنظر بن بادة مصطفى، دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، 2011، ص193.

[24]– بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص91.

[25]– بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر للنّشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص116.

1- الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض:

إنّ القواعد العامة الثابتة تقضي بإثبات المدعي خطأ المدعى عليه، أي أنّه يتوجب على المستهلك أو المتضرر عموما يقع عليه إثبات إنحراف المنتج وكذا خطئه وكلّ من في حكمه سواء الموزع، المستورد البائع بالجملة في سلوكه، وعدم توخيه اليقظة الحرص والتبصر الموازي لمثله من المهنيين[26]، في مواجهة المستهلك الذي يفتقد للدراية الفنية والكافية، حتّى يتحمّل المسؤولية والتعويض، وحسب هذه النظرية قام المشرع بإعفاء المتضرر من إثبات الخطأ، أي يكتفي بإثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المبيع الذي يعتريه العيب.

ولتخفيف عبئ الإثبات عن الضرر، جرت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار مجرّد تسليم منتوج معيب فهذا كافي للتدليل على خطأ المنتج وإثارة مسؤوليته. ونجد أيضا أنّ المشرع الجزائري سار على نفس المسلك، بل أكثر من ذلك أنّه نقل عبئ الإثبات على المنتج بعد أن كان على المستهلك، وألزمه بأنه يدلل على إنعدام خطئه، ممن هم تحت رعايته ورقابته[27].

فنظرية الخطأ المفترض لم تعد ذات جدوى، لإمكانية قيام مسؤولية البائع تجاه المتضرر لذا لجأ الفقه إلى التفكير بأساس أخر يمكن أن تقوم عليه مسؤولية المنتج.

إنّ فلسفة فكرة الخطأ الثابت، تنصب في حالة المسؤولية العقدية على إخلال المنتج بالتزامه وينقسم إلى إلتزام ببذل عناية والحرص المطلوب، وإلتزام بتحقيق نتيجة، أمّا في المسؤولية التقصيرية فإنّ الإثبات ينصب على إخلاله بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير **(عن أعماله الشخصية أو أعمال تابعيه)**، وسواء تعلّق الأمر بالفعل الإيجابي، أو الإمتناع عن القيام بواجب قانوني[28].

القانون كما هو معروف أوجب على عاتق حارس الشيء إلتزام، ومنع الشيء من الإفلات وتنفيذ واجباته بعناية خاصة، فإن أخلّ بتلك الواجبات والحق ضرر بالغير عندها يعتبر مخلا ويقوم بتعويض المتضرر[29].

---

[26]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص163-164.

[27]- المرجع نفسه، ص124.

[28]- المرجع نفسه، ص125.

[29]- فيلالي علي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، ط. 3، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص216.

أمام الإنتقادات التّي وجهت إلى هذه النّظرية تركت جانبا ولم يؤخذ بها لأنّها ببساطة لا تقوم على المنطق، ولم تكن متوازنة، إنّما تهدف لحماية طرف على حساب أخر أي تحميل حارس الأشياء المسؤولية عن الضرر المترتب عن فعل المبيع لحمايته طرف آخر، وهذا ليس بالمنطق وإنّما هو إجحاف لذا يتوجب البحث عن أساس أخر الذي يحكم هذه المسؤولية وهو ما سوف نراه فيما يأتي:

2- نماذج خطا المنتج:

إنّ التحوّل الصناعي من طبعه الحرّ إلى الإنتاج الألي المركب والمكثّف، وكذا تعدّد المتدخلين في العملية الإنتاجية الواحدة، أدى إلى تنامي فرص وقوع الخطأ، وذلك لعيب في الإنتاج والذي يهدّد سلامة الأشخاص[30]، فتعدّدت أنماطها وهذا ما يجعل أمر الإلمام بها صعب وشاق وتتراوح هذه الأنماط فيما يلي:

أ- الخطأ في تصميم المنتوج:

إنّ التقصير في تزويد المستهلك بالأمن والأمان الكافي الذي يحتاج إليه، أو يأخذ عدم الإستخدام الكافي للموارد، وكذا إخفاء مخاطر معينة، أيضا إذا تعلّق الأمر بتكوين المنتوج، وقد يتضمن أيضا التصميم غير مناسب للمنتوج، فكلّ هذه عيوب مرتبطة عن إهمال في التصميم[31]، وأغلب القضايا التّي يرفعها المتضررون ترتكز على نقص العناية المطلوبة من المنتج في تصميمه، بالدرجة التّي تحقق الأمن والأمان المناسبين.

وما يقع على عاتق المنتج هو التأكّد من العناية اللّازمة والأمان المعقول[32]، ويتحقّق هذا عندما تتوفّر المادة المصنعة على الدرجة المعقولة من الأمان في إستخدامها، وفقا للغرض المقصود منها، فإذن لا يطلب منه أن يكون تصميمه هو الأفضل على الإطلاق.

ب- الخطأ في صناعة المنتوج:

هذا النّوع من الخطأ هو كثير الإتساع ليشمل إهمال المنتج في فحص المنتوج فحصا دقيقا وطوال مرحلة تصنيعه، لذا تلح قوانين المقارنة على إلزام المنتج بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها إلى

---

[30]- جميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التّي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي، وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998، دار النّهضة العربية، مصر، 2000 ص19.

[31]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 165.

[32]- المرجع نفسه، ص 166.

السوق وذلك نتيجة تزايد تنامي المخاطر التّي تهدّد المستهلك، فأصبحت الهيئات وأجهزة خارجية[33] تتكفّل بعملية الفحص والرقابة التقنية لتحديد معيوبية المنتوج من عدمه، فإذن لن يفيد المنتج التنصل من المسؤولية في هذه الحالة، والتحجّج بأنّه وضع تحذيرا على منتوجاته وذلك لتوفير كافة وسائل الأمان، ذلك أنّ هذا التعليل لا يطبق إلاّ مع المنتجات الخطيرة فقط.

بل إنّ خطأ المنتج قد يتقرّر حتّى في الحالة التّي لم يصنّع الجزء المعيب، ولكنّه قام بفحصه قبل تجميعه لتكوين المنتوج النّهائي، وبديهي أن يتطلّب من المنتج ملاحظة التطوّر العلمي والمرتبط بفكرة أمان وسلامة المستهلك من خطر المنتجات، فأصبح الأمان هدفا في حدّ ذاته، وليس مجرد تابع للمطابقة، والأمان إذن حق للمستهلكين[34].

ج- الخطأ حين التسويق:

يشمل أخطاء المنتج في مرحلة تجهيز المنتوج للتسويق، وقد يتعلّق الأمر بتقصير بموافاة المستعملين بأصول تشغيل السلعة، وقد يكون مرتبط بتغليف السلعة، أو خطأ في تعبئتها وتهيئتها، أو قد يكون متعلّق أيضا بقصور في تخزين السلعة والمحافظة عليها، ولعلّ التقصير في الإعلام يعدّ محور الأخطاء التّي تقع في هذه المرحلة، وخاصة حينما يتعلّق الأمر بسلعة خطيرة[35].

ونشير إلى أنّه يستوجب الإعلام بخطورة الأشياء أو السلع بكافة الطرق المتاحة، لما له من حماية للمتعاقد العادي الذي هو المستهلك، وهذا بإمكانه تفادي هذه المخاطر التي تهدّد بسلامته المادية أو الجسدية.

ولذا فإنّ غياب تحذير مستعمل المنتوج من الأخطار التّي قد تنجر منه يعدّ إخلالا فيقع على عاتق المنتج، إذن إتخاذ كافة الإحتياطات التّي تمنع حدوث أضرار للشخص الذي يتسلمها وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يقوم بعملية التسليم إلاّ الشخص الذي يرى فيه المقدرة على إستيعاب وإدراك أخطار المنتوج[36].

ويجب لفت الإنتباه إلى أنّ المنتج غير ملزم بتوخي الاحتياطات اللازمة، وإبلاغ المستهلك، إذا كلّف بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه، فقام تجّار التجزئة ببيع السلعة.

---

[33]- بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص15.

[34]- حمد الله محمّد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي، ج. 1، ط. 3، د.د.ن فرنسا، 2000، ص64.

[35]- جميعي حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص 21.

[36]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص. ص170-172.

ملاحظة: ظلت فكرة الخطأ ولمدّة طويلة تمثّل الأساس القانوني والفني لإنشاء حق المضرور في التعويض وقد تلائم هذا الأساس ببساطة ومنطقيته مع الواقع آنذاك، عندما كانت النّشاطات الإنتاجية والصناعية لا تحمل أخطارا جسيمة.

وكذا نجد توافق هذه الفكرة مع إعتبارات القانون، العدالة، وكذا الأخلاق، فكان من السهولة وبدون إثبات معقّد للسلوكات الخاطئة إنسابها إلى الشخص المسؤول، وعلى الرّغم من المبررات الكثيرة التّي يذكرها مؤيدوا مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ، إلاّ أنّ رأي القضاء تغيّر بتغيّر الحياة الإقتصادية في المجتمع وذلك بظهور الألة في حياة الإنسان وتطورها بشكل مستمر[37]، وذلك في كثير من المجالات إن لم نقل في كلّ مناحي النّشاطات، وهذا ما أدّى إلى زيادة الحوادث الجسدية والمادية، في الوقت الذي صعب فيه تحديد المسؤول عن الضرر، فعل الإنسان أم فعل الألة، فكانت شريحة كبيرة من ضحايا هذه الحوادث الجسمانية **(العمل، المرور، النّقل، والمنتوجات)**، وغدت عاجزة على حماية المضرورين من المخاطر الكبيرة وكذا تعويضهم[38]. وانتقدت هذه النظرية ولم تلقى قبولا لدى أغلب الفقه فهي منصبة على إفتراض لوجود له في الواقع[39]، فوجب إذن إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية وغياتها من حيث النظر إليها كآلية إقتصادية وإجتماعية، للتكفل ماديا بالمخاطر التي ترتبها النشطات الإقتصادية، لا كأساس فردي للتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الخاطئ.

ويتضح من خلال المعطيات المذكورة مسبقا تنامي الوعي لدى أغلب الأفراد والمجتمعات فتضامنوا فيما بينهم لتغطية الأضرار الموجودة، فمن غير الممكن بقاء المصابون من دون جبر للضرر وإصلاحه فالأصل أنّ لكلّ ضرر تعويض، وخاصة مع ظهور التأمينات لحماية الطرف الضعيف المتمثّل في المضرور وذلك بتعويضه، وإذا كان المسؤول عاجزا عن دفع مبلغ التعويض، فتساهم صناديق الضمان في الحلول محلّ المدعي عليه في التعويض.

---

[37]– سي يوسف زاهية حورية، " تطور مسؤولية المنتج "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة حماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2003، ص20.

[38]– قدة حبيبة، " تقييم حماية المستهلك من خلال دراسة قواعد مسؤولية المنتج "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة المدية، يومي 16-17 ماي، ص08.

[39]– سي يوسف زاهية حورية، " تطوّر مسؤولية المنتج "، مرجع سابق، ص21.

الفرع الثاني

فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية منتج

بعد أن بيننا في المطلب الأوّل تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج، وعجزها عن إسعاف المضرورين في الحصول على تعويض عمّا أصابهم من ضرر، يتعيّن علينا البحث عن أساس قانوني وفنّي ملائم لتأسيس مسؤولية المنتج عليه ألا وهي نظرية المخاطر**(نظرية تحمل التبعة)** ويقتضي منطق لتسلسل الأفكار ومعالجة مضمونها وتقديرها على النّحو التالي: مضمون النظرية **(**أوّلا**)**، ثم تكريس فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج **(**ثانيا**)**.

أوّلا- مضمون النّظرية:

ظهرت هذه النّظرية على يدّ الفقيه "سلاي" **SALEILLE** وهذا بمناسبة حوادث العمل، حوادث المرور وأخيرا الأضرار الناتجة عن حوادث المنتوجات والخدمات، وبعد أن عجزت فكرة المسؤولية القائمة على الخطأ، فيوجد إشكال جوهري نبحث له عن إجابة وهو: **إذا وقع حادث وأدى إلى حاق أضرار بالغير فعلى من يقع عبء تعويض هذا الضرر، على المضرور الذي لم يكن له دور في إحداثه بالمرّة، أم على الشخص الذي تسبب بنشاطه في إحداثه؟**[40]

إنّ قواعد العدالة والوجدان الإجتماعي أقرت بعدم قبول تحمّل المضرور عن هذه الأضرار، فالشعور المسيطر على المجتمعات حاليا هو أنّ الحادث يتطلّب تحقيق الحق، وأنّ العدالة تتطلّب التعويض.

ولقد ظهرت نظرية المخاطر في نهاية القرن التاسع عشر من خلال كتابات **الأستاذ** " **سلاي**" [41].

فإذن بحسب أنصار هذه النّظرية فالتعويض يتقرّر لهؤلاء العمّال المضرورين وأنّ هذه المخاطر من مستلزماته، ومن ثمّ العامل يستحق التعويض لإصابته بمناسبة العمل أو بسببه، فإذن التعويض يلتزم به من تسبب نشاطه في إنتاجه بما أنّه يغنم من نشاط الآلات.

---

[40]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص177.

[41]- المرجع نفسه، ص178.

ولقد جاءت أفكار النّظرية بالرغم من تعلّقها في الأوّل بحوادث العمل، في صورة مبادئ قانونية تجعلها قابلة للتطبيق في شتى المجالات التّي تتزايد فيها فرص أضرار حوادث المرور [42].

ومن المهم مناقشة المبادئ والإعتبارات التّي تؤسس نظرية المخاطر عليها أفكارها، وخاصة ما يتعلّق منها بمسؤولية المنتج.

1- المبادئ القانونية والمبررات:

لقد قامت نظرية المخاطر على فكرة جوهرية تنطلق من التركيز على الضرر وحده دون الإهتمام بسلوك محدثه، وهو سرّ تسميتها بالنّظرية الموضوعية الشيئية، فالأساس عندما يجد مبرره في العلاقة بين الضرر والنّشاط الممارس لا بين الخطأ والضرر.

ولقد أسّست هذه الأفكار على مبدأين أساسيين وهما:

- **المبدأ الأوّل:** ويعرف بالمفهوم المقيّد وتقوم هذه النّظرية على فكرة المخاطر المقابلة للربح، أو قاعدة الغرم بالغنم، والتّي تستوجب أنّه على كلّ من أحدثها يتحمّل نتائجها، وبالنّظر لإرتباط هذه الأحكام بحوادث العمل ولتفادي النّقد، لجأ منظرو النّظرية إلى إعادة النّظر في المبدأ السابق والبحث عن غيره.
- **المبدأ الثاني:** الخطر المستحدث ويعتبر أكثر توافقا مع إنتشار الحوادث وتنوّعها ومؤداه أنّ كلّ من إستحدث خطرا للغير، سواء كان بنشاط الشخص أو باستخدامه أشياء خطيرة، يلزم بتعويض من لحقه ضرر من جرّائها، حتّى وإن تنزّه سلوكه عن الإنحراف والخطأ[43].

أمّا عن المبرّرات التّي تقدّمها النّظرية فيمكن تلخيصها في الآتي:

- لا يمكن قبول **(عدالة أو قانونا)** إستفادة المشروعات الإنتاجية من عوائد التّطوّر التكنولوجي دونما تحمّلها تكلفة الأضرار التّي تنجر عن حوادثها، ولا يمكن بتاتا قبول حجة من يرى أنّ الضرر هو عنصر من عناصر المخاطر التّي تعدّ ضريبة لا مناص من تقبّلها للإستفادة من ذلك التطوّر.
- يتعيّن أن يقع الإلتزام بالسّلامة على محدثي المخاطر في المجتمع.
- إنّ عدم تحميل مخاطر الإنتاج للمهنيين وإستفادتهم من مسؤولية مخفّفة، يتنافى مع توجه قضائي وفقهي وقانوني المستقر الساعي إلى تشديد إلتزامات المنتجين لتعزيز حماية ضحايا أضرار المنتوجات والخدمات.

---

[42]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 18.

[43]- قدة حبيبة، مرجع سابق، ص19.

– ألا يمكن أن تخضع المسؤولية في هذا المجال لمبدأ أنّ كلّ من يتخذ قرارا، أو يمارس نشاطا، أو يحوز سلطة على شيء، عليه أن يتحمّل تبعاته إذا كان ضارا بالغير[44].

لاشكّ أنّ الأخذ بنظرية المخاطر يتوافق مع الإتجاه السائد حاليا في القوانين الوضعية، وعلى القاضي الإهتمام بوضعية المضرورين في شتى المجالات ذات الصلة بالحوادث، وأخصّها ما ترتّبه المنتجات المعيبة.

2– تقدير النظرية:

لا يمكن أن ننكر التحول الذي أحدثته هذه النظرية في نظام المسؤولية المدنية ومعها مسؤولية المنتج والذي كان أقرب إلى نظام التجريم منه إلى التعويض[45].

يبدو واضحا أثر هذه النّظرية على نظام مسؤولية المنتج، ذلك باعتبار أنّ فكرة الخطر المستحدث تستدعي أنّ كلّ من أوجد عيب أو شيء خطير نشأ عنه ضرر إلتزم بتعويضه، وبصرف النّظر عمّا إذا كان مخطئ أم لا، وذلك أنّ المنتج يحقق فائضا إقتصاديا من وراء طرحه منتوجه للإستعمال من قبل المستهلك.

إذن نظرية المخاطر من هذا الجانب تعتبر أكثر توافقا مع المستجدات الحالية المؤسسة لمسؤولية المنتج على فكرة الخطأ، والتّي تلزم المضرور بإثبات خطأ المنتج وتضع أمامه عقبة كأداة للحصول على تعويض يكون شامل وعادل، إذ الغالب أن تستعصي مهمة تقديم الأدلة على خطأ المسؤول وعلى المتضرر، خاصة وأنّ السلع والمنتوجات تتعدى الطابع الحرفي، وأصبحت المؤسسات من تتكفّل بمهمة صنعها وإنتاجها، نهيك عن المتدخلين ما بين مراحل الإنتاج إلى الإستهلاك من قبل المستهلكين وهنا تكمن المشكلة التّي تتمثّل في مهمة تحديد من هو المسؤول وتحديد مضمون العيب[46].

---

[44]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص180.

[45]– المرجع نفسه، ص181.

[46]– سي يوسف زهية، " تطور مسؤولية المنتج " ص 25.

فنحن لا ننكر الأثار البارزة لنظرية المخاطر في مسؤولية المنتج، والإمتيازات التّي تقدمها لجمهور المضرورين في حوادث المنتوجات، وأنّ هذه النظرية هي الأكثر توافقا مع فكرة المخاطر، يبقى أنّ هناك بعض المأخذات على هذه النظرية:

– إنّ الأخذ بفكرة المخاطر بمطلقها كأساس لمسؤولية المنتج يعتمد على فكرة التأمين، وهذا ما يضيف أقساطها إلى سعر المنتجات، ويقوم المهنيون بالإستغراق على ثمن السلعة، وسيبدوا الأمر وكأنّ المستهلكين تضامنوا فيما بينهم لتعويض الضرر الناتج عن الحوادث، ممّا يجعل المستهلك يقبل سعر أخفض ولو بضمانات أقل لعجزه.

– إن الأخذ بالنظرية بمطلقها وجعلها مبدأ قانوني عام، وتحميل المنتج كافة الأضرار التّي تلحق الغير من طرح منتجاته، سوف يقضي على المبادرة الفردية، ويقتل الرغبة في التطوير والإبداع المستمر، والتقنيات الحديثة وسيؤدي إلى الجمود.

– فالعدالة تقتضي علينا إذن أن نصل إلى نوع من التوازن بين ما يستفيد منه الشخص أو المستهلك على العموم وبين ما يتولّد عنه من مخاطر كثيرة وضارة، لكن شريطة أن يقوم على أساس عقلاني غير مصطنع وإلاّ سنقضي على الإبتكار والتطور[47].

إذن للمحافظة على المبادرة الشخصية المستمرة، علينا أن نحقق مستوى معقول لحماية المبادرة الفردية الإقتصادية من جهة، وتحقيق إطار لائق من جهة أخرى لتعويض كافة المضرورين، وعدم الإسراف لتحميل كافة المخاطر على المنتجين ولا يكون ذلك إلاّ بالتعاون بين المنتجين والمستهلكين وذلك بتحميل مخاطر التطور التكنولوجي المستمر.

ثانيا– تكريس فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري وخاصة **المادة 124** نجد أنّ إثارة مسؤولية المنتج تتوقّف على إثبات خطأ المسؤول عن الضرر سواء المهني أو أتباعه، **ولكن هل يعتبر هذا الحكم مطلقا؟ وهل توجد لفكرة المخاطر مكانة لتأسيس مسؤولية المنتج في القانون الجزائري؟**[48].

ما من شك أن القاعدة السالفة أي إثبات الخطأ لا يمكن أخذها على إطلاقها وذلك للأسانيد التالية:

---

[47]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص124.

[48]– المرجع نفسه، ص201.

• إنّ مسؤولية المنتج وفق **المادة 03** من القانون رقم**89-02**، المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك التي تنص على أنّه : " **يجب أن يتوفّر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للإستهلاك، المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميّزه** "[49]، وهذا إذن قرينة على خطأ المنتج ومن ثمّ يعدّ متحقق عند مخالفة ذلك الالتزام القانوني، بل أكثر من ذلك أن التشريع الجزائري يرى أن طرح منتوج معيب، هو في ذاته خطئا وبمثابة قرينة خطأ بحسب نص **المادة 138** من ق.م.ج[50].

• إنّ عبارة الشيء الواردة في المادة السالفة جاءت عامة وغير محددة، فهي تنصرف إلى الأشياء التّي تكون موضوعة تحت الحراسة وقت حدوث الضرر دون غيرها، يمكن تأسيس مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة بحسبانه حارسا لها سواء كانت خطيرة أو غير خطيرة، تتطلّب عناية خاصة أو لا تتطلبها وتتساند الصيغة المتطورة والدقيقة للمادة على ذلك حتّى بعد تسليم المنتوج، وخاصة وأنّها تؤسس لمسؤولية بقوة القانون، ولا تخضع لإثبات الخطأ من المتضرر ولا حتّى التدليل على عيب الشيء، بل تثار من مجرد التدخل الإيجابي للمنتوج، فعل المنتوج في إحداث الضرر[51].

لقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة المخاطر كأساس قانوني فعّال وعادل في المجالات التي تتزايد فيها فرص وقوع الأضرار ومجالات النّشاط الذي تكثر فيه فرص وقوع الأخطار، فهذا القانون الصادر في سنة **1982**[52]، والخاص بالتعويض عن حوادث العمل يقيم مسؤولية ربّ العمل على فكرة الضرر ولا يعفي المسؤول بإثبات خطأ يرتكبه العامل بغير مبرّر، ومن جهة أخرى وإن كانت **المادة 03** من **المرسوم التنفيذي 90-266**، المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، لا تتعلق بالتعويض عن أضرار المنتوجات ألا يمكن أن يأخذها القاضي كأساس لتقرير التعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة وخاصة أنّ مفهوم العيب وبحسب هذا المرسوم يتضمن عدم الصلاحية **(ضمان العيب وعدم المطابقة)** غير صالح للإستعمال

---

[49]- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 6 لسنة 1989، الذي ألغي بموجب قانون رقم 09-03 مؤرّخ في 25 فيفري 2009، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[50]- تنص المادة 138 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنّه: " **كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية، الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة** ".

[51]- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص26.

[52]- قانون رقم 89-02، متعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق.

المخصص له فهنا يقع عبئ إصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص وصولا إلى الأملاك بسبب العيب على المحترف[53].

وبتعبير **المادة 6** من المرسوم التنفيذي رقم **90-266**، المتعلّق بضمان المنتجات والخدمات، أنّ العيب المرتبط بالأمن والسلامة أو من خطر ينطوي عليه، بمفهوم **المادة 3**، والذي يتعزّز بنص **المادة 6** من نفس المرسوم[54] والتّي تلزم المحترف بإصلاح الضرر، و يستخلص من هذه الأحكام أن المحترف لا يتحمل ضمان صلاحية المنتوج فحسب ،بل يتحمل أيضا إلتزام بضمان السلامة تجاه المستهلك ويتمثّل عيب المنتوج- حينئذ- في المخاطر التّي ينطوي عليها ذلك المنتوج، وهذا هو الحل الذي إهتدى إليه القضاء الفرنسي وكرسه المشرّع الفرنسي في المادة **4/1386**، وهذا ما يبين الترابط بين القانون المدني الفرنسي والجزائري وتأثر به هذا الأخير إلى حد معتبر[55].

لقد كانت الضحية قبل إصدار قانون رقم **89-02**، المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وإحداث مسؤولية المنتج تلجأ إلى الأحكام المتعلقة بضمان العيوب، لاسيما **المادة 379** من ق.م.ج وما يليها وهذا وإن كانت لها- **بطبيعة الحال**- صفة المشتري[56]، وإلاّ فلها أن تطالب بمسؤولية الحارس طبقا **للمادة 183** من ق.م.ج، مدعية فعل الشيء وقد حاول القضاء الفرنسي الذي تأثّر به القضاء الجزائري بقدر كبير توفير حماية للضحية على أساس فعل الشيء، حيث تمت تجزئة الحراسة إلى حراسة البنية وحراسة الإستعمال فيكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن عيب في تكوين المنتوج، ومن ثمة أيضا يتحمل هذا المنتج ضمان أمان وسلامة المنتجات من أي خطر على صحة أو ممتلكات المستهلكين[57].

---

[53]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص204.

[54]- تنص المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 90-266، متعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، مرجع سابق، على أنّه : " **يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب، وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه** ".

[55]- STEPHANE Piedlièvre, droit de la consommation, ECONOMICA, PARIS,2008, P19.

[56]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص267.

[57]- المرجع نفسه، ص268.

ويتضح لنا إذن أن فكرة المخاطر ليست غائبة في فلسفة القانون الجزائري في هذا المجال سواء كانت في القواعد العامة أو في أحكام القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وهذا يعني أنّها قد تنهض كأساس قانوني يتضافر مع فكرة الخطأ لتأسيس مسؤولية المنتج في النّظام القانوني الجزائري[58].

المطلب الثاني

نطاق مسؤولية المنتج

تشترط خصوصية مسؤولية المنتج تبيان نطاقها، إذ لابد من تحديد نطاق لها تبين حدودها فلا يسأل من هو خارجها، ولا يستفيد سوى من كان في هذا النّطاق[59]، لذا لبدّ من التطرق إلى أطراف المسؤولية (الفرع الأوّل)، وكذا المنتجات محلّ المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

أطراف المسؤولية

تعتبر مسألة تحديد أطراف المسؤولية من المسائل الهامة، فدراستها تسمح بمعرفة من سيكون مسؤولا (أوّلا)، كما يحدّد من يمكن له الإستفادة من الحماية أي المضرور (ثانيا).

أوّلا- المسؤول:

تتميز منتجات العصر الذي نعيشه بتعقّد في كيفية إنتاجها وتوزيعها، فإذا ما تتبعنا عملية تصنيعها وتسويقها، نجد أنّها تمر بالعديد من المراحل حتى تصل إلى المستهلك أو المستعمل، لذلك ظهرت أهمية تحديد المسؤول عن الأضرار التي تصيب هذه المنتجات، والذي تعبر عنه المسؤولية المستحدثة بالمنتج وما جعل خلافا فقهيا ينشا حول المسألة وكان للتشريع موقفا منه[60].

1- موقف الفقه من المسؤول عن أضرار المنتجات :

إنّ مسألة تحديد المسؤول عن أضرار المنتجات لا طالما كان جدال أو نقاش فقهي، بحيث يتم التساؤل عمّا إذا كان يقتصر فقط على الأشخاص المساهمين في العملية الإنتاجية، أو يتعدى ذلك ليشمل حتى غير المنتجين لها، فانبثق عن ذلك إتجاهين فقهيان:

---

[58]- حمد الله محمّد حمد الله، مرجع سابق، ص70.

[59]- قونان كهينة، مرجع سابق، ص39.

[60]- المرجع نفسه، ص39.

الأوّل يضيّق من مفهوم المسؤول، والثاني يميل إلى توسيعه، فيهدف الإتجاه المضيق لمفهوم المسؤول إلى قصره على المنتج الصناعي[61]، هذا الأخير الذي يعرّفه بأنّه : " **الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة تتطلب فيه توافر خبرات فنية تتطابق ومعطيات العلم التي تكون في متناول يديه حقيقة** "، ويهدف الإتجاه الثاني إلى توسيع دائرة المنتجين لتشمل حتى المقاولين[62] وكل من شارك في العملية الإنتاجية.

وقد حاول البعض تعريف المنتج أيضا[63].

وقد يشمل المنتج صانع الجزء المكوّن للمنتوج النّهائي، فغالب المنتجات الصناعية الحديثة لا يكون المنتج النهائي هو منتج جميع الأجزاء المكوّنة له، إذ ما يحصل الأن أنّ عملية الإنتاج تتقاسمها عدّة من منشآت، فكلّ واحدة تتكفّل بجزء من العملية الإنتاجية، فيطلق لفظ المنتج على كل منشأة تقوم بإنتاج جزء معيّن[64]، بحيث أنّهم شاركوا جميعا في هذه العملية.

وفي هذا السياق ذهب البعض إلى أنّ المنتج الذي يجب أن يؤخذ في الإعتبار هو المنتج النهائي للمنتوج[65]، بالحالة التّي وصل بها إلى يدّ المستهلك أو المستعمل.

2- موقف التشريع من المسؤول عن أضرار المنتجات:

إنّ كلا من المشرع الفرنسي والجزائري، إختلفا في تحديد المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات.

---

[61]- حوري يوسف، " مسؤولية المنتج في القانون الجزائري "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16-17 ماي 2012، ص02.

[62]- سي يوسف زاهية حورية، " المسؤولية المدنية للمنتج "، مرجع سابق، ص124.

[63]- تعريف المنتج حسب بعض الفقهاء:

" **ذلك الذي يتولى الشيء حتى يؤتى إنتاجه أو المنفعة المطلوبة منه** ". أنظر بن بادة، دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة الجزائر 2011، ص43.

[64]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص21.

[65]- قونان كهينة، مرجع سابق، ص41.

أ-موقف المشرّع الفرنسي:

سار القانون رقم **98-389**، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، في تحديده لمدلول المنتج على التفرقة بين من أسماهم بالمنتجين الحقيقيين، والأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج[66].

أ-1- منتجون حقيقيون:

تُضفى صفة المنتج على أحدهم كلّ من قام بعمل بصفة مهنية أو حرفية: منتج المواد الأولية، الصانع لبعض أجزاء المنتوج أو الصانع النهائي له، إنطلاقا من إعتباره الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية، وهذا ما يؤهله ويمنح له قدرة لأكثر على تحمّل أضرار المنتجات[67]، فعرّفت **المادة 6/1386** من القانون رقم **98-389** المذكور أعلاه، المنتج بأنّه :

« Est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel :
Le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante ».

ويبدوا أنّ هذه المادة السابقة شملت طائفة إعتبرتها من محض المنتجين، ودعتهم بالمساهمين الرئيسيين في عملية الإنتاج، بداية من الصانع للمنتوج النهائي والمنتج للمادة الأولية، إضافة إلى منتج أحد المكونات الداخلية في إنتاج السلعة.

زيادة عن ذلك أنزل المشرع حكم المنتج على أشخاص أخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية، وإنّما في العملية التسويقية[68].

أ-2- أشخاص يأخذون حكم المنتج:

يأخذ حكم المنتج كلّ من وضع إسمه أو علامته التجارية، أو أيّ علامة أخرى مميّزة على المنتوج يظهر بها نفسه على أنّه هو المنتج، وهذا ما يبيّن العلاقة بين قانون المستهلك والقانون التجاري[69].

66- قانون رقم 98-389 صادر في 19 ماي 1998، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات.

67- قونان كهينة، مرجع سابق، ص41.

68- جميعي حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص236.

69- بن عائشة نبيلة، " مدى فعالية النصوص القانونية في حماية المستهلك "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16-17 ماي 2012، ص05.

ونظرا للأهمية الكبيرة للعلامة باعتبارها تشكّل قيمة مادية كبيرة، وباعتبارها وسيلة للتعريف والإعلان بمنتجات المؤسسات، ووسيلتها في المنافسة وكذا إكتساب حقوق في السوق[70]، وكذلك المستورد الذي يستورد منتوجا بغرض البيع أو التأجير أو أيّ شكل من أشكال التوزيع، وهو المورد وهو من أقرب الأشخاص إلى المنتج. وقد ورد ذكر هؤلاء في **المادة 6/1386** من القانون رقم **98-389**، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات[71].

ب- موقف المشرّع الجزائري:

إنّ المشرّع الجزائري طالما كان متأثرا بالموقف الفرنسي، فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أنّ المشرّع لم يورد تعريفا للمنتج، وقد وردت فقط في **المادة 140 مكرّر1** منه على أنّه: " **يكون المنتج مسؤولا عن الضرر النّاتج عن عيب في منتوجه حتّى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية** ".

فالمنتج ما هو إلا صورة من صور المتدخل، ما يفهم أن المشرع قصر المسؤولية على المساهمين في العملية الإنتاجية فقط، ليفلت المساهمين الأخرين من الإلتزام بالمسؤولية.

لم يعرّف القانون **09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش **(المنتج)**، شأنه في ذلك شأن القانون المدني وإنما إكتفى بتعريف الإنتاج[72].

وعليه فالمنتج يمكن أن يعرّف بأنه: " **كل ممتهن يتعامل في مواد تتطلب منه جهدا خاصا، والذي يلعب دورا في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيبها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أوّل تسويق لها** "[73].

---

[70]- راشدي سعيدة، "حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد 01، 2012، ص220.

[71]- راجع المادة 6/1386 من قانون رقم 98-389، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، مرجع سابق.

[72]- تنص المادة 9/3 من قانون رقم 09-03، متعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مرجع سابق على أنّه:
" **العمليات التّي تتمثّل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذّبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأوّل** ".

[73]- بن بادة مصطفى، مرجع سابق، ص194.

لكن إضافة إلى ما سبق إستحدث المشرّع أمرا هاما والذي يعتبر ضمان أخر للمضرور، يتمثّل في تكفّل الدولة بالتعويض في حالة إنعدام المسؤول عن الأضرار التي تصيبه من المنتجات، وتأكّد هذا المبدأ من خلال **المادة 140 مكرّر 1** من ق.م.ج[74].

ثانيا- المضرور:

يعبّر عنه البعض بالمدعي بالمسؤولية والبعض الأخر يعبّر عن المضرور في مجال مسؤولية المنتج بالمستهلك، وتحديد تعريف المستهلك يكتسي أهمية كبيرة، وذلك لعدّة إعتبارات فهو معيار لتحدد الشخص المقصود بالحماية[75]، والمستهلك أثار جدلا فقهيا بخصوص مفهومه، في الوقت الذي أصبحت فيه المسؤولية محل تكريس تشريعي سواء في فرنسا أو في الجزائر فمن المهم التعرّض لموقفهما من المسألة[76].

1- موقف الفقه من مفهوم المستهلك:

يعدّ مفهوم المستهلك من المفاهيم التّي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي، ولم يوفّق الفقه في إعطاء تعريف موحّد للمستهلك وتباينت الإتجاهات، بين التضييق والتوسيع في تحديد مفهوم المستهلك، فجانب من الفقه يميل إلى تضييقه وجانب أخر يميل إلى توسيعه[77].

أ- الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

ذهب إتجاه فقهي إلى إعطاء تصور ضيّق لمفهوم المستهلك، وهو ذلك " **الشخص الذي يتعاقد بقصد إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية** "[78].

---

[74]- راجع المادة 140 مكرّر 1 من أمر رقم 57-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[75]- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظلّ المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع " المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص35.

[76]- قونان كهينة، مرجع سابق، ص43.

[77]- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظلّ القانون الجديد رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جـامعة قسنطينة 1، 2014، ص. ص 26-28.

[78]- عبيدي محمد، " حركة حماية المستهلك في الجزائر في ظلّ إقتصاد السوق "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16-17 ماي 2012، ص03.

وذهب بعضهم الأخر إلى تعريف المستهلك على أنّه: " **الشخص الطبيعي الذي يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لغرض غير مهني** ".

غير أنّ أنصار هذا الإتجاه اختلفوا بشان هذا التصور[79].

يظهر من التعاريف السابقة أنّ المستهلك الواجب حمايته هو المستهلك النّهائي والمتمثّل في الشخص الطبيعي الذي يشتري منتوجا لإستعماله الشخصي أو العائلي[80]، ولا يعد مستهلكا من يتعاقد لأغراض مهنية فالمهني مقصى إذن من خانة المستهلكين[81]، لذلك فإنّ أنصار الإتجاه السابق يقصون المستهلكين المهنيين من مجال الحماية.

إذن الحماية تقرر فقط للشخص الذي يبرم عقد إستهلاك خارج نشاطه وليس له أي علاقة بذلك أي إعتماد مفهوم ضيق للمستهلك[82]، وهذا هو معيار التمييز بين المستهلك والمهني[83].

لكن يبقى حسب البعض أنّ مفهوم المستهلك متغيّر، ممّا يؤدي إلى تذبذب القضاء في ذلك[84].

ب- الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

يتجه فريق من الفقه إلى التوسيع في المقصود بالمستهلك، بحيث يشمل كلّ من يبرم تصرف قانوني من أجل إستخدام الخدمة أو المال في أغراضه الشخصية أو المهنية، ويهدف إلى إستفادة أكبر قدر أو عدد من الأشخاص من الحماية. لذلك يعرّفه البعض بأنّه: " **الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النّهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه** ".

كذلك يدخل في مفهوم المستهلك، المتعاقد المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، ومتعلقة بإحتياجاته المهنية، فيصبح المستهلك مرادف للمواطن وبالنّظر إلى المصلحة، فمصلحة المستهلك تكون

---

[79]-CALAIS – AULOY Jean, STEINMETZ Frank, droit de la consommation, 7 ème ED, Dalloz, paris, 2006, P7.

[80]- STEPHANE Piedeliévre, Op-Cit, P13.

[81]– قونان كهينة، مرجع سابق، ص44.

[82]– أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص40.

[83]– جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص23.

[84]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص15.

حينما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين، والعديد من المؤسسات ومختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع[85].

والعبرة من إضفاء صفة المستهلك على المهني الذي يتعامل في غير تخصصه، تكمن في أنّ الغاية من التصرف هو الإستعمال وليس إعادة البيع، لذلك ووفقا لهذا الإتجاه وهذه الفئة التّي تنادي بضرورة تبني مفهوم موسّع لنظرية المستهلك[86].

إنّ من يشتري سيارة مثلا لإستخدامه الشخصي أو ليستعملها في مهنته يعتبر مستهلكا لأنّ السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الإستعمال، غير أنّه لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة لغرض محدّد وهو إعادة البيع وليس الإستهلاك.

لقد إنتقد أنصار الإتجاه الموسع، كما أنّ التوسّع في مفهوم المستهلك يتناقض مع الحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف[87].

2- موقف التشريع من مفهوم المستهلك:

إهتم كلّ من المشرّع الفرنسي والمشرّع الجزائري بتحديد المسؤول عن الأضرار التّي تسببها المنتجات.

أ- موقف المشرّع الفرنسي:

إنّ القانون رقم **98-389**، المتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، أزال اللبس حول مدى إستفادة الشخص المهني من الحماية القانونية، وذلك بأنّه وسّع من مجال المستفيدين من الحماية، ويظهر ذلك من خلال المادة **1/1386 من القانون أعلاه**[88] التي تنص على أنّه: " **يعدّ المنتج مسؤولا عن الأضرار التّي تسببها منتجاته المعيبة سواء كان المضرور مرتبط بعقد أم لا بالمنتج** ".

---

[85]- صياد الصادق، مرجع سابق، ص29-30.

[86]- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص39.

[87]- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص23.

[88]- **«Le producteur est responsable du dommage causé un défaut de son produit qu'il soit ou non lié par un contrat avec le victime », inséré par la loi n° :98-389 du 19 mai RELATIVE A LA RÉSPONSABILITÉ DU FAIT DES PRODUITS DÉFECTUEUX, JORF N° 117 DU 21 MAI 1998.**

إنّ النّص على هذا النّحو ألغى التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد من مجال الحماية، فإنّ المهني المستعمل للمنتوج متى أثبت إصابته بالضرر، يحق له الرجوع على المنتج وذلك بالإلتزام بضمان السلامة، وهكذا نستخلص بأنّ المشرع الفرنسي أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك[89].

ب- موقف المشرّع الجزائري:

بالنسبة للمشرّع الجزائري تباينت نصوصه في تحديد الدائن بالحماية، ففي حين نجد بعض النّصوص تحدده بالمستهلك وتجعله محور الحماية القانونية، وهذا ما تؤكّده **المادة 01** من القانون رقم **09-03** المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش[90]. في حين اعتبر في **المادة 140 مكرّر1** المتضرر هو الدائن بالحماية، لذلك على المشرّع التدخل لإزالة هذا التعارض في المصطلحات.

يمكن استخلاص عدّة نتائج بناء على ما تقدّم:

- المشرع الجزائري شمل نوعا واحدا من المستهلكين وهو مقتني المنتوج فقط[91]، أمّا المستعمل فلا يشمله التعريف، وعلى الرغم من هذا هناك من يعتقد أنّ المشرع قد قصد من المقتني الطرف الآخر **(المتدخل)**[92] غير أنّ البعض الأخر نفى هذا الرأي، خاصة وأنّ المشرّع قد ميّز بينهما، أي المستهلك والمستعمل في مواضيع أخرى لها علاقة بالموضوع، لذلك وجب تدارك النقص الذي جاء في التعريف، حتى يتماشى مع نص **المادة 140 مكرّر1** من ق.م.ج، التّي ألغت التمييز بين المتعاقد وغير المتعاقد في مجال الحماية.

- إنصراف إرادة المشرّع إلى حماية الأشخاص غير المهنيين، وثبوت صفة المستهلك على كل من يقتني أو يستعمل منتوج لسدّ وإشباع حاجات الفرد، الأسرة الغير ليس طرف في العقد أو حيوان متكفّل به، وتكون للإستعمال النهائي أي أن يكون الغرض غير مهني[93]، مما يعني نفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعة أو خدمة لغرض مهني أو إستثماري.

---

[89]- قونان كهينة، مرجع سابق، ص46.

[90]- تنص المادة 1 من قانون 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على أنّه: " **يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش** ".

[91]- المشرّع إفترض إمكانية المستهلك إقتناء منتوج مجانا أي دون مقابل مالي.

[92]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص68.

[93]- صياد الصادق، مرجع سابق، ص39-40.

وترتيبا على ذلك يكون المشرّع قد أقصى المستهلك المهني من مجال الحماية حتّى ولو تعامل خارج مجال تخصصه، والذي يجعله في مركز ضعيف مقارنة بالمهني البائع **(المتدخل)**، ليعتد بذلك بالضعف الإقتصادي فقط للمستهلك ويتجاهل معيارا مهما يتحدد على أساسه مركز ضعفه، وهو التفاوت في الخبرة والدراية الفنية والذي يعتبر أهم العوامل الرئيسية التّي تجعل الإلتزام بضمان السلامة، عبئا على عاتق المدين به لإعادة التوازن بين طرفيه.

لكن بالرجوع إلى **المادة 140 مكرّر** ق.م.ج نجد أنّها شملت كافة المتضررين من المنتجات، ولم تقترن بمحض المستهلك العادي **(غير المهني)** الذي جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش. غير أنّه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظلّ تشريع الإستهلاك، إعتبارا لما بيّن القانونيين من خصوص وعموم.

الفرع الثاني

المنتجات محل المسؤولية

ترتبط المنتجات محل المسؤولية بالأضرار التّي تسببها بالمستهلك أو المستعمل في جسمه أو في أمواله، والتّي قد ترجع إلى عيب في المنتوج أو إلى خطورة فيه[94]، لذلك تظهر الحاجة إلى تحديد مفهوم هذه المنتجات، وبهذا الخصوص سوف ندرس موقف الفقه من فكرة المنتوج (أوّلا)، كما أنّ هذه الفكرة لم تغيب على المشرّع الفرنسي أو الجزائري وهو ما يستوجب علينا تبيان موقف التسريع من فكرة المنتوج محلّ المسؤولية (ثانيا).

ويشترط القانون في المنتوج ثلاثة صفات جوهرية وهو أن يكون سليما، نزيها وقابلا للتسويق ولا يتضمن عيب خفي بما يضمن عدم الإضرار بصحّة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية.

أوّلا- موقف الفقه من فكرة المنتوج:

إنّ الفقه إهتمّ بتحديد المنتجات التّي يمكن أن تكون خطرا على سلامة المستهلك، وبهذا الخصوص ظهر إتجاهان فقهيان فحاول كلا منهما إعطاء تصور لفكرة المنتوج وبهذا الصدد قسمها إلى منتجات خطيرة بطبيعتها وأخرى بسبب عيب فيها وهذا ما نتناوله في التالي:

---

[94]- صبايحي ربيعة، "حول فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري "، مداخلة الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17-18 نوفمبر 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 106.

1- الإتجاه المضيّق لفكرة المنتوج:

يميل الإتجاه المضيّق لفكرة المنتوج الخطير الذي قد يلحق ضررا بالمستهلك من النّاحية المالية أو سلامته الصحية، إلى قصر وصف الخطورة على المنتجات التّي تحتوي على خطر إمّا بذاتها، إمّا سبب وضعها وإمّا لتعقّد وصعوبة إستعمالها[95]، كونها من الأشياء التّي تتميّز بالجدّة والإبتكار والحداثة[96].

2- الإتجاه الموسع لفكرة المنتوج الخطير:

إن بعض الفقه يضيف وصف الخطورة إلى بعض المنتجات التّي تكتسي العيب بصنعها، وهذا العيب الذي يشوبه يزيد من درجة الخطورة إذا كانت منتجات خطيرة بطبيعتها، أو إلى تغيير في طبيعة المنتوج ليصير منتوج خطيرا بعدما كان غير كذلك، والعيب الذي يكسب المنتجات صفة الخطورة، يتّسم بالخصوصية فهو مرتبط بالتصميم أو التصنيع[97].

ثانيا- موقف التشريع من فكرة المنتوج محل المساءلة:

عنى كل من المشرّع الفرنسي والجزائري بتحديد المنتجات التّي تكون مصدر خطر على صحّة وسلامة المستهلك، أو المستعمل في شخصه أو أمواله، غير أنّ المشرّع الفرنسي لم يعرّف المنتوج بل ترك هذه المهمّة للفقه والقضاء، عكس ما فعل المشرّع الجزائري الذي أورد تعريفا له[98].

1- موقف المشرّع الفرنسي:

الحلّ الذي أخذ به القضاء الفرنسي وكرّسه المشرّع في **المادة 4/1386** من القانون رقم **98-389**، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات نصها على أنّه: " **يعتبر المنتوج معيبا حينما لا يوفّر السلامة التّي يحقّ لأيّ شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها...**" [99].

---

[95]- قونان كهينة، مرجع سابق، ص49.

[96]- مثال على ذلك إذا كان المبيع من الأشياء الدقيقة من ناحية التركيب أو معقدة على مستوى الإستعمال كما هو الحال في الحاسوب.

[97]- مثال على ذلك السيارة هي منتوج ليس بخطير إنّما عيب في صناعة فراميل السيارة أو طريقة تركيبه ليست سليمة تغيّر من طبيعة المنتوج ليجعله خطيرا.

[98]- قونان كهينة، مرجع سابق، ص50.

[99]- قانون رقم 98-389، متضمن مسؤولية مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، مرجع سابق.

نلاحظ أنّ النص يهتم سوى بضمان سلامة المستهلك والمستعمل من الأضرار التّي تصيبه في شخصه، وكذا أمن وسلامة ممتلكاته[100] وفي أمواله الأخرى من غير المنتوج المعيب في حدّ ذاته، إذ لا يعبر إهتماما إلى مدى المنفعة التّي تتحقق منه، وذلك على العكس من القواعد المنظّمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية، والتّي تعتبر عدم قدرة المنتوج على الوفاء بالأغراض المستهدفة منه من قبيل العيوب[101].

إذن العيب كما بيّناه مسبقا يحمل في طياته المنتوج الخطير فجعل تعيب المنتوج هو تغيّب السلامة المتوقعة، أي إمتناع حدوث الضرر بسبب المنتوج وهذا إمّا لعيب فيه فجعل أداءه مخلاّ أو لخطورة كامنة فيه، ولم يتم لفت إنتباه المستعمل أو المستهلك كيفية تفاديها[102]، فيتعيّن عليه أن يقدم كلّ المعلومات المتعلّقة بالمنتوج على الوجه المطلوب، بما في ذلك مواصفاته، مكوناته، وكيفية إستعماله، والتحذيرات اللازمة عند الإقتضاء إلى غير ذلك[103].

وللقاضي السلطة التقديرية لتحديد مدى تهديد المنتوج لسلامة وصحة المستهلك أو المستعمل، ونشير إلى أنّ المشرّع الفرنسي حرص على وضع ضوابط موضوعية للسلطة التقديرية للقاضي وذلك ليقدّر مدى توفير المنتوج للسلامة المتوقعة، فأورد بعض العناصر المرتبطة بظروف معينة ذكرها على سبيل المثال[104]، وما يفهم من هذا أنّ السلامة تتحدّد بالظروف المحيطة بإنتاج، وتسويق المنتوج لما لها من تأثير على الشعور الذي يسود جمهور المستخدمين للمنتوج، بحيث يكون المشتري في أحيان كثيرة جاهلا تماما لما يريد شراءه، وليس على دراية كافية، في حين يكون البائع محترفا ويفوقه ذكاءا ودراية[105].

بالتالي فالمشرّع الفرنسي قد إعتبر المنتوج الخطير من قبيل المنتوج المعيب بالمفهوم الحديث لهذا العيب، فنجد أنّ المعيار الذي أخذ به في تحددي المنتوج المضر بصحة وسلامة المستهلك أو المستعمل هو المعيار الذي يرتبط بغاية تأمين السلامة المتوقعة من المنتوج وتحقيقها على أتمّ وجه.

---

[100]– فيلالي علي، مرجع سابق، ص268.

[101]– جميعي حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص184.

[102]– قونان كهينة، مرجع سابق، ص51.ا

[103]– فيلالي علي، مرجع سابق، ص269.

[104]– جميعي حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص187.

[105]– فيلالي علي، مرجع سابق، ص267.

2- موقف المشرّع الجزائري:

إنّ المسؤولية الخاصة بالمنتج مكرّسة بموجب **المادة 140 مكرّر** ق.م.ج، جعل المنتج مسؤولا عن الأضرار التّي تسببها منتجاته المعيبة، دون أن يحدّد ما إذا كان العيب نتيجة الخطورة التّي ينطوي عليها أو أنّ العيب هو الخطأ في التصميم والتصنيع[106]، وفي **الفقرة 01** من **المادة 140 مكرّر** ق.م.ج، عرّف المنتوج أيضا، فالمنتوج هو كلّ منقول يستفاد منه ماديا أو معنويا.

لكن بالرجوع إلى النصوص الخاصة بحماية المستهلك نجد أنّ المنتوج هو كلّ منقول مادي، وهذا طبقا للمادة **01/02** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش [107]، وهذا يدل على التناقض الموجود بين النصوص وعدم الدقة في إستعمال المصطلحات، لكن بعد صدور القانون رقم **09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الملغى للقانون **89-02**، المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المتعلّق حدّد المشرّع مفهوم المنتوج الخطير، فاعتبره كلّ منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون[108].

فأحيانا يجب التمييز بين المنتوجات الخطيرة من حيث طبيعتها **(كالسلاح الناري، المواد المنظفة)** والمنتوجات الخطيرة لوجود عيب بها **(كالمواد الغذائية الفاسدة، ألة كهربائية غير عازلة)**، فأغلبية القواعد الحمائية لا تجد تفرق بين الصنفين، فهذه التفرقة صارمة إلاّ في المظهر فالحماية ضرورية في جميع الحالات[109].

ممّا سبق يمكن إستخلاص المنتوج الخطير بأنّه ذلك الذي يشكّل خطرا في شروط إستعماله العادية أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين، على سلامة وصحة الأشخاص.

---

[106]- قونان كهينة، مرجع سابق، ص52.

[107]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990، متعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 05، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج عدد 61، بحيث يبقى هذا النّص ساري المفعول إلى حين صدور النّص التنظيمي وفقا لقانون الإستهلاك الجديد الذي ينص على أنّه: " **المنتوج كلّ شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضع معاملات تجارية** ".

[108]- تنص المادة 13/3 من قانون رقم 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عرّف المنتوج المضمون على أنّه: " **كلّ منتوج في شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكّل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع إستعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحّة وسلامة الأشخاص** ".

[109]- CALAIS – AULOY Jean, STEINMETZ Frank, droit de la consommation, imprimé par paragraphe , l'Union talous, 4 ème ED, Dalloz,1996, P39.

والإلتزام العام للسلامة لا يتدخّل إلاّ في حالة إستعمال المنتوج في الحالات العادية، وعليه فالمهني لا يمكن إتهامه كمقصّر في الإلتزام بالسلامة، في كلّ حالة التّي يستعمل فيها المستهلك منتوج أو خدمات خارج المعايير العادية من أجل تفعيل ضررا إليه شخصيا أو حتّى إلى غيره[110].

وعليه فإنّ وصف الخطورة لأيّ منتوج يرتبط بنقص السلامة التّي كان الشخص يتوقّع أن يوفرها له المنتوج، وقد عبّر المشرّع عن المنتوج الذي يوفّر السلامة بالمنتوج السليم أو النزيه أو القابل للتسويق لذلك كلّما شكّل منتوج خطرا ما على صحة وسلامة المستهلك سواء لعيب فيه جعل أدائه مخلا، أو لعدم إشتماله على البيانات اللازمة للحصول على الفائدة المرجوة منه، وتفادي ما قد ينزل به من أضرار إذا ما إستعمله بطريقة خاطئة[111]، إعتبره غير سليم وغير مضمون وبالتالي منتوجا خطيرا.

ممّا سبق يتضح أنّ معيار خطورة أيّ منتوج هو غياب السلامة المتوقعة منه، وهكذا يكون المشرّع الجزائري سار على نفس المسلك الذي سار عليه المشرع الفرنسي، والذي جعل من نقص سلامة المنتوج معيارا لجعل المنتوج معيبا[112].

ويتفق أيضا التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي في أنّ سلامة المنتوج يتمّ تقديره بشكل موضوعي وذلك بالإعتماد على شروط إستعماله العادية أو الممكن توقعها من طرف المدين **(المتدخل)**، بمعنى الإستعمال المنطقي للمنتوج[113]. ولقد إستمر المشرع الجزائري في تقليد المشرّع الفرنسي فاستثنى من المنتوج العقار فاشترط في المنتوج أن يكون منقولا، وهو ما يأخذ لأنّ هذا الأخير وضع أحكام خاصة بمسؤولية البناء في **المادة 1792** وما يليها من القانون المدني الفرنسي[114]، أضف إلى ذلك أنّ المشرّع الفرنسي لمّا أدخل في قائمة المنتجات المنتوج الطبيعي، فهذا نتيجة الأضرار التّي تسببها المنتجات الزراعية للمستهلك وخاصة بعد حادثة البقر التي تسبب فيها منتوج العلف الصناعي المقدّم للبقر، أمّا في الجزائر فلم

---

[110]– كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: " فرع العقود والمسؤولية "، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2005، ص10.

[111]– تنص المادة 12/3 من قانون رقم 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عرّف منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق على أنّه: " **منتوج خال من أيّ نقص و/أو عيب خف يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية** ".

[112]– قونان كهينة، مرجع سابق، ص53.

[113]– عولمي منى، مرجع سابق، ص12-13.

[114]– قونان كهينة، مرجع سابق، ص53.

يبلغ الوضع هذه الدرجة من التطور فلماذا إذن ننقل كلّ النّصوص المطبقة من طرف المشرّع الفرنسي علما أنّ الواقع الذي نعيشه مختلف عنه، فيجب إذن مراعاة هذا الواقع ولا نأخذ أو نطبّق كلّ النّصوص على واقع مغاير عن الذي طبقت عليه في البلد الذي نشأت فيه.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج

إرتبطت الدراسات التأصيلية لموضوع المسؤولية المدنية للمنتج بالبحث في طبيعة هذه المسؤولية من حيث مدى إرتباطها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، أو بضرورة تكريس نظام قانوني خاص ومستقل عن تلك القواعد يحمي كلّ ضحايا حوادث المنتوجات، أيّا كانت صفتهم[115]، وأمام تفاقم الأضرار التّي تقع بسبب عيوب قد توجد في المنتجات الحديثة ظهرت الحاجة الملحة للبحث عن الوسائل الكفيلة لحماية المستهلكين والمستعملين المضرورين منها، فثار التساؤل عن ماهية القواعد الكفيلة بتحقيق هذه الحماية خاصة بالنسبة للأضرار التّي تلحق السلامة الجسمانية، وأكثر ما أثير في هذا المجال كان عن **مدى صلاحية قواعد ضمان العيوب الخفية لضمان سلامة المستهلك، وما إذا كان يمكن أن نطبق على مسؤولية المنتجين والموزعين إذا ما سببت منتجاتهم الصناعية أضرارا على المستهلكين أو المستعملين[116]؟**

حاول القضاء الفرنسي إعمال أحكام ضمان العيوب الخفية بتطويعها لإقامة مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه المنتجات، الذين هم أساس الصناع والموزعين، لتسهيل حصول المتضررين على التعويض عن الأضرار التّي لحقتهم في أجسادهم وأموالهم[117].

غير أنّ التطبيق العملي لهذه الأحكام كشف عن قصورها في توفير الحماية اللازمة، إلى لتظهر وجود أحكام مسؤولية جديدة ومختلفة عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، هي المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتج التّي أفردها المشرّع الفرنسي نظاما خاصا ومستقلا واقتبس المشرّع الجزائري الكثير

---

[115]– قادة شهيدة، مرجع سابق، ص313.

[116]– تدريست كريمة، "شروط مسؤولية المنتج"، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعية كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص57.

[117]– مرجع نفسه، ص58.

منه[118]. وللإجابة على كلّ التساؤلات يجب تبيان طبيعة مسؤولية المنتج (المطلب الأوّل)، وكذا شروط قيام هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

طبيعة مسؤولية المنتج

إنّ مسألة البحث عن طبيعة مسؤولية المنتج ذو أهمية خاصة، وذلك للتعرّف عن القواعد الواجبة التطبيق على أطراف العلاقة الإستهلاكية فيما بين المنتج والمستهلك، وقد عرفت هذه المسؤولية تطورا كبيرا على يدّ القضاء الذي حاول تطويع القواعد التقليدية لحماية الطرف الضعيف، فبعدما كانت مزدوجة (الفرع الأوّل)، أصبحت لها نظام موحّد (الفرع الثاني) يستفيد منه جميع المضرورين[119]. وهذا ما سنبيّنه من خلال دراستنا الآتية.

الفرع الأوّل

مسؤولية المنتج ذات طبيعة مزدوجة

تميّزت هذه المرحلة بعدم تنظيم مسؤولية المنتج بأحكام خاصة لذلك ظلّت تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، والتّي تمحورت بين مسؤولية عقدية (أوّلا)، ومسؤولية تقصيرية (ثانيا).

أوّلا- المسؤولية العقدية للمنتج:

تقوم هذه المسؤولية بتوافر الخطأ العقدي وهي الإلتزامات التّي يقررها العقد.

وحتّى تقوم مسؤولية المنتج العقدية، لابدّ أن يكون هناك إخلال بأحد الإلتزامات التعاقدية التّي ألقاها القانون على عاتقه وألزمه باحترامها[120].

إنّ هذه المسؤولية لا تقتصر على عقود بيع المنتجات فقط، وإنّما تشمل كلّ العقود التّي يقوم بها المتعاقد المحترف بمقتضاها تسليم أحد السلع أو المنتجات إلى المتعاقد الآخر، بهدف تمكينه من إستخدامها وإستعمالها سواء كان ذلك في أغراض إستهلاكية أو مهنية.

---

[118]- قونان كهينة، مرجع سابق، ص30.

[119]- المرجع نفسه، ص31.

[120]- مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص07.

إذن مسؤولية المنتج أو الموزع لا تتعلّق فقط وبالضرورة بعقد بيع، إنّما تغطي في الوقت ذاته كلّ العقود التّي يتمّ من خلالها إطلاق المنتجات في التداول وتمكين الغير من إستعمالها.

وتبدو المشكلة حقيقية حينما تتسبّب المنتجات التّي يتسلّمها المشتري في الإضرار به جسديا أو ماديا تمنعه من الإنتفاع بها على أكمل وجه وفي الغرض التّي خصصت من أجله، يمكن أيضا لهذه المنتجات المعيبة أن تسبب حوادث كبيرة تصل إلى أحد أفراد أسرته، أو إضرار بالممتلكات الخاصة به ويمكن أن تصل حتّى إلى الغير ويلتزم بتعويضهم بوصفه حارسا لهذه الأشياء[121].

إذن أمام كلّ ما ورد ذكره أول ما يلجأ إليه المتعاقد هو إثارة المسؤولية العقدية للمنتج **(موزع أو منتج هذه الأشياء)**، وتقوم هذه المسؤولية بتوافر الخطأ العقدي والمتمثّل في الإخلال بالإلتزامات التّي يقررها العقد، كالإلتزام بتسليم المستهلك منتوج خالي من العيوب، وكذا الإلتزام بإعلام المستهلك بكلّ البيانات اللازمة لإستعمال المنتوج. وهذا ما سنراه في التالي:

1- الإلتزام بضمان العيوب الخفية:

نظّم المشرع الجزائري أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم **90-266**، المتعلّق بضمان المنتجات والخدمات، فالعيب الخفي هو العيب الغير معلوم للمشتري ويقع ضمانة على البائع ويعد إلتزام لصيق بعقد البيع منذ ظهوره ومن بين الإلتزامات التّي وضعها القانون على عاتق البائع التزامه بضمان العيوب الخفية[122] في الشيء المبيع، ويعدّ وسيلة مفيدة لصالح المستهلك كونه يلزم البائع بتسليم مبيع خالي من العيوب الخفية.

والضرر هنا يرتبط بالعيب الذي يعتري المنتوج بسبب إخلال المنتج بضمان العيوب الخفية على النّحو الذي عالجته به **المواد 1641** إلى **1649**[123] من القانون المدني الفرنسي، و**المواد** من **379** إلى **386** من ق.م.ج.

وفي حالة وجود عيب في المنتوج ألزم المشرع الضامن أو المتدخل بتنفيذ الضمان وفق ثلاثة أوجه: إصلاح المنتوج، إستبداله إذا تعذر إصلاحه كأن يصاب بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتوج

---

[121]- بودوس لامية، علاونة محمّد، بوسري هشام، إسعادي قاسة، مرجع سابق، ص04.

[122]- مامش نادية، مرجع سابق، ص54.

[123]- راجع المواد 1641 إلى 1649 من قانون رقم 98-389، يتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، مرجع سابق.

بأكمله، لكن في حالة إصلاح المنتوج من طرف المتدخل وإعادته إلى حالته الطبيعية ودون مقابل، يمكن للمتدخل رفض إستبدال المنتوج وهذا حق من حقوقه[124]، أو ردّ الثمن وهذا في حالة استحالة الإصلاح أو الإستبدال، فالمشرّع الجزائري يُلزم المتدخل برد الثمن وذلك دون تأخير، ويردّ الثمن جزئيا إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال جزئيا وفضّل المستهلك الإحتفاظ به، ويردّه كاملا إذا كانت عدم القابلية للإستعمال كلية وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب[125].

إنّ الضمان الذي أقرّه المشرّع الجزائري يشمل المنتجات والخدمات على السواء لكنه لا يشمل المنتجات سوى الإستهلاكية منها، أي الأشياء المنقولة المادية المباعة من قبل المتدخل إلى المستهلك، وكما هو الحال في **المادة 1/6** من قانون حماية المستهلك رقم **89-02 (ملغى)**، وتقابله **المادة 13** من القانون الجديد رقم **09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، التّي ذهبت إلى إطلاق الضمان أي منتوج[126].

والمشرّع الجزائري في هذا الخصوص تتبع خطى المشرع الفرنسي الذي ورثه عن القانون الروماني.

أ- العيب الخفي وعدم المطابقة:

لا يمكننا الوقوف عند مضمون العيب الخفي إلا بتفرقته عن بعض ما يشبهه به كعدم المطابقة، ففي كثير من الأحوال يتمّ الخلط ما بين عيب المنتوج وعدم المطابقة المنتوج المتفق عليه.

ونشير أيضا أنّه في العيب الخفي إن كان البائع **(المنتج أو الموزع)** عالما بعيوب المبيع الخفية فإنّه يعدّ سيء النّية، وبالتالي فإنّ المسؤولية تغطي كافة الأضرار الناجمة عن العيب، لذلك فإنّ البائع سيء النية يلتزم بالإضافة إلى ردّ ثمن المبيع النفقات المترتبة على البيع بكل التعويضات جبرا لأي ضرر نجم عن وجود ذلك العيب[127].

إزاء العقبات التّي تواجه دعوى ضمان العيوب الخفية، أثير السؤال التالي: **هل يفتح العيب الخفي في المبيع للمشتري جانب دعوى المسؤولية العقدية لعدم المطابقة؟**

---

[124]- بن بوخميس علي بولحية، مرجع سابق، ص46.

[125]- صياد الصادق، مرجع سابق، ص60-61.

[126]- المرجع نفسه، ص 56.

[127]- فبلالي علي، مرجع سابق، ص22.

ويقصد بعدم المطابقة إختلاف الشيء المسلّم فعلا عما كان يجب تسليمه وفقا للعقد، أو تسليم شيء أخر غير المتفق عليه بذاته أو أوصافه، إذا لم تتوفّر على الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، أو كان غير صالح الإستعمال للغرض الذي تقرّر من التعاقد من أجله[128]، وإذا كان الشيء المبيع مختلف عمّا ورد ذكره يكون الجزاء هو الفسخ[129].

تجدر الإشارة إلى أنّه كي يكون المنتوج معيبا بعدم المطابقة يجب أن يكون خفيا وقت إبرام العقد، فإذا كان ظاهرا أو معلوما للمشتري وقت التعاقد فلا يثبت له الحق في التمسك بضمان المطابقة، لأنّه لا يمكن للمشتري أن ينكر المطابقة بالإستناد إلى عيب كان يعرفه أو لا يمكن أن يجهله وقت التعاقد[130].

إذن يلقى على عاتق البائع ضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع وأنّه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع، إنّما يجب أن يسلّم شيئا مطابقا، وتوسّع أيضا في مفهوم المطابقة فلم يجعلها محدّدة بما تمّ الإتفاق عليه، وإنّما أضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون المبيع مطابقا للإستعمال المخصص له[131].

ونستخــلص من ذلك بـأنّ وجــود عيب في المبيع يخلّ بفكرة المطابقة، يـعدّ إخلالا بالإلتزام بالتسليم.

ونشير أيضا أنّ البائع في القانون المدني الفرنسي يلتزم بتسليم البيع بذاته متى ورد البيع على شيء معيّن بالذات، وبتسليم شيء مطابق لما تمّ الإتفاق عليه متى كان محل البيع شيئا معيّنا بالنّوع، ثمّ هو يلتزم فوق ذلك بضمان ما يظهر في الشيء من عيوب، تجعله غير صالح للإستعمال المخصص له أو تنقص هذا الإستعمال بدرجة كبيرة[132].

بالنّظر إلى هذه التفرقة بين حدود مسؤولية البائع وفقا لمدى علمه بعيوب المبيع عند التعاقد، وفي ضوء المخاطر المتزايدة والنّاجمة عن إستحداث منتجات جديدة لم تكن معروفة وقت وضع نصوص القانون المدني الفرنسي، فقد إجتهد القضاء الفرنسي وسانده في ذلك الفقه بهدف التوسّع في حماية المستهلكين وتمكينهم من الحصول على تعويض عن كافة الأضرار التّي تصيبهم من جراء المخاطر النّاجمة عن عيوب

---

[128]– ممدوح علي مبروك، مرجع سابق، ص72.

[129]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص54.

[130]– قونان كهينة، مرجع سابق، ص31.

[131]– المرجع نفسه، ص33.

[132]– ممدوح علي مبروك، مرجع سابق، ص67-68.

المنتجات والسّلع، لذلك فقد تطورت هذه الإجتهادات بدءا من التوسع في تفسير المقصود بالمصروفات النّاجمة عن البيع والواردة بها بنص **المادة 1636** من القانون المدني الفرنسي، وإنتهت بافتراض علم البائع والمنتج بعيوب المبيع افتراضا لا يقبل إثبات العكس[133].

إذا كانت دعوى الضمان ودعوى المطابقة تختلف من حيث موضوع المنازعة فإنّهما يختلفان أيضا من زاوية نطاقها الزمني، فالدعويين لا يجتمعان وإنّما تتبعان زمنيا، ففي التشريع الجزائري وبالرجوع إلى الأحكام العامة فإنّ المقارنة بين نص **المادة 364** من ق.م.ج والتّي تنص على أنه: " **يلتزام البائع بتسليم الشيء للمشتري فيالحالة التّي كان عليها وقت البيع** " وبين نص **المادة 379** من القانون أعلاه[134] تظهر التفرقة بين الإلتزام بالتسليم المطابق والذي يعدّ متزامنا مع نقل الملكية والإلتزام بالضمان والذي يأتي بعد عملية النقل، مع ما ينتج عن ذلك من فروقات بين الدعويين فدعوى المطابقة لا يمكن إثارتها بعد تسليم المبيع، في حين لا يبقى بعد ذلك أمام المشتري المتدمر إلاّ دعوى الضمان، والذي هو مقيد برفعها في أجلها المنصوص عليها في **المادة 383** من ق.م.ج والمقدّرة بسنة من يوم تسليم المبيع[135].

إذن من خلال التطرق إلى نصوص القوانين السالفة الذكر تعطينا إنطباعا أوليا يتمثّل في محاولة المشرّع الجزائري التقريب بين الدعويين، ولعلّ هذا مسلك يراد منه انفلات المضرور من المدّة القصيرة التّي ترتبط بها دعوى الضمان[136]، وكذلك إزالة الحدود الفاصلة بين الإلتزام بالتسليم والإلتزام بالضمان، ومن ثمّ أحدثت تداخلا بينهما، وذلك عن طريق الأخذ بفكرة التسليم المطابق وإستعمال المعيار الوظيفي في تعريف كلّ من العيب وعدم المطابقة، وقد توجهت المحاكم هذه الوجهة مدفوعة برغبة تتمثّل في تحقيق حماية أكثر للمشتري وهو غالبا المستهلك، وذلك بتخليصه من كلّ القيود الواردة والصارمة التّي تميّز بين النّظام القانوني لدعوى الضمان[137].

---

[133]– صياد صادق، مرجع سابق، ص66.

[134]– راجع المادة 379 من أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[135]– تنص المادة 383، مرجع نفسه، على أنّه: " **تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلاّ بعد انقضاء هذا الأجل، مالم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى الغيب غشا منه** ".

[136]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 102–103.

[137]– ممدوح علي مبروك، مرجع سابق، ص75.

كما نجد أيضا أنّ القانون المقارن أي القضاء الفرنسي في فترة معينة ذهب إلى الخلط بين هاتين الدعويين **(ضمان العيوب الخفية، والإلتزام بالتسليم)**، لكنّ أمام كلّ الإنتقادات الموجهة له من طرف كثير من الفقهاء الفرنسيين فحاول تحقيق إنسجام بينهما، فعاد إلى سابق عهده حين كان يفرّق بين هاتين الدعويين فغاد يطبقها[138].

ب- شروط العيب الموجب للضمان:

يشترط في العيب الموجب للضمان على أساس وجود عيب خفي في المبيع شروط أربعة ،والجدير بالملاحظة أنّه بتوافر هذه الشروط يثبت حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى الضمان، وما تجدر الإشارة أنّ الطبيعة التعاقدية لدعوى ضمان العيوب الخفية تخرج من نطاقها كلّ الأضرار التّي تصيب الغير، ممن لا تربطه بالبائع أو المنتج أيّة علاقة تعاقدية[139].

إنّ هذه الدعوى بالرغم من أنّها توفّر حماية لكلّ شخص تعرّض أو لحقه ضرر من جرّاء عيوب المبيع، إلاّ أنّ نطاقها محدود فيما يتعلّق بأشخاصها، ولها شروط معينة يتمّ تبيانها فيما يلي:

ب-1-أن يكون قديما:

ومعنى قدم العيب أن يكون موجودا وقت تسليم المشتري العيب الذي يلحق المنتوج إلى المستهلك، فلا يضمنه البائع[140] سواء وجد العيب قبل تمام البيع أو حدث بعد تمامه، فالمهم أن يكون موجودا وقت التسليم[141] وهذا هو الرأي الراجح.

لكن هناك إستثناء أين يضمن المنتج العيوب الناشئة بعد التسليم أين يكتفي إثبات وجود جرثومته قبل البيع، ولو لم تظهر أثاره الضارة إلاّ لاحقا، كما في تعفّن منتوج طبيعي، ويتمتّع قضاة الموضوع بسلطة تقديرية لإثبات صفة القدم في العيب، والتّي تستخلص من طبيعة العيب نفسه، فمثلا العيب في نظام المكابح هو بالضرورة سابق للبيع وهذا الشرط من شأنه أن يؤدي إلى إفلات أو تنصّل العديد من المنتجين

---

[138]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص101.

[139]- أمازوز لطيفة، " مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص. ص99-102.

[140]- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص74.

[141]- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط، البيع والمقايضة، ج. 4، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 1998، ص722.

من المسؤولية[142]. لكن صعوبة الإثبات تثور عندما يكون الشيء المبيع محلاّ لعدّة تصرفات ناقلة للملكية وأحسن مثال لذلك هو السيارات المستعملة، وفي هذه الحالة يجب إثبات في أيّ وقت ظهر العيب من أجل تحديد نقطة بدء تحريك آلية دعوى الرجوع[143].

ويجب الإشارة أيضا إلى أنّ العيب لا يعتبر قديما إذا كان راجعا إلى عمل غير متقن قام به المشتري بنفسه وذلك بعد التسليم.

ب-2- أن يكون العيب خفيا:

يقصد به أن لا يكون العيب ظاهرا للمشتري، فإنّ كان العيب ظاهرا إفترض موافقة المشتري عليه وإن لم يفترض على ذلك عدّ هذا قبولا منه ولذلك من غير المعقول أن يشتكي منه بعد ذلك[144]، وكذلك يسقط حقه في الضمان، وقد لا يكون العيب ظاهرا ولكن المشتري لم يقم بفحص المبيع بعناية الرجل العادي، فيعتبر العيب في هذه الحالة في حكم العيب الظاهر[145].

وأحيانا لا يستطيع المشتري أن يكتشف العيب ولو كان ظاهرا ولو أنّه بذل في ذلك عناية الرجل العادي، كأن يقوم عيبا لا يمكن اكتشافه إلاّ بواسطة خبير ذوي اختصاص عدّ في هذه الحالة خفيا لا ظاهرا، وأحيانا قد يكون العيب ظاهرا أو غير ظاهرا وكان بإمكان المشتري اكتشافه ببذل عناية الرجل العادي، فيعتبر مع ذلك في حكم العيب الخفي ويضمنه البائع إن اثبت المشتري أنّ البائع أكّد له خلوّ المبيع من العيب أو تعمّد إخفاءه عنه[146].

ب-3-أن يكون غير معلوم من المشتري:

يعتبر هذا الشرط مندمجا في شرط الخفاء على الرّغم من قول البعض باستقلاله عنه، و هذا ما نصّت عليه **المادة 2/379** من ق.م.ج[147] على أساس أن علم المشتري بالعيب يجعله عيبا ظاهرا، بحيث يفسّر

---

[142]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص56-57.

[143]- قدة حبيبة، مرجع سابق، ص13.

[144]- حمد الله محمّد حمد الله، مرجع سابق، ص58.

[145]- مامش نادية، مرجع سابق، ص10.

[146]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص58.

[147]- تنص المادة 2/379 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنّه: " **غير أنّ البائع لا يكون ضامنا للعيوب التّي كان المشتري على علم بها وقت البيع** ".

سكوته على انّه رضي به، ونزولا عن حقه في الرجوع بالضمان ويقع على البائع إثبات هذا العلم بجميع طريق الإثبات[148].

ب-4- أن يكون العيب مؤثّرا:

إشترط المشرّع الجزائري في **المادة 1/379** من ق.م.ج أنّ العيب يجب أن ينقص من قيمة الشيء المبيع، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله[149].

وظاهر من هذا النّص أنّ المشرّع تطلّب درجة كافية من الجسامة في العيب، تقاس وفقا لمعيار موضوعي أو مادي، يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء أو منفعته المادية، مع ما بين القيمة والمنفعة من تمايز.

ويستدل على نقصان قيمة أو منفعة الشيء بعناصر مادية ثلاثة، حددتها المادة السابقة الذكر وهي بما هو مذكور في العقد، وبما يظهر من طبيعة الشيء وبالإستعمال العادي للشيء، ممّا أدى إلى تزاوج المفهوم المادي والمجرّد للعيب بالمفهوم الوظيفي، كما سيأتي بيانه فيما بعد[150].

وأوجبت **المادة 1/380** من ق.م.ج، على المشتري الذي يريد الإستفادة من الضمان أن يبادر إلى فحص المبيع ومعاينته بعد تسلّمه، إمّا نفسه أو بواسطة خبير[151].

سواء كان بالمبيع عيب ظاهر يستطيع أن ينتبه إله المشتري بالفحص المعتاد، أو كان العيب خفيا لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد، وإنّما بفحص فنّي ومتخصص، فإنّه يجب على المشتري أن يخطر

148- بودالي محمد، مرجع سابق، ص59.

149- تنص المادة 1/379 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنّه: " **يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التّي تعهّد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو إستعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها** ".

150- بودالي محمد، مرجع سابق، ص61.

151- تنص المادة 1/380 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنّه:" **إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبولة عادة، فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالبيع** ".

البائع بالعيب بمجرّد ظهوره ودون إبطاء، وفي أجل مقبول عادة أي وفقا للمألوف في التعامل، فإذا لم يقم بالإخطار في الوقت الملائم اعتبر المبيع غير معيب، وإعتبر المشتري راضيا بالعيب الذي وجده فيه.

لم يحدّد المشرّع شكلا أو وسيلة معينة للإخطار، فيصح أن يكون شفاهة أو كتابة، ويقع على المشتري عبء إثبات قيامه بهذا الإخطار بجميع طرق الإثبات، بوصفه واقعة مادية، وبعد هذا الإخطار يكون للمشتري الحق في الرجوع على البائع، بدعوى ضمان العيب الخفي، وقد قيّد المشرّع إستعمال هذه الدعوى بكون العيب جسيما أو غير جسيم[152].

أخيرا نصّت **المادة 383** من ق.م.ج، على وجوب رفع دعوى الضمان من خلال سنة من وقت التسليم الحقيقي للمبيع، وهي مدّة قصيرة إذا ما قورنت بمدة التقادم في دعوى الإبطال للغلط أو التدليس أو دعوى الفسخ لعدم التنفيذ، وذلك تحقيقا لإستقرار التعامل وللتوازن بين مصالح المشترين والبائعين، واتقاء لضاع أدلة إثبات العيب الخفي، ونشير أيضا إلى أنّه إذا كان الأصل أنّ مدّة التقادم ثابتة لا يجوز تعديلها فإنّ القانون هنا أجاز صراحة الخروج على هذه القاعدة في حالتين، الأولى وهي جواز الإتفاق على تمديد مدّة التقادم إلى أكثر من سنة، والثانية إثبات المشتري أنّ البائع قد تعمّد إخفاء العيب عنه غشا، فتكون مدّة التقادم هي **15 سنة** من وقت البيع لا من وقت التسليم[153].

2- الإلتزام بالإعلام:

إنّ الإلتزام بالإعلام أصبح اليوم ذو أهمية كبيرة في مجال العقود، وخاصة في مجال عقود الإستهلاك نظرا لدوره في تحقيق العدالة[154]، لأنّه هو عامل شفافية السوق إذ أنّ معظم المستهلكين ليسوا قادرين على الحكم في المنتوجات أو الخدمات ولا التفريق بينها، كما يساهم في تطوير المنافسة وتشجيعها[155].

---

[152]- إذا كان العيب جسيم، فالمشتري يطالب بالفسخ أو التعويض عمّا أصابه من ضرر و قيام التعويض لصالحه، وفقا للقواعد العامة، فتقوم قاعدة تعويض المشتري عمّا أصابه من خسارة وما فاته من كسب، أمّا إذا لم يكن العيب جسيم فلا يقوم إلاّ التعويض سواء الزيادة أو النقصان بحسب سوء أو حسن النّية، أمّا إذا لم يكن العيب جسيما ولو علم به المشتري لأقدم لشرائه بثمن أقل ففي هذه الحالة على المشتري سوى المطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر جرّاء ذلك العيب.

[153]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص717-718. راجع المادة 383 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[154]- خالد عبد الفتاح محمّد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص41.

[155]- CALAIS AULOY Jean, FRANK Steinmetz, droit de la consommation, 4ème ED, Op.Cit. P45.

هذا الإلتزام يرمي إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على إقتناء المنتوجات والخدمات على إرادة حرّة وسليمة، وبناءا على المكونات والمعطيات التّي تعطي للمستهلك[156] يمكن له تحديد أوصاف المنتوج من وزن، مكونات وتاريخ الصلاحية وكذا كيفية المحافظة عليه، بالإضافة إلى كلّ هذا نجد السعر الذي يشمله ومواعيد التسليم، فإذن الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة[157] تكون مرئية تساهم في توضيح ومعرفة المستهلك بخصائص السّلع أو الخدمات وكيفية الإستعمال والإستفادة منها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإلتزام بالإعلام يجد مصدره في القانون مثله في ذلك مثل الإلتزامات الأخرى التّي تنشأ بنص قانوني ويكون القانون مصدرها المباشر[158].

نصّت عليها **المادة 352** من ق.م.ج، التّي جاء في فحواها أنّه يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع لاسيما البيانات الضرورية، وكلّ ما هو متعلّق بالبضاعة التّي لها علاقة بالمنتوج[159].

والإلتزام بالإعلام كان موجودا في القواعد العامة إلى جانب الإجتهادات القضائية، التّي حاولت دوما تفسير النّصوص لفائدة الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك[160].

لكن قبل كلّ هذا عرّف هذا الإلتزام في الشريعة العامة بما يعرف بخيار الرؤية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ الإلتزام بالإعلام يضاعف الإلتزام بتقديم النّصائح، ولا يكفي فقط إعلام المتعاقد وإنّما يجب أيضا إقتراح حلول عليه، وهكذا ربّما بإمكانه فرض نوعا من الموازنة بين نشاط المتعامل الإقتصادي وحق المستهلك في الحماية.

---

[156]– كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خادة، الجزائر، 2011 ، ص05.

[157]– تعويلت كريم، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، ملتقى دراسة حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 15-16-17 نوفمبر 2005، ص05.

[158]– أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص117.

[159]– المادة 352 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنّه: " **يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم الكافي إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكّن التعرّف عليه وإذا ذكر في عقد البيع أنّ المشتري، عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال العيب بدعوى عدم العلم به إلاّ إذا أثبت غش البائع** ".

[160]– جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص35.

والإلتزام بالإعلام يتمّ عن طريق الإشهار، لكن لا يهدف إلى الترويج أو جلب المستهلكين بصفة تضليلية، إنّما إحاطتهم بالتفاصيل الصحيحة للمنتجات والخدمات، أو عن طريق الوسم[161]، وهذا ما يتيح فرصة أكبر من التعرّف على نوعية هذه المنتجات، وكذا خصائصها التّي تميّزها عن غيرها.

كما يتمّ أيضا عن طريق فئة المهنيين مثلما شرحناه مسبقا، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلكين ونلفت الإنتباه إلى أنّ المهنيين هم الأجدر بإعلام المستهلكين بما فيهم المنتجين والبائعين، أو مقدمي الخدمات الذي يعرفون السّلع والمنتوجات المطروحة في السوق معرفة تامة[162].

وقد أضحى الإلتزام بالإعلام وكأنّه واجب من أجل بذل عناية لتحقيق نتيجة[163]، ألا وهي الفهم الصحيح للسلعة أو الخدمة من قبل المستهلكين لإشباع حاجاتهم.

وما يعطي الأهمية الكبيرة لهذا الإلتزام هو عدم التوازن في العلاقة العقدية بين المهني والمستهلك وذلك في عدم المساواة في معرفة وعلم كلّ منهما بالشيء محل العقد وتحقيق الأمان الضروري للمستهلك ووقايته من المخاطر الناجمة عن الإستخدام الخاطئ له، وهذا الإعلام يستوجب أن يكون مكتوبا أو محرّرا بلغة المستهلك، حتّى يستطيع هذا الأخير أن يتعرّف على كلّ الإلتزامات التّي يفرضها عليه العقد وكذلك الحقوق المخولة له بما فيها **(العدول عن التعاقد، المدة التّي يمكن أن يمارس فيها هذا الحق)**، وإذا كانت اللغة صعبة للمستهلك من الناحية العملية، فإنه يجب على الأقل أن يكتب العقد بلغة معروفة، وهذا دائما في إطار حماية المستهلك بما أنّهم الأطراف الضعيفة في هذه العلاقة[164].

وتحصيلا لكل ما تقدم نجد أنّ الإلتزام بالإعلام يكون على جميع المراحل، سواء قبل التعاقد أي سابق عن إبرام العقد وهو ما يطلق عليه " **الإلتزام قبل التعاقدي للإعلام** "، ويلزم مسبقا قبل التعاقد إعلام المتعاقد

---

[161]– كلّ البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، وتظهر على كلّ غلاف أو وثيقة لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج. أنضر بن بادة مصطفى، مرجع سابق، ص190.

[162]-CALAIS Auloy, FRANK Steinmetz, droit de la consommation, 4ème ED, Op-Cit,P54.

[163]– كيموش نوال، مرجع سابق، ص95.

[164]– خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص42.

معه، على الخصائص الأساسية والمميّزة للمنتوج، وإعلامه كذلك بشروط التعاقد، كما قد يكون هذا الإلتزام أثناء أو في مرحلة التعاقد أو إبرام العقد[165].

ونشير أيضا إلى أنّ هناك إختلاف بين الإلتزام بالإعلام في القانون المدني، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، نذكر منها ما يلي:

- الإخلال بالإلتزام بالإعلام في **المادة 86** من ق.م.ج، والتّي إعتبرت السكوت تدليسا يؤدي لقابلية العقد للإبطال وهذا ليس في صالح المستهلك، وإنّما يعتبر ضرر[166].
- الإلتزام بالإعلام في القانون المدني، ينفّذ أثناء إبرام العقد[167]، أمّا في إطار نصوص حماية المستهلك، فهذا الإلتزام يكون موجودا قبل إبرام العقد، فهو قائم في جميع الحالات ومهما كانت طبيعة العلاقة بين المحترف والمستهلك.

إذا كانت هذه بعض الإختلافات حول الإلتزام بالإعلام، في كلّ من قانون حماية المستهلك، وكذا القانون المدني، فإنّه لا يمنع أن تكون علاقة قائمة وتكميلية فيما بين القانونين، ففي حال وجود نص مثلا في قانون حماية المستهلك، فالقاضي يلتزم به دون الرجوع للأحكام العامة وذلك تطبيقا لمبدأ " **الخاص يقيّد العام** "[168].

أمّا بالنسبة لخصائص الإعلام فيجب ان يكون كاملا وافيا، وذلك يكون من خلال إحاطة وذكر مجمل الأخطار، وسواء أثناء التشغيل، أو الإستعمال أو الحفظ أو بعد التشغيل، والأثار المترتبة عن مخالفة التعليمات الموجهة، ويعدّ المنتج مسؤولا بالرّغم من مخالفة المشتري لتعليمات الإستعمال، لأنّ المنتج لم ينبه إلى خطورة السلعة، فاعتبر الإعلام غير كاف[169].

نلفت الإنتباه أيضا إلى عدم توازن القوى المتعاقدة، تدفع بعض المحترفين إلى تسويق بعض الخدمات والمنتجات مشكوك في نوعيتها، ممّا يتيح فرصة الوقوع في الوقوع بالأخطار.

---

[165]– البائع أو المهني ملزم أن يشرح صراحة، بما يجب عليه فعله، وكذلك كلّ الإلتزامات والواجبات الواقعة عليه.

[166]– تنص المادة 86 من أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، على أنه: " **يجوز إبطال العقد للتدليس، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد** ".

[167]– أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص121.

[168]– المرجع نفسه، ص123.

[169]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص115.

إلى جانب الخاصية السابقة نجد خاصية الوضوح، أي انّه يرد الإعلام في عبارات مفهومة واضحة الدلالة وبعبرات سهلة تخلو من مصطلحات معقدة، وبإمكان كلّ المستعملين فهمها[170]، ونشير أيضا إذا كانت المنتجات يتعدى إستعمالها بلد المنتج، فيكون إذن من المناسب أن ترد بعدّة لغات أساسية إلى جانب لغة بلد الإنتاج، وأيضا لغة البلد الذي تصدر إليه السلعة، وهذا ما وضحته **المادة 4** من المرسوم التنفيذي رقم **90-366**، المتعلّق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها[171] بنصها على: " **يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة** ". و**المادة 18** من القانون رقم **09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونفس الإجراءات أيضا في **المادة 6** من المرسوم التنفيذي رقم **92-25**، المتعلّق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفية إستعمالها[172]، إشترط المشرّع الجزائري اللغة العربية[173]، وذلك ليتسنى إلى جميع المواطنين الجزائريين فهمها، وتجنّب المخاطر التّي تنجرّ عن المنتوج وخاصة في حالات المنتوجات الخطيرة.

كما يجب أن تكون بيانات الإعلام ظاهرة للعيان، وذلك لجلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، أو بإستعمال لون مغاير أو أحرف بارزة ومختلفة وكبيرة الحجم أو مزخرفة ومؤثرة على نظر المستهلك، كما يمكن أن يكون التحذير مرفق بتحذيرات أخرى شفهية[174].

تراجعت هذه النّظرية إثر العجز الذي عرفته[175]، وكان من اللازم الرجوع على البائع بدعوى أخرى ألا وهي: المسؤولية التقصيرية وهذا ما يتمّ تبيانه في التّالي:

---

[170]- مامش نادية، مرجع سابق، ص21.

[171]- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990، متعلّق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 1990.

[172]- مرسوم تنفيذي رقم 92-25 مؤرخ في 13 جانفي سنة 1992، متعلّق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات إستعمالها، ج.ر.ج.ج عدد 5، صادر في 1992.

[173]- بلحاج نصيرة، " الرقابة على مطابقة جودة المنتوجات "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، يومي 16-17 ماي 2012، ص5.

[174]- مامش نادية، مرجع سابق، ص22.

[175]- حوري يوسف، مرجع سابق، ص7.

ثانيا- المســـؤولية التقصيرية للمنتج:

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ مسؤولية المنتج هي مسؤولية تقصيرية[176]، وهذه الأخيرة تعرّف بأنّها جزاء الإنحراف عن سلوك الشخص، ويؤسسون قيام المسؤولية المدنية على أساس تقصيري في نص **المادة 124** من أمر رقم **75-58**، يتضمن القانون المدني الجزائري، وتقابلها **المادة 1382** من القانون المدني الفرنسي[177].

والمسؤولية التقصيرية بصفة عامة: هي جزاء الإنحراف خارج العلاقات العقدية عن سلوك الرجل العادي، وقد كان للقضاء دورا عظيما في تطوير أحكامها لمدّ الحماية خارج النّطاق العقدي[178].

1- قيام مسؤولية المنتج التقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية للمنتج عند إخلاله بإلتزام قانوني يتمثّل في عدم الإضرار بالغير.

إنّ المنتج يسأل تقصيريا عند إخلاله ببعض الإلتزامات التّي تتضمّنها النّصوص المتعلّقة بحماية المستهلك، فالغير يقصد به كلّ من لا تربطه بالمسؤول **(المنتج)** أيّة علاقة تعاقدية، نجد منهم أفراد عائلة المشتري، الأصدقاء، الأقارب أو الضيوف، وكلّ شخص بعيد لكن يتضرّر من هذا المنتوج، حتّى ولو كان من المشاهدين للمنتوج وذلك أثناء ووقع الحادث، لكن بشرط أن لا تربطهم أيّة علاقة تعاقدية بهذا المنتج[179].

2- أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج:

إنّ أوّل صور المسؤولية التقصيرية تتأسّس على قاعدة الخطأ، أي تقصيره في إتخاذ الحيطة الواجبة لتجنّب الإضرار بالغير، أو على قاعدة أخرى تتمثّل في تجزئة الحراسة[180].

أ- قاعدة الخطأ:

عندما يتسبّب المنتوج إلحاق ضرر بالغير، فهو الخطأ العادي، فنجد أنّه سهل الإثبات، لكن الصعوبة تكمن في حالة إثبات الخطأ المنتج أو المهني الذي يتمثّل في تصميم المنتوج، تركيبه أو صناعته، وخاصة

176- حوري يوسف، مرجع سابق، ص8.

177- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص195.

178- قونان كهينة، مرجع سابق، ص33.

179- المرجع نفسه، ص34.

180- سي يوسف زاهية، " تطوّر مسؤولية المنتج "، مرجع سابق، ص22-23.

في ظلّ التطوّر التكنولوجي الهائل، الذي أدى إلى تزايد الحوادث الماسة بسلامة وأمن الإنسان وكذا أمواله[181].

إنّ تنامي الوعي لدى فئات المجتمع وأصبحت تطالب أكثر بتغطية الأضرار الواقعة، فالمتضررون لا يقبلون البقاء دون جبر الضرر وكذا إصلاحه، فيثبتون الخطأ والإهمال الذي وقع من جانب المنتجين طبقا للقاعدة العامة للمسؤولية، التّي تحتّم على المتضرر من المنتوج أن يقيم الدليل على خطأ المنتج أو إهماله[182].

لهذا السبب سار الفقه والقضاء الفرنسيين في البحث عن السبل التّي تسهّل على المضرور الحصول على تعويض منصف له ويساعده، وذلك بتخفيف عبء إثبات وجود الخطأ، وكذلك من خلال وسائل عديدة ومنها إستخلاص الخطأ من إخلال المنتج بالإلتزامات التعاقدية.

إنّ القضاء لم يقف عند هذا الحدّ، بل سعى لإصباغ طابع أكثر موضوعي على هذه المسؤولية بتجريدها من فكرة الخطأ وإقامة على فكرة مغايرة تتمثّل في فكرة الحراسة، وسنتناولها فيما يلي:

ب- قاعدة تجزئة الحراسة:

لتعويض كلّ ضحايا المنتجات الخطرة ولتخفيف عليهم صعوبة أو مشقة إثبات خطأ المنتج، سعيا من القضاء الفرنسي الذي أجاز في بعض أحكامه أنّه لإقامة مسؤولية المنتج، يجب التمسّك بأحكام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء وهذا في نص **المادة 1/1384** من القانون المدني الفرنسي.

القانون المدني الفرنسي، وهكذا تبنى فكرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد، في محاولة منه لإبقاء جزء من الحراسة للمنتج وإن كان فعلا قد فقد حراسة التسيير، فرغم هذا فإنّه يبقى دائما محتفظا بحراسة الهيكل[183].

---

[181]- خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص331.

[182]- سي يوسف زاهية، " تطوّر مسؤولية المنتج"، مرجع سابق، ص22، وفي نفس الإطار راجع قونان كهينة، مرجع سابق، ص34.

[183]- راجع المادة 1/1384 من قانون رقم 98-389، يتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، مرجع سابق.

إنّ فكرة تجزئة الحراسة ثارت بمناسبة إحداث الشيء الخطير لضرر وهو في حوزة مستعمله أو بحكره، في حين أنّ تكوين هذا الشيء أو صنعه كان قد تمّ بواسطة شخص أخر[184]، فالتساؤل يثار عمن يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحثه الشيء عند إستعماله أو تحريكه، وهنا يتمّ التمييز بين حراسة التسيير أو الإستعمال أو حراسة الهيكل **(التكوين)**، والقضاء الفرنسي كذلك يفرّق بينهما، فحارس التكوين هو المنتج وحارس الإستعمال هو من له السلطة الفعلية على الشيء[185]، وكان الفقيه "**جولدمان" Goldmane** أوّل من نادى بالتفريق بين الحراستين، ووفقا لهذه النّظرية، فإنّ المستأجر أو المستعمل أو الناقل أو المودع عنده لا يكون مسؤولا إلاّ عن الأضرار النّاجمة عن سوء إستعمال الشيء، ذلك أنّه بالرغم من توجيه إستعماله بكلّ حرية إلاّ أنّه لا يستطيع أن يتأكّد من صحة تركيبه أو صيانته، في حين يكون الحارس السابق أي المنتج ضامنا للأضرار النّاجمة عن عيب داخلي في الشيء أي حراسة الهيكل أو حراسة التّكوين[186].

الفرع الثاني

مسؤولية المنتج ذات طبيعة موحّدة

إنّ التقدّم الناتج عن إنتاج السلع والتعقيدات المصاحبة لها يكسبها طابع الخطورة، ويهدّد سلامة الأشخاص والأموال، وأمام تزايد تنامي الأخطار التّي تمسّ الجمهور العريض من المستهلكين والمستعملين، كذلك أمام عجز القواعد المزدوجة إلى الوصول إلى وضع حلول مناسبة للمسألة، كان من الضروري البحث عن نظام خاص أو مسؤولية خاصة للمنتج بهدف إنشاء نظام خاص للمسؤولية، ويتمّ تطبيقه على جميع المضرورين بسبب عيوب المنتجات وذلك بغض النّظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج سواء تربطهم به علاقة تعاقدية أو لا تربطهم أي علاقة **(الغير)**، ألا وهو النّظام الموحّد لمسؤولية المنتج وتقوم على أساس العيب وليس الخطأ[187].

---

[184]– قضت محكمة استئناف– بواتيه– في قضية تتعلّق بانفجار زجاجة عصير الليمون بين يدي طفل تسببت في إصابة إحدى عينيه بأضرار خطيرة، فقالت بأنّ منتج العصير يفترض أنّه لا يزال يحتفظ بحراسة هذا الأخير بالرغم من انتقال ملكية الزجاجة، فهو وحده من بين المالكين المتعاقبين عليها، بإمكانه ممارسة سلطة الرقابة عليها فيما إذا كانت تحتويه من عناصر لها فعالية خاصة. أنظر محمد شكري سرور، مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها الصناعة الخطيرة، ط. 1، دار الفكر العربي، مصر، 1983 ص16.

[185]– عولمي منى، مرجع سابق، ص30.

[186]– مامش نادية، مرجع سابق، ص38–39.

[187]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص126.

وتكريس هذا النظام استغرق وقتا طويلا وثمرة جهد كبير وساهم فيه الفقه الفرنسي، والذي كرّس العديد من أحكامه[188]، فإذن بعد المطالب الكثيرة من هؤلاء الفقهاء لتنظيم طبيعة مسؤولية المنتج في إطار موحّد بعيدا عن القواعد الكلاسيكية، وهذا إذن تبيّن من خلال تتويج القانون رقم **98-389**، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات الذي يدعو بطبيعة الحال إلى تنظيم مستقل وموحّد لمسؤولية المنتج، فبموجب هذا القانون تقررت مسؤولية المنتج، وتستلزم علينا هذه المسؤولية تطبيق المسؤولية على جميع المضرورين (أوّلا)، وهذه المسؤولية قائمة على فكرة العيب (ثانيا).

أولا- تطبيق المسؤولية على جميع المضرورين:

كما بيّنا سابقا أنّ الفقه والقضاء الفرنسيين لهم الفضل الكبير في إنشاء هذه الفكرة، لكن أمام كلّ الجهود المبذولة للتقريب بين المسؤولية العقدية والتقصيرية إلاّ أن نجاحه لم يكن إلاّ نسبيا، فمسألة توحيد قواعد المسؤولية المدنية ليس أمر في يدّ القضاء، وإنما مسألة يملكها المشرّع وحده[189].

ونجد أنّ الدول الأوروبية أدخلت هذا التوجيه في تشريعاته، وفرنسا كانت أخرها من خلال **المادة1/1386** من القانون الخاص رقم **98-389**، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات ونلاحظ أنّ قبل إصدار هذا القانون كان القضاء الفرنسي يستند إلى القواعد التقليدية للمسؤولية بما فيها: المسؤولية التقصيرية، ولاسيما المسؤولية عن الفعل الشخصي، مسؤولية الحارس والمسؤولية العقدية، خاصة ما تعلّق بضمان العيوب الخفية، ولكن ما يلاحظ انّه ترك عن الأخذ بهذه التفرقة التقليدية **(بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية)**، ونجد أنّ الأمر نفسه أخذ به المشرّع الجزائري في **المادة 140 مكرّر 1** ق.م.ج حيث أنّ ما يلاحظ أنّ نص الفقرة الأولى من هذه المادة يكاد يكون نقل حرفي **للمادة 1/1386** من القانون المدني الفرنسي[190].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الفرنسي قد تناول مسؤولية المنتج من **المادة 1/1386** إلى **المادة 18/1386** من القانون المدني الفرنسي، أمّا المشرّع الجزائري فقد خصّص مادة وحيدة متكوّنة من فقرتين فقط، وهذا نداء للاجتهادات القضائية وفقا للمحيط والواقع الجزائري، وما نلاحظه من خلال **المادة 140**

---

[188]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص131.

[189]- قونان كهينة، مرجع سابق، ص36.

[190]- فيلالي علي، مرجع سابق، ص258-259.

مكرّر1، أنّ المشرّع الجزائري اتجه إلى توسيع دائرة الحماية، فلم تعد المسؤولية العقدية شرط أساسي لقيام حق المستهلك أو المضرور بالرجوع على المنتجين[191]، وإنّما يستفيد منه كافة المضرورين دون إستثناء.

ثانيا- مسؤولية المنتج قائمة عن فكرة العيب:

إنّ الهدف الرئيسي لظهور مسؤولية المنتج، هو إعطاء المضرور من عيوب المنتجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة وبصفة خاصة من إثبات خطئه عن تخلّف مواصفات الأمان والسلامة في المنتوج الذي يتمّ إطلاقه في التداول[192].

إنّ المسؤولية الحديثة، تقيم نظاما خاصا للمسؤولية، قائمة على فكرة نقص الأمان في المنتوج ولا صلة له بنظام المسؤولية العقدية أو التقصيرية، التّي عرفت في الأنظمة التشريعية، فبعدما أصبحت نظرية الخطأ لا تتلاءم مع مقتضيات الحداثة والتطور، فلا يكفي أن يكون الأساس القانوني الكافي لتعويض المضرورين، وبعد التراجع إذن وبإعتباره محل إنتقاد، وعدم بلوغه المستوى المطلوب لتحقيق تعديل منصف للضحايا، و إتجه إلى تأسيس مسؤولية المنتج عن الضرر عن الإخلال بالإلتزام بالسلامة، فيجب أن نعير إهتماما كبيرا لصفة المضرور وذلك في سلامته وأمنه في الأشخاص والأموال[193].

المطلب الثاني

شروط قيام مسؤولية المنتج

تقوم المسؤولية أيا كانت طبيعتها **(عقدية، تقصيرية، موضوعية، شخصية، مفترضة بقوة القانون...الخ)** على ثلاثة عناصر ثابتة هي الخطأ، المتسبب في الضرر وعلاقة السببية بين الضرر ومصدره.

وتتمّ دراسة هذه الشروط في ثلاثة فروع أساسية، ففي (الفرع الأوّل) نشير إلى وجود عيب في المنتوج أمّا (الفرع الثاني) حصول الضرر، و(الفرع الثالث) العلاقة السببية بين العيب والضرر[194].

---

[191]- قونان كهينة، مرجع سابق ، ص37.

[192]- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص179.

[193]-CALAISAULOY Jean ,FRANK Steinmetz, "droit de la consommation", 4ème ED, Op-Cit, P219.

[194]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص59.

الفرع الأوّل

وجود عيب في المنتوج

إنّ فكرة العيب حجر الزاوية في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، لهاذا سنحاول البحث عن المقصود بالعيب (أوّلا) وكيف يتمّ تقديره (ثانيا).

أوّلا- المقصود بالعيب:

يتمثّل الركن الذي يحصر قاعدة الخطأ في دائرة المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فشرط العيب في المسؤولية عن المنتجات المعيبة هو المعبّر الذي يميّز نظام مسؤولية المنتج عن كلّ من المسؤولية الخطيئة أو كما تسمى أيضا بالمطلقة قائمة على الخطأ، فمسؤولية المنتج تقوم بغضّ النّظر عن الخطأ، ولكنّها ليست مسؤولية مطلقة وإنّما تتطلّب إثبات وجود العيب في المنتوج نتج عنه الضرر.

ما نلاحظه أنّ المشرّع الجزائري لم يقم بتبيان العيب الموجب لقيام مسؤولية المنتج، على خلاف ما سلكه في مجال ضمان العيوب الخفية، وفقا **للمادة 379** من ق.م.ج [(195)].

وبالرجوع إلى نص **المادة 3** من المرسوم التنفيذي رقم **90-266**، المتعلّق بضمان المنتجات والخدمات فعباراته ركيكة وغير واضحة، وعدم صحّة الترجمة عن النّص الفرنسي وعدم إستيفائه المعنى المطلوب، وهو نفس المعيار الذي جاء به النّص باللغة الفرنسية[(196)]، ولكن مدلوله مسح اللبس والإشكال الذي كان مطروحا، فأشار إذن النّص باللغة الفرنسية إلى مسألة المنتجات الخطيرة وهذا لوجود عيب فيها ويقع على المحترف إلزامية ضمانها وذلك بتعويض المستهلك، بسبب العيب الذي إعترى المنتوج وجعله غير صالح.

وكان لابدّ أن نشير إلى **المادة 3** من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وكان النص باللغة الفرنسية على النّحو التالي:

« Le professionnel est tenu de garantir que le bien fourni par lui est exempt de tout défaut qui le rend impropre et/ou dangereux à l'usage il est destiné. Cette garantie prend effet ou moment de la délivrance du bien ».

---

[195]- راجع المادة 379 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[196]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص. ص84-89.

هذا إذن مفهوم العيب في مجال ضمان العيوب الخفية سواء في القواعد العامة أو الخاصة بحماية المستهلك، وهنا نتساءل هل هذا هو المفهوم نفسه المطبّق في مجال إقامة مسؤولية هذا المنتج المكرّسة بموجب **المادة 140 مكرّر** من ق.م.ج [197].

إنّ غياب تحديد قانوني خاص في القانون الجزائري لمفهوم العيب في مجال مسؤولية المنتج وعلى خلاف ما أتى به القانون الفرنسي، فهنا إذن لا يبقى سوى الأخذ بما كرّسه هذا الأخير وذلك إستنادا لنص **المادة 4/1386** من القانون المدني الفرنسي التّي تنص على أنّه:

« Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre »[198].

وهنا نستنتج أنّه هناك اختلاف بين العيب الموجب لقيام مسؤولية المنتج، عن العيب في مجال ضمان العيوب الخفية، ونلفت الإنتباه أيضا أنّه لا يكون بالمنتوج أي عيب ينقص من القيمة أو المنفعة المرجوة ويتوفّر على المواصفات المتفق عليها، ومع كلّ هذا لا يوفّر السلامة والأمان المنتظرين، فهذا يعتبر منتوج معيب يستوجب قيام مسؤولية المنتج عن كلّ الأضرار ويمتد ليشمل كل مخاطر الإستعمال العادي[199]، من خلال هذا نفهم أنّ المنتوج الذي لا يوفّر الخاصيتين السابقتين هو منتوج معيب، بغض النّظر عن الفائدة والمنفعة التّي يحققها.

لا يمكن أيضا تطبيق **المادة 379** من ق.م.ج لإقامة مسؤولية المنتج، لأنّها مقتصرة على ضمان التعويض عن العيوب التّي ترتّب أضرارا تجارية ومتعلقة بالمنتوج المبيع نفسه، ولا تمتد إلى أضرار تجارية تمس مال أخر غير ذلك المنتوج، ولا تمس أيضا ضمان التعويض التّي يرتبها العيب وتمس السلامة الجسدية.

أمّا **المادة 3** من المرسوم التنفيذي **90-266**، المتعلّق بضمان المنتجات والخدمات، فمفهوم العيب الوارد فيها لقيام مسؤولية المنتج، أظهرت إن مفهوم العيب لا يقتصر فقط على العيوب التي ترتب أضرارا تجارية إنما تشمل حتّى أضرار المنتجات الخطيرة، وهكذا يمكن القول بأنّ المشرّع الجزائري طبّق هذه المادة

---

[197]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص60.

[198]- ما يفهم من المادة 4/1386 من قانون رقم 98-389، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، أنّه يعتبر منتوج ما معيب، عندما لا يوفّر السلامة والأمان المنتظرين شرعا.

[199]- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص109.

والتّي ترمي إلى ضمان حماية وسلامة المستهلك أو المستعمل من المنتجات الخطيرة في شخصه وأمواله إلاّ أنّ أحكامه جاءت مختلطة بأحكام الضمان الخاص المتعلّق بالعيوب الخفية، فضلا عن غموضها لأنّها لا تشمل التعويضات عن الأضرار التّي تصيب الغير ممن لا تربطهم أيّة رابطة تعاقدية بالمنتج[200].

ثانيا- تقدير العيب:

إنّ تقدير العيب لا يخضع للتقدير الشخصي لمستعمل المنتوج، وإنّما لتقدير موضوعي من قبل القاضي، فغالبية الفقه الفرنسي يذهب إلى أنّ القاضي لا يجب عليه الأخذ بعين الإعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج وهي رغبة متغيرة بحسب الدرجات: نزوات الإستعمال، الجنس، السن، التعليم، وإنّما يأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط، وذلك بالإستناد إلى المعيار التقليدي لربّ الأسرة الحريص على شؤون الأسرة[201].

وفي تقديره لهذا العيب يستعين القاضي جملة من المؤشرات التّي نصّ عليها المشرّع الفرنسي وذلك بموجب **المادة 4/1386** من القانون رقم **98-389**، يتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، ويتعيّن الأخذ بعين الإعتبار كلّ الظروف المحيطة ولاسيما طريقة عرض المنتوج والإستعمال المعقول المرجو منه ووقت عرضه للتداول[202].

أضافت كذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه على أنّه لا يمكن إعتبار منتوج معيب، إستنادا فقط إلى واقعة العرض اللاحق للتداول لمنتوج أحسن منه، والصياغة أيضا باللغة الفرنسية كانت على النّحو التالي:

« Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation ».

إذن تقدير المنتوج الذي لا يوفر السلامة والأمان اللذان يسعى إليها مستعمله و يكون ذلك على ضوء الظروف المحيطة له، وعلى ضوء كلّ الظروف المذكورة سلفا والتي أتت على سبيل المثال، ذلك لرفع اللبس الذي يشمل مسألة تقدير العيب، فالمشرّع إذن قد رفض تقدير العيب على أساس توقعات المضرور أو

---

[200]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص. ص90-92.

[201]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص62.

[202]- **« Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présent du produit, de l'usage qui peut être raisonnablement attendue du moment de sa mise en circulation »,** inséré par la loi n° : 98-389DU 19 MAI 1998, Op-Cit.

إحتياجاته الشخصية ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديده للعيب وذلك على أساس ما يتوفر لديه من معطيات حول الظروف المحيطة بمستعمل المنتوج[203].

الفرع الثاني

حصول الضرر

لقيام مسؤولية المنتج يشترط إلى جانب تحقق العيب، حصول الضرر، وهنا يتم التطرق إلى مفهوم الضرر (أوّلا)، ثم شروط الضرر الموجب للتعويض (ثانيا).

أوّلا- تعريف الضرر:

يـعرّف الــضرر بأنه الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له[204]، **ففيما تتمثّل أنواعه وعليه هل يمكن أن تكون محلا للتعويض من قبل المنتج كافة الأضرار الناتجة عن عيب في المنتوج؟**

فما نلاحظه بأنّ المشرّع الجزائري في القانون المدني عندما كرّس المسؤولية الخاصة بالمنتج لم يبيّن الأضرار التّي تكون محلا للتعويض وفقا لهذه المسؤولية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي سار على نهج التوجيه الأوروبي، لينص على التعويض عن الأضرار في مجال المسؤولية الخاصة بالمنتج، وتشمل الأضرار التي تمس الشخص وكذلك أمواله الأخرى غير المنتوج المعيب.

- **فالأضرار الماسة بالشخص:** نصت عليه **المادة 2/1386** من القانون المدني الفرنسي والتّي تنص على ما يلي: " **إنّ أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص** " هذا النّص يشمل جميع الأضرار التّي تمس الشخص، فمثلا نجد التعويض عن نفقات العلاج، العجز عن العمل إلى غير ذلك، وهذه ما نسميها الأضرار الجسدية الكلاسيكية، يوجد أيضا التعويض عن الأضرار المعنوية الماسة بالشخص كالإصابات الجسمانية، الألآم النفسية، التعويض عن الضرر الأدبي الذي يمسّ عائلة الشخص الذي يتوفى نتيجة منتج معيب.
- **أمّا الأضرار الماسة بالأموال:** فبموجب القانون الفرنسي لعام **1998** وذلك في نفس المادة التّي أشارت إلى الأضرار الماسة بالأشخاص، والأضرار التّي تستوجب التعويض بموجب المسؤولية الخاصة بالمنتج

---

[203]- حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص185.

[204]- سي يوسف زاهية حورية، " المسؤولية المدنية للمنتج "، مرجع سابق، ص37.

تمتد لتشمل الأضرار التّي تمسّ أموال مستعمل المنتوج، ولكن ماعدا تلك التّي تمس المنتوج المعيب ذاته[205].

ما نلاحظه في هذا النّص أنّه إستبعد من نطاق الأضرار التّي تمسّ الأموال تلك التّي تمس المنتوج المعيب ذاته، حين ترك التعويض عن العيوب التّي ينطوي عليها يخضع لأحكام المسؤولية عن ضمان العيوب الخفية[206]. وكان النّص الفرنسي أوسع من التوجيه الأوروبي ممّا جعل المشرّع الفرنسي يعدله في عام **2014**، ليجعله مثلما ورد في التوجيه الأوروبي فجاء نصه كالآتي: "**تسري أحكام هذا الباب لتعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص**"[207].

تسري أيضا لتعويض الضرر الذي يتجاوز مقدارا يحدّد بمرسوم الناشئ عن المساس بمال غير المنتوج المعيب نفسه.

ثانيا- شروط الضرر الموجب للتعويض:

يشترط في الضرر الموجب للتعويض الشروط التالية:

- الإخلال بحق مالي أو مصلحة مالية: لوقوع الضرر يجب أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية، وفي هذا يشترط أن تكون المصلحة مشروعة لوجوب تعويض الأضرار.
- إلى جانب هذا نجد أنّه يجب على الضرر أن يكون محققا أي أن يكون وقع فعلا أو مؤكّد الوقوع في المستقبل.
- يشترط كذلك أن يكون الضرر شخصي وإذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر، أمّا إذا كان طلب التعويض بصفة أخرى فالإثبات يكون لمن تلقى الحق عنه.
- يشترط في الضرر أن لا يكون قد سبق تعويضه، أي نّه ألا يجب على الشخص أن يشترط في الضرر أن لا يكون قد سبق تعويضه، أي أنّه ألا يجب على الشخص أن يتحصّل على أكثر من تعويض لإصلاح

---

[205]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص64.

[206]- المرجع نفسه، ص65.

[207]-« **Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation dédommage qui résulte d'une atteinte à la personne »,**inséré par la loi n° : 98-389 DU 19 MAI 1998, Op-Cit.

الضرر، فإذا قام محدث الضرر بما يجب عليه من تعويض وأوفى بكلّ التزاماته، لا مجال بعد ذلك للمطالبة بتعويض ثاني.

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين العيب والضرر

وهي العلاقة السببية التّي تربط العيب والضرر أو توجد علاقة مباشرة ما بينهما، فبالإضافة إلى حدوث ضرر ووجود العيب يكفي على المضرور إثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتوج[208]، وعلى الرّغم من أنّ كلّ من المشرعين الفرنسي والأوروبي، قد ألقيا عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المضرور، وذلك لإقامة مسؤولية المنتج من عيوب المنتجات، إلاّ أنّهما في بعض الحالات، يقلبون عبء الإثبات من عاتق المضرور إلى عاتق المنتج[209].

نلاحظه أنّ المشرّع الجزائري قانون حماية المستهلك لم يفرض على المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين العيب والضرر، بل أوجب على المستهلك أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتوج لقيام المسؤولية فلا تنتفي المسؤولية لإنعدام العلاقة السببية، فيمكن أن تقوم فقط بمجرّد وجود عيب أو بحدوث ضرر[210] وعليه سنتناول عنصرين أساسيين وهما، إفتراض تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول (أوّلا)، ومن ثمّ إفتراض إطلاق المنتجات في التداول تمّ بإرادة المنتج (ثانيا).

أوّلا- إفتراض تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول:

إنّ المضرور معفى بإثبات قدم العيب في المنتوج على عرضه للتداول، وهذا ما يفهم بالمخالفة من نص **المادة 11/1386** من القانون رقم **98-389**، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات، التّي تسمح للمنتج بدفع مسؤوليته بإثبات عدم وجود العيب وذلك في لحظة إطلاق المنتج في التداول، أو أن يثبت بأنّ هذا العيب ظهر بعد ذلك[211].

---

[208]- كتو محمد الشريف، " المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرّر تقنين مدني جزائري "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان، ص160.

[209]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص66.

[210]- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص142.

[211]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص67.

إذن نجد أنّ المشرّع الفرنسي أقام قرينة على أنّ العيب كان موجودا في المنتوج، قبل طرحه في التداول ما لم يقم المنتج بإثبات العكس.

ممّا سبق، يتضح لنا بأنّ المشرّع الجزائري قلب عبء الإثبات بعدما كان على المضرور أصبح على المنتج، ويقع على عبء هذا الأخير إستبعاد العلاقة السببية وذلك لعدم وجود العيب قبل إطلاق السلعة في التداول، خصوصا أنّ المنتج هو الطرف الأقوى والأكثر دراية وخبرة من مستعمل المنتوج، وهكذا يتحمّل عبء إثبات إنتفاء العلاقة السببية عن طريق إثبات مصدر الضرر، وهكذا يتيسّر على المضرور الحصول على الضرر وإقرار مسؤولية موضوعية للمنتج[212].

ثانيا- إفتراض إطلاق المنتجات في التداول تمّ بإرادة المنتج:

يعتبر ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي، الذي يقوم على أساسه العلاقة السببية بين الضرر وبين عيب السلعة، ونظرا إلى صعوبة إثبات هذا العنصر بل تصل حتّى إلى الإستحالتة في أحيان عديدة لأنّه متعلّق بعوامل نفسية داخلية، أو لصعوبة حصول المضرور على الوثائق الموجودة بحوزة المنتج والتّي تفيد في الإثبات[213].

أمّا في حالة ما إذا تمّ طرحه في التداول رغم إرادة المنتج، يتعيّن عليه إثبات أنّه لم يطرحه للتداول وهذا وفقا للمادة **1-11/1386**[214] من القانون رقم **98-389**، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات.

يظهر لنا أيضا أنّ المضرور ليس ملزم أن يثبت قدم العيب، حيث نجد أنّ المشرّع الفرنسي أقام قرينة وجوده قبل أن يطرح للتداول، وأضاف قرينة ألا وهي المنتج قد تمّ طرحه للتداول بإرادة المنتج، إلاّ أنّه كل هذه قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات المتاحة، أو نفي مسؤوليته بإقامة دليل إيجابي يسمح برفض القرائن[215].

ونلفت الإنتباه أيضا إلى أنّ المشرع الجزائري لم يقم أيّ قرينة لقيام العلاقة السببية بين العيب والضرر وإن كانت مسؤولية المنتج المكرّسة من طرف المشرع الفرنسي هي مسؤولية موضوعية، إلاّ أنّها لا تقوم

---

[212]- جميعي حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص212.

[213]- المرجع نفسه، ص213.

[214]- **« Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : 1° qu'il n'avait pas mis le produit en circulation »**, inséré par la loi n° : 98-389 DU 19 MAI 1998, Op-Cit,.

[215]- جميعي حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص217.

على تحمّل التبعة بصفة مطلقة، أي استوجب أن يكون الضرر ناتج عن عيب في المنتوج والتّي تهدّد السلامة المتوقعة من إستعمال المنتوج، وإنّما لا تكتفي لقيامها تحقق الضرر، بالتالي يتعيّن إثبات علاقة سببية بين العيب والضرر[216]. وأمام كلّ هذا تبقى مسؤولية متميّزة عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية والتّي تستوجب إثبات خطأ المسؤول، فيكفي على المضرور إثبات وجود عيب بغض النّظر عن إصدار خطأ من قبل المنتج أم لا، مع وضع بعض القرائن التّي تساعد المضرور على إقامة هذه المسؤولية، وكلّ هذا لإقامة نوع من التوازن فيما بين أطراف العلاقة **(المنتج والمضرور)**، وتحقيق نوع من المعادلة.

وفي الخلاصة نستنتج أنّ مسؤولية المنتج ترتكز أساسا على فكرة الخطأ والمخاطر معا، ولها نطاق محدود فتقم سوى على من في داخلهم من مضرور ومنتج ولها أيضا طبيعة خاصة بها من مسؤولية مزدوجة وأخرى موحدة، وهذا ما يستخلص من خلال مأخذ به المشرع الجزائري.

[216]– تدريست كريمة، مرجع سابق، ص69.

الفصـل الثـــاني

التكريس القانوني لقيام مسؤولية المنتج عــن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك.

نتج عن التطور الصناعي والإجتماعي خاصة في إطار الإنفتاح للأسواق العالمية، وظهور شركات وأشخاص طبيعية قوية منافسة، هدفها السّعي لتقديم خدمات يحتاجها المستهلك، ترتّب على هذا الوضع عدم التّوازن بين المهني(المتدخل) الذي يملك قوة إقتصادية، وبين المستهلك وهو الطرف الضعيف في العلاقة، عن طريق الغش في المعاملات التّجارية.

والحقيقة أنّ الغش في المعاملات التجارية مرتبط بالحياة الإجتماعية، نتيجة الحرب الأزلية بين النّزهاء والمنحرفين، لذلك نجد المجتمع يحارب هذه الظواهر لتغيير المنكر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلّم: "**من غشنا فليس منّا**".

وعليه فمرتكب الفعل الضار يكون مسؤول من قبل الدول والمجتمع، عن طريق عقوبة توقع عليه باسم المجتمع، لهذا السبب ظهرت آليات ووسائل عددية ومتنوعة لحماية المستهلك[217].

في هذا الصدد تضمّن قانون العقوبات الجزائري جزاءا تتوقع على كلّ شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق الغش أو التحايل أو المنافسة غير المشروعة، إلاّ أنّ قواعد قانون العقوبات لم تكن كافية لتوفير الحماية للمستهلك، ممّا دفع المشرع للتّدخل لسن قانون خاص بحماية المستهلك نظّم أحوال المستهلك لخلق نوع من التوازن بين المستهلكين والمنتجين. من جوانب متعددة منها الجانب العقابي أو الجزائي، وهذا بمقتضى القانون رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولهذا يمكن طرح الإشكال الآتي: **كيف كرّس القانون قيام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك؟**

لهذا إرتأينا إلى دراسة النّطاق القانوني لقيام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك في (المبحث الأوّل) ثمّ دراسة إجراءات متابعته في (المبحث الثاني).

[217] خالدي فتيحة، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/2/25، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مداخلة الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص364.

المبحث الأوّل

النّطاق القانوني لقيام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك

لمّا كانت ظاهرة التدليس والغش التّي يعمد إليها بعض المحترفين، تضر بصحة وأمن الأشخاص تعتبر استغلالا غير مشروع للمستهلكين، فضلا عمّا تمثّله هذه الجرائم من منافسة غير مشروعة للتجار والأمناء، الأمر الذي يؤثر على إقتصاد الدولة كلّه[218].

وضمانا لوجود الحماية للمستهلك وحصوله على السّلع والمنتجات، ومطابقة للشروط والمواصفات المقررة[219]، تدخّل المشرّع ونص على الحماية العامة للمستهلك في مضمون القانون الجنائي العام بالإضافة إلى مجموعة من القوانين الجنائية الخاصة والتّي توفّر حماية خاصة للمستهلك.

تتفق المسؤولية الجنائية في القوانين الخاصة، في كونها مسؤولية مادية ناتجة عن فعل ضار، بينما المسؤولية الجنائية التّي كانت في الماضي فهي مسؤولية شخصية أساسها الخطأ الشخصي.

إلاّ أنّ قواعد القانون الجنائي العام لم تكن كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك، ممّا دفع بالمشرّع إلى سن قانون خاص بحماية المستهلك وقمع الغش يتمثّل في قانون رقم **09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش[220].

المطلب الأوّل

قمع الجرائم المتعلقة بالمنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك

قسّم القانون الخاص رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك إلى مجموعتين: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المنتوج، والعقوبات المقررة لها(الفرع الأوّل)، والجرائم المتعلّقة بالإخلال بإلتزام بضمان أمن المستهلك والعقوبات المقررة لها(الفرع الثاني).

---

[218]– بركات كريمة، " صور الأفعال المجرمة للمنتج والعقوبات المقررة لها"، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص215.

[219]– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص137.

[220]– بركات كريمة، مرجع سابق، ص216.

الفرع الأوّل

الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المنتوج والعقوبات المقررة لها

عند إرتكاب المتدخل بعض الأفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة وأمن المنتوج، ويتعلّق الأمر بأفعال نص عليها القانون رقم**09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش إتخذت وصف الجنح تقررت عليها عقوبات تتمثل في عقوبات أصلية هي الحبس، وكذلك الغرامات المالية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية في بعض الجرائم فقط[221]، وتتمثّل في:(أوّلا) جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة، (ثانيا) جريمة مخالفة إلزامية سلامة المنتوج،(ثالثا) جرائم مخالفة قواعد: إلزامية مطابقة المنتوج تجربة المنتوج، وإعلام المستهلك،(رابعا) جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية (خامسا) جريمة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع .

أوّلا- جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة:

يراد من هذه الجريمة عرقلة ممارسة عملية الرقابة من طرف أعوان الإدارة، الذين حددتهم**المادة25**من القانون رقم **09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش[222].

تقوم الجريمة على مجموعة من الأركان ، كما تتقرّر لها عقوبات.

1- أركان الجريمة:

يقع على عاتق كلّ منتج الإلتزام بتسهيل ممارسة عملية الرقابة من طرف أعوان الإدارة، الذين حددتهم **المـادة25**من القانون رقم **09-03** المذكور أعلاه، ووفق إجراءات الرقابة المحددة[223].

وكل عمل يقوم به المنتج يخالف من خلاله تنفيذ إلتزامه، ويعرقل مهام الرقابة تعتبر جريمة عمدية ولقيامها يجب توفر القصد الجنائي حال ارتكاب العمل الإجرامي، ومن بين هذه الأعمال نجد: رفض تسليم

---

[221]- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص365.

[222]- إنّ مفهوم الرقابة لا ينحصر فقط بوصفها أداة لتصحيح الخطأ وملاحظة مدى القيام بالواجب، وإنّما باعتبارها قبل كلّ شيء أداة لتعليم العمال الطريق الأمثل لجعل عملهم أكثر تنظيما وذو مردودية أحسن واستعدادهم لمواجهة الأخطار الفجائية وفي الوقت المناسب وللمراقبة جهتين: المراقبة الذاتية والتّي يقوم بها مسؤول المؤسسة وذلك عن طريق تتبع مختلف مراحل عملية الإنتاج المرتبطة بعمل المؤسسة، والمراقبة المركزية والتّي تتمّ من قبل الدولة ومن الهيئات المراقبة التابعة لها.أنظر بن بادة مصطفى، مرجع سابق ، ص72.

[223]- تنص المادة 25 من قانون رقم 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقوع الغش، مرجع سابق على أنّه: "**بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النّصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**".

الوثائق إلى أعوان الإدارة المكلفين برقابة المطابقة ومنع دخولهم إلى المحال، وتُعد هذه الجريمة جنحة يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من الدخول إلى المحال الصناعي أو البيع أو التخزين أو بأية كيفية أخرى سواء من طرف الصانع أو المنتج أو البائع[224].

2- العقوبات المقررة لها:

تنص **المادة 84** من القانون رقم **09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في **المادة435** من ق.ع.ج، على كلّ متدخّل يرتكب جريمة من شأنها عرقلة ممارسة مهام الرقابة.

بالتالي تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من عشرون ألف(20.000) إلى مائة ألف(100.000) دج، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في نص **المادة 183**من ق.ع.جوما يليها من قانون العقوبات المعدلّة والمتمّمة المتعلقة بالعصيان[225].

ثانيا: جريمة مخالفة إلزامية سلامة المنتوج

أورد المشرّع الأفعال التّي يمكن للمتدخل أن يرتكبها والتي تعتبر إخلالا بقواعد سلامة المنتوج، وحدد عقوبات رادعة على مخالفتها.

1- أركان الجريمة:

تعدّ جريمة مخالفة إلزامية سلامة المنتوج جنحة[226]، وإذا تبيّن للصانع أو المحترف بالإستناد إلى خبرته أو المعلومات التي توافرت لديه بأنّ السلعة أو الخدمة التّي وضعها قيد التداول تتضمّن عيبا، من شأنه أن يضرّ بسلامة المستهلك أو صحته، أو أنّها قد تشكّل خطرا عليه فعلى المصنع أو المحترف، أن

---

[224]- بركات كريمة، مرجع سابق، ص216.

[225]- راجع المادة 183 من قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 ، معدّل ومتمّم.

[226]- سلامة المنتوج: غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أيّة مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة. أنظر بن بادة مصطفى، مرجع سابق، ص 191.

يتخذ كافة الإجراءات اللاّزمة لإعلام الجمهور، وذلك باستخدام مختلف وسائل الإعلام عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التّي قد تنتج عنها[227].

ضف إلى ذلك يتوجّب على المصنع والمحترف القيام بالإجراءات الآتية:

- التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.
- سحب السلعة من الأسواق.
- إستبدال السلع على نفقته الخاصة أو إعادة الثمن المدفوع في حال تعذر إصلاحه.
- إبلاغ مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الإقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليهم أن يحددوا الإجراءات التّي يتخذوها[228].

يتمثّل الركن المادي لجريمة مخالفة إلزامية سلامة المنتوج فيما يلي:

- الإخلال بمميزات المنتوج وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه[229].وكذلك كلّ الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- إمكانية تعرّض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج، خاصة الأطفال مع الإشارة إلى أن القواعد المطبقة في مجال سلامة المنتوج يحدّدها التنظيم.

ويجب أن يرتكب الجاني الأفعال السابقة عن علم ودراية منه بالتالي وجود الركن المعنوي.

2- العقوبات المقررة لها:

يعاقب على مخالفة سلامة المنتوج بغرامة مالية من مائتي ألف(200.000) دج إلى خمسمائة ألف(500.000) دج.

---

[227]- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص366.

[228]- عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص158-159.

[229]- المادة 10 من قانون رقم 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

وتتمثّل العقوبة الأصلية لجنحة مخالفة إلزامية أمن المنتوج في الغرامة المالية التّي تتراوح من مائتي ألف(200.000) دج إلى خمسمائة ألف(500.000) دج، يضاف إليها عقوبة تكميلية تتمثّل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكلّ وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب الجريمة المنصوص عليها سابقا[230].

ثالثا- جرائم مخالفة قواعد: إلزامية مطابقة المنتوج، إلزامية تجربة المنتوج، إعلام المستهلك:

1- جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج:

أ- أركان الجريمة:

معناه مطابقة المنتوج المعروض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، صنفه مميزاته الأساسية، تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة وهوّيته وكمياته والأخطار الناجمة عن إستعماله[231]ويجب أن يستجيب المنتوج من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميّزات التنظيمية من حيث تغليفه تاريخ صنعه، أقصى تاريخ لاستهلاكه، كيفية حفظه والرقابة التّي أجريت عليه[232].

يقع عبء الإلتزام بالمطابقة على عاتق كلّ متدخل في عملية عرض المنتوج للإستهلاك وهذا بدءا من مرحلة ما قبل الإنتاج إلى غاية العرض النّهائي للإستهلاك[233]. فهم ملزمون بإجراء رقابة مطابقة للمنتوج وفق القواعد المعمول بها في التشريع السّاري المفعول وذلك وفقا **للمادة12** من القانون **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش[234].

---

[230]- تنص المادة 73 من قانون رقم 09-03، المرجع نفسه، على أنّه "**فكل مخالف لإلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، أين يتعيّن على كل متعامل إحترام أمن المنتوج الذي يصنعه للاستهلاك**".

[231]- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص267.

[232]- بركات كريمة، مرجع سابق، ص218.

[233]- بلعسلي ويزة، " العقوبات الأصلية كوسيلة لحماية المستهلك وردع المنتج " ،مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص266 .

[234]- تنص المادة 12 من قانون رقم 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على أنّه: "**يتعيّن على كلّ متدخل إجراء رقابة مطابقة للمنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التّي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوّع المنتوجات التّي يصنعها للاستهلاك والوسائل التّي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال**".

يتمّ الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة، أو تجسّد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج، تكون المنتجات التّي تمس بأمن وبصحة الأشخاص والحيوانات والنباتات موضوع إشهاد إجباري للمطابقة[235].

تكيّف جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج أنّها جنحة، يتمثّل ركنها المادي في الإخلال بواجب الرقابة على مطابقة المنتوج أمّا ركنها المعنوي فيتمثّل في القصد والإدراك، بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثّل في الجزاء المترتّب عن إرتكاب الجريمة.

ب- العقوبات المقررة لها:

العقوبة المقررة لجنحة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج هيغرامة مالية من خمسين ألف(50.000) دج إلى خمسمائة ألف(500.000) دج[236] لكلّ مخالف لإلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليها في **المادة 12** من القانون رقم**09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش .

2- جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج:

من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق المنتج أو البائع والتي قررها المشرّع الجزائري في القانون رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد منح المستهلك حق تجربة المنتوج الذي يقتنيه وهذا حماية له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة[237].

ولهذه الجريمة أيضا أركان وعقوبات مقررة لها وتتمثل في ما يلي:

أ- أركان الجريمة:

إنّ كلّ مقتني أو مستهلك أي منتوج حق تجربته سواء كان جهازا أو أداة أو آلة، أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية، وهذا طبقا لنص **المادة15** من القانون رقم **09-03**المذكور أعلاه[238].

---

[235]- بركات كريمة، مرجع سابق، ص219.

[236]- راجع المادة 74 من قانون رقم 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[237]- بلعسلي ويزة ، مرجع سابق،267 .

[238]- تنص المادة 15 من قانون رقم 09-03،متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على أنّه: "**يستفيد كلّ مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتوج المقتنى**".

كلّ متدخل يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد وإدراك، يعتبر مرتكبا لجريمة معاقب عليها[239].

ب- العقوبات المقررة لها:

تعدّ جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج جنحة ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف(50.000) دج إلى مائة ألف(100.000) دج وهذا طبقا لما نص عليه المشرّع الجزائري في **المادة 76** من القانون رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

يجب توضيح الطريقة الصحيحة لإستعمال المنتوج وفق الغرض المخصص له فلا يكون المنتج مسؤولا إذا استعمله المستهلك لغرض آخر وسبب له ضرر.

ضف إلى ذلك توضيح الإحتياطات الواجب إتخاذها عند استعماله وتحذيره لمخاطر عدم التقيّد بها بالتالي **واجب الإعلام= واجب التوضيح + واجب التحذير**، كلّها إلتزامات تقع على عاتق المنتج[240].

ولقد نصّ المشرّع الجزائري على إلزامية إعلام المستهلك وهذا في نص **المادة17** من القانون رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش التّي تنص على أنّه:"**يجب على كلّ متدخل أن يعلم المستهلك بكلّ المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الذي يصنعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أيّة وسيلة أخرى مناسبة**".

وهناك ما يعرف بالإلتزام العام بالإعلام فبالنسبة للمستهلك هو الإلتزام المنصوص في **المادة17**المذكورة أعلاه.

كما أنّ هناك ما يعرف بالإلتزام الخاص بالإعلام ويعني هذا الإلتزام أنّ القانون أو التنظيم هوالذي يحدّد المعلومات التّي يجب على المحترف تقديمها للمستهلك والتّي يصحبها تقديم أو توقيع جزاءات، وهي التّي تعبّر عن منع المحترف من التجاوزات التّي قد يمارسها إزاء المستهلك[241].

---

[239]- بركات كريمة، مرجع سابق، ص220-221.

[240]- عولمي منى، مرجع سابق، ص23.

[241]- إرزيل الكاهنة، "الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** عدد 02، 2011، ص132.

أ- أركان الجريمة:

يلتزم المحترف بإعلام المستهلك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة كما ذكرناه مسبقا، وتوضع البيانات على الغلاف بطريقة لا توحي بأيّ إشكال أو إضطرابات في ذهن المستهلك تكون مرئية وسهلة القراءة ويتعذّر محوها[242].

يكون الإعلام حول طبيعة السلعة أو الخدمة وكذا الأسعار من قبل العون الإقتصادي للمستهلك باللغة العربية أصلا، مع إمكانية إستعمال لغات أخرى إذا كان الأمر يهدف إلى إيصال الرسائل أو المعلومات إلى المستهلك بطريقة سهلة، لكن شرط أن تكون اللغة مرئية ومقروءة[243]كمّا تمّ التطرق إليه مسبقا، وتقوم جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك بتوفّر الركن المادي المتمثّل في قيام المتدخل بفعل الإمتناع عن تبليغ المستهلك بكلّ المعلومات المتعلقة بالمنتوج.

كما يجب توفر القصد الجنائي لدى الجاني مع العلم والإدراك، دون نسيان الركن الشرعي الذي يجرم الأفعال السابقة.

ب- العقوبات المقررة لها:

تعدّ جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة أصلية تتمثّل في الغرامة من خمسين ألف(50.000) دج إلى مائة ألف(100.000) دج طبقا **للمادة78** من القانون رقم **09-03**المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإذن بحسب هذا النص يعاقب كلّ من يخالف إلزامية وسم المنتوج كما وردت سابقا.

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثّل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكلّ وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها، وذلك طبقا **للمادة82** من القانون رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[242]- بركات كريمة، مرجع سابق، ص22.

[243]- عيدون نبيلة، أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص22.

رابعا-جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية:

نكون أمام التدابير الإدارية في الحالة التّي يتبيّن فيها أنّ المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، وهنا يتّخذ أعوان الإدارة المؤهلين لذلك تدابير تحفظية تتعلّق بسحب المنتوج[244] بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة وتشميعه، كما يمكن أن يتّخذوا إجراء تكميلي يتمثّل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة إرتكاب المتدخل لمخالفة ما. سواء السحب أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه[245].

يرفق القرار الإداري عادة بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتا لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التّي أدّت إلى اتخاذ القرار.

1- أركان الجريمة:

في حالة مخالفة المتدخل لواحد من القرارات أو إعادة بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة، أو تمّ سحبه مؤقتا من عميلة عرضه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة القواعد والتدابير الإدارية[246].

2- العقوبات المقررة لها:

تعدّ جريمة مخالفة القواعد والتدابير الإدارية جنحة ويعاقب عليها بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف(500.000) دج إلى مليونين(2000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أنّ هناك عقوبة تكميلية وهي دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع الجريمة السابقة للخزينة العمومية والذي يقيّم على أساس البيع المطبق من المخالف أو على أساس سعر السوق[247].

---

[244]- من نتائج سحب المنتوج: - إسترجاع المنتوجات في حالة السحب النهائي لأي منتوج، يتحمّل المهني مصاريف إسترجاع المنتوج المشتبه به أينما وجد.

- إعلام المستهلك: تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالإعلام عبر كافة الوسائل. أنظر بن بادة مصطفى، مرجع سابق، ص83,

[245]- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص371.

[246]- المرجع نفسه، ص372.

[247]- راجع المادتين 79 و 80 من قانون رقم 09-03،متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق.

خامسا- جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع:

يستفيد كل مستهلك يقتني منتوجا سواء كان جهازا أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية بقوة القانون كما يمتد هذا الضمان الى الخدمات.

1-أركان الجريمة:

يقوم الضمان عن كل نقص في قيمة أي منتوج أو نفعه بحسب الغاية المقصودة بحسث يؤدي إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الإستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما فيها النقص الذي ينتج من الخطأ

في منازلة السلعة أو تخزينها، ما لم يكن المستهلك هو من تسبب في وقوعه[248] وفي حالة ظهور العيب الخفي يجب على المنتج خلال الفترة المحددة إستبداله أو إرجاعه ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته دون أية أعباء إضافية تدفع من جانب المستهلك[249]وفي حالة إمتناعه عن القيام بهذا يكون مرتكبا لجريمة مخالفة إلزامية الضمان مع ضرورة توافر العلم والقصد الجنائي.

2-العقوبات المقررة لها:

تعد جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع جنحة عقوبتها غرامة مالية من مائة ألف (100.000)دج إلى خمسمائة ألف (500.000)دج فيما يخص مخالفة إلزامية الضمان[250] وغرامة من خمسين ألف(50000)دج إلى مليون (1000.000)دج فيما يخص عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع[251]

[248] – بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 266.

[249] – راجع المادة 13 من قانون رقم 03/09، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[250] – راجع المادة 75 من قانون رقم 03/09، المرجع نفسه.

[251] – راجع المادة 77 من قانون رقم 03/09، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلّقة بالإخلال بالإلتزام بضمان أمن المستهلك والعقوبات المقررة لها

لقد تضمن القانون رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقع الغش عقوبات رادعة على الجرائم ذات الصلة بالإخلال بالإلتزام بضمان أمن المستهلك وتتمثّل في أربع أفعال مجرمة نتناولها بالدراسةفي ما يلي: (أوّلا) الخداع، ثمّ الغش (ثانيا)، نجد كذلك جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها (ثالثا)، وأخيرا جريمة تتمثل في جريمة القتل والجرح الخطأ (رابعا).

أولا-جريمةالخداع

الخداع هو عبارة عن إستعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، كما يعرّفه بعض الفقهاء أنّها الأكاذيب أو الحيل البسيطة التّي من شأنها إظهار الشيء موضوع التعاقد على نحو مخالف للحقيقة، كما يعرّف الخداع أيضا بأنّه إلباس الشيء مظهرا مخالفا لما هو عليه في الحقيقة والواقع[252].

ولقد نص المشرّع الجزائري في **المادة68** من القانون رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه: " **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 ق.ع.ج، كلّ من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأيّة وسيلة أو طريقة كانت حول:**

- **كمية المنتوجات المسلمة.**
- **تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا.**
- **تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.**
- **النتائج المنتظرة من المنتوج.**
- **طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمةلاستعمال المنتوج".**

نجد أنّ القانون يعاقب على مجرد محاولة الخداع سواء تمّ عقد البيع أو لا، وتقوم الجنحة بمجرّد عرض السلعة في المحل، يمثّل هذا الفعل بداية تنفيذ الجنحة.

---

[252]- سي يـوسف زاهـية حـورية، " تجريم الــغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك "، **المجلة النّقدية للقانون والعلوم السياسية** عدد 1، 2007، ص29-30.

1- أركان الجريمة:

تعدّ جريمة الخداع من الجرائم العمدية، يتطلّب لتوافرها وجود الركن المادي وذلك بالقيام بإحدى الأفعال أو الحالات المذكورة سابقا في **المادة68** أعلاه، كما يجب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى الواقعة مع العلم بتوافر أركانها،وأنّ القانون يعاقب عليهافي **المادة429**ق.ع.ج.

2- العقوبات المقررة لها:

إذا اكتملت أركان جريمة الخداع أو محاولة الخداع فإنّ المتهم يتحمّل عقوبة أصلية وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ألف(20.000) دج إلى مائة ألف(100.000) دج أو بإحدى العقوبتين[253]. سواء كان الخداع حول الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب التّي حصل للسلع أو نوعها، مصدرها، وفي جميع الحالات فعلى مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التّي حصل عليها بدون حق[254].

أمّا في حالة إستعمال طرق تهدف إلى تغليط في عمليات أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير في طريقة الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوجات أو باستعمال إرشادات أو إدعاءاتتدليسية، أو استعمال كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو بأيّة تعليمة أخربترفع العقوبة إلى خمس سنوات حبس وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000) دج[255] .

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية طبقا لنص **المادة82** من القانون رقم**09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش. والتّي تنص على أنّه: "**إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70، 71، 73، 78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكلّ وسيلة أخرى إستعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون**".

---

[253]- راجع المادة 429 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

[254]- سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، مرجع سابق، ص34.

[255]- راجع المادة 69 من قانون رقم 09-03،متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق .

أمّا بالنّسبة للشّخص المعنوي فهو يسأل جزائيا عن جرائم الخداع وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في **المادة51مكرّر** من ق.ع[256].

وتفرض عليها الغرامة التّي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أمّا العقوبات التكميلية فنجد الوضع تحت الرقابة القضائية، المصادرات، نشر وتعليق حكم الإدانة بالإضافة إلى حلّ الشخص المعنوي[257].

ثانيا-جريمة الغش:

إن فكرة حماية المستهلك من جريمة الغش لم تكن وليدة الآونة الأخيرة بل ترجع جذورها إلى نصوص الشريعة الإسلامية التّي وضعت في آياتها الكريمة وأحاديثها الشريفة ذلك قوله تعالى:"**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على النّاس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون...**"[258] وقول الرسول (ص):"**من غشنا فليس منّا**".

فالشريعة تحذّر البائعين من التلاعب بثقة المستهلك وأمنه وصحته بمعنى، ضرورة الإخلاص في المعاملات[259].

أمّا من ناحية الفقه فهناك من يسري بأنّ الغش يتحقق بالتغيير في تركيب الصنف وسواء لحق التغيير طبيعة الصنف أو صفاته، في حين هناك من يرى أنّ الغش هو كلّ فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع وأصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو كميتها[260].

ونلفت الإنتباه أيضا إلى أنه على السلعة المغشوشة أن تكون معدّة للبيع، فإذا كانت معدّة للإستهلاك الشخصي أو المنزلي، فهنا لا تقوم جريمة الغش، كما لا يقوم الغش إذا كان تغيير المنتوج أو فساده، راجع إلى قدمه أو إلى سبب أجنبي، لا دخل لإرادة المحترف فيحدوثه، مثل تسوس القمح.

256- راجع المادة 51مكرّر من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

257- بركات كريمة ، مرجع سابق، ص 226.

258- سورة المطففين، الآيات: 1-2-3.

259- سي يوسف زاهية حورية، " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص19.

260- المرجع نفسه، ص20.

1- أركان الجريمة:

بحسب المادة **70** من القانون رقم**09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش حين وقوع الغش يعاقب بعقوبات منصوص عليها في **المادة431** من ق.ع.ج[261]،ونجد أنّ مجال تطبيق الغش محدّد بالسلع وعلى الخصوص المواد الصالحة لتغذية الإنسان والحيوان، المواد الطبية، المشروبات، المنتوجات الزراعية والطبيعية، وهذا النص يهدف إلى حماية صحة المستهلك وأمنه الغذائي.

حتى تتحقق الجريمة لابد وطبقا للقواعد العامة توفر أركانها، كما نشير إلى أنّ قانون العقوبات العام لا يجرم التفكير في الجريمة، ولا يعاقب الدوافع والنزعات النفسية، بالرغم من سوئها، فيجب على هذه النوايا أن تظهر بفعل مادي، لأنّ النية ليست مرفقة بفعل مادي، لا تحدث آثار.

وكلّ تغيير مادي في تركيب الصنف فهذا سوف يلحق حتما تغيير في طبيعته وصفاته، سواء يفقدان طبيعته أو يضعف صفاته، فالتغيير يمكن أن يكون بفعل الزمن كالتعّفن المفسد للمأكولات مثلا ويغيّر تركيبه، وهذا التعفن لا يعاقب عليه القانون ولو تمّ بإهمال من صاحبها، لكن إذا أقدم المالك على عرضها أو بيعها، وهو عالم أنّها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة[262]، أمّا التغيير بفعل الإنسان فيقوم به الجاني**(بائع أو محترف)**، ويتحقق بمجرد حيازة السلعة وعرضها للتداول حتى ولو لم يتقدّم أي شخص لاقتنائها فإذن إن عرض السلعة المغشوشة يعتبر جريمة عمدية[263].

أمّا الركن المعنوي فيتمثّل في علم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة أو المنتوج[264]أي سوء النية، وتنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوفر أركانها في الواقع وأنّها معاقب عليها قانونا[265].

ومن هنا نستنتج بأنّ إهمال المنتج من التأكّد من صحة السلعة ومطابقتها، قرينة على القصد أو النية الإجرامية.

---

[261]- راجع المادة 431 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق. والمادة 70 من قانون رقم 09-03 متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[262]- مامش نادية، مرجع سابق، ص102-103.

[263]-CALAIS Auloy Jean, FRANK Steinmetz, "droit de la consommation" , 4éme ED, Op-Cit,P219.

[264]- خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص367.

[265]- مامش نادية، مرجع سابق، ص107.

2- العقوبات المقررة لها:

إذا توافرت أركان جريمة الغش إستحق الجاني العقوبة وفقا لنص **المادة 431** من ق.ع.ج وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من (20.000) دج إلى غاية(100.000)دج.

ولكن تشدّد العقوبة إذا تسبب الغش بالإضرار بصحة الإنسان، إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدّمت له، مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج[266].

لكن إذا أدّت المادة المغشوشة إلى التسبب بمرض غير قابل للشفاء، أو عدم إستعمال عضو، أو التسبب بعاهة مستديمة، فهنا تضاعف العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000دج.

أمّا إذا تسببت المادة المغشوشة بموت شخص، فالعقوبة هنا هي السجن المؤبّد[267].

أما فيما يخص العقوبات التكميلية، فتتمثّل حسب نص **المادة 82** من القانون رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، في مصادرة المنتوجات والأدوات المستعملة في الغش.

تسأل الأشخاص المعنوية أيضا عن جرائم الغش التّي ترتكبها، وتفرض عليها غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون[268].

ثالثا- جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

يفرض القانون إلتزامات صارمة جدا، تتعلق بالنّظافة الصحية، وسلامة المنتوجات، وعمليا يجب ألاّ تتضمّن الأغذية المعروضة للإستهلاك إطلاقا، أو في حدود معقولة الملوثات، أو المسممات الطبيعية، أو أية مادة أخرى من شأنها جعل المنتوج مضرا للصحة بصفة خطيرة أو مزمنة، علما أنّ المواد الغذائية منذ

---

[266]- أنظر المادة 432 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

[267]- راجع المادة 3/2/1/83 من قانون رقم 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[268]- بركات كريمة، مرجع سابق، ص229.

إنتاجها وحتّى وصولها ليد المستهلك، تتعرّض للعديد من الملوثات، لذلك يستوجب على كلّ متدخل إستفاء شروط النظافة الصحية، وقواعد السّلامة، وإخلالها يوجب المسؤولية الجزائية للمتدخل[269].

يلزم المهنيون بالمراقبة الذاتية قبل عرض المنتوج للإستهلاك، وهم أوّل المسؤولين عن النّظافة وسلامة المستخدمين، وعن المحلات ووسائل النّقل، وعليهم السّهر على أن لا تؤدي ملامسة المواد الغذائية إلى فسادها[270].

1- الضوابط الصحية المطلوبة لسلامة المواد الغذائية:

- يجب أن تنجز عمليات صنع الأغذية وتحويلها وعمليات تكييفها حسب شروط من شأنها أن تمنع أيّ تلوّث للأغذية أو فساد أو تدهور لها.
- يجب أن تتحقق وتحترم في صناعة المواد الغذائية الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية المحددة عن طريق التنظيم[271].
- يجب أن تخضع المواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، لتنظيم رقابي يستهدف حماية صحة وأمن المستهلك، ويجب أن تصنع هذه المكونات بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته، وألاّ تحتوي إلاّ على اللوازم التّي لا تؤدي إلى إفسادها وهذا وفق **المادة1/7** من القانون رقم **09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- يخضع المستخدمون المدعون بحكم منصب عملهم لتداول الأغذية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، بشكل يمنع تلوّث الأغذية، ويجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع التدخين والتبغ والطعام في الأماكن التّي تتداول فيها الأغذية، كما يجب أن يخضع المستخدمون لفحوص طبية دورية ولعمليات التطعيم المقررة ضد الأمراض التّي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية.

---

[269]- شعباني نوال، "المسؤولية الجزائية للمنتج عن الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية"، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص198.

[270]- بن بادة مصطفى، مرجع سابق، ص103.

[271]- تنص المادة 2/5 من قانون 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على أنّه:" **تحدّد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم**".

- يجب أن تكون أماكن ومحلات التصنيع والمعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل النقل نظيفة ومعدّة ومهيأة بشكل يضمن التلوثات الخارجية ولاسيما التّي تتسبّب فيها الإضطرابات الجوية وتسرب الغبار واستقرار الحشرات والحيوانات الأخرى[272].
- على المنتج احترام شروط وكيفيات إستعمال المواد المضافة إلى الأغذية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني وكذا الحدود القصوى المرخص بها[273].

2- العقوبات المقررة لها:

- يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف(200.000) دج إلى خمسمائة ألف(500.000) دج كلّ من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في **المادتين4** و **5** من نفس القانون، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية وهي مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها[274]، كما يعاقب من خمسين ألف(50.000) دج إلى مليونين(2000.000) دج كل من يخالف إلزامية النّظافة والنّظافة الصحية المنصوص عليها في **المادتين 6** و **7** من القانون رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش [275].

رابعا-جريمة القتل والجرح الخطأ:

يمكن أن تؤدي المنتجات إلى إحداث أضرار جسمانية للمستهلك، كأن تؤدي إلى أمراض الجروح، أو حتّى الوفاة، بالتالي يتحمّل المحترف العقوبات الواردة في النّصوص العامة في قانون العقوبات الجزائري وهذه الأخيرة التّي تطبق في مجال حماية المستهلك هي تلك النصوص التّي تعاقب على المساس غير العمدي بحياة الشخص أو سلامته خاصة تلك التّي تعاقب على الجرح والقتل الخطأ[276].

---

[272]- راجع المادة 71 من قانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

[273]- راجع المادة 8 من قانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

[274]- راجع المادة 71 من قانون رقم 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[275]- راجع المادة 72 من قانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

[276]- راجع المواد 288، 289 و442 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

1- أركان الجريمة:

لقيام هذه الجريمة يجب توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، تتحقق الجرائم المنصوص عليها في **المادتين288** و **289** من ق.ع.ج بإتيان الجاني للنشاط المادي والفعل المخالف لأحكام هذه النصوص ويجب أن يقع الفعل نتيجة الإهمال أو الرعونة، وعدم الإحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة.

يجب أن يصاب الشخص مستعمل المنتوجات في سلامة جسمه أو صحته بالتالي لا يجوز اعتبار الجاني مسؤولا دون إثبات وجود ضرر معيّن، كما لا يشترط في هذه الجريمة وجود نية خاصة لدى الجاني[277].

وتقوم جريمة القتل والجرح الخطأ في مجال حماية المستهلك في حالة الإخلال بإحدى الالتزامات التّي جاء بها قانون رقم **09-03**، المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش والخاصة بتنظيم المنتوجات. كلّما ترتّب عن هذا الإخلال ضرر جسماني للغير.

يجب وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق المستهلك، كما أنّ القاضي يستخلص من خلال تقارير الخبرة التّي يأمر بها، مع العلم أنّ هذه التقارير غير ملزمة للجهات القضائية[278].

2- العقوبات المقررة لها:

نصّ المشرّع في قانون العقوبات على فرض عقوبة الحبس والغرامة على مرتكب الجريمة، و نجد أنّ:

- القتل والجرح الخطأ جنحة، عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من ألف دينار(1000) دج إلى عشرون ألف(20.0000) دج[279].
- المساس غير العمدي بسلامة الشخص والمؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر تعدّ جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من خمسمائة(500) دج إلى ألف وخمسمائة(1500) دج أو بإحداهما[280].

---

[277]- راجع المادة 288 من أمر رقم 66-156، المرجع نفسه .

[278]- بركات كريمة ، مرجع سابق، ص232.

[279] - المادة 288 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق .

[280]- المادة 289 من أمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

- المساس غير العمدي بسلامة الشخص والمؤدي إلى عجز عن العمل أقل أو يساوي ثلاثة أشهر يعدّ مخالفة، عقوبتها الحبس من عشر أيام إلى شهرين، وبغرامة مالية من مائة(100) دج إلى ألف(1000) دج أو بإحداهما[281].
- في حالة توفّر أحد الظرفين المشددين للعقوبة في الجرائم غير العمدية المنصوص عليها في **المادتين288-289** وهما: أن يكون مرتكب الجريمة في حالة سكر ومحاولة الجاني التهرّب من المسؤولية الجنائية كفراره أو طمسه وتغييره لمكان وظروف ومعالم الجريمة في **المادة 290**ق.ع.ج فإنّ العقوبة تضاعف.
- أمّا بالنسبة للشخص المعنوي فإنّه تفرض عليه نفس الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي مضاعفة خمس مرات، إضافة إلى واحدة من العقوبات التكميلية المتمثّلة في: الحجز المؤقت أو الدائم، الوضع تحت الرقابة القضائية، مصادرة الشيء الذي ساعد على ارتكاب الجريمة، ونشر الحكم الصادر[282].

المطلب الثاني

أسباب انتفاء مسؤولية المنتج

في ظلّ الفكر القانوني الحديث لدعوى مسؤولية المنتج، فالقاعدة هي أنّ المنتج لا يستطيع التخلّص من مسؤوليته بنفي وقوعه في الخطأ، لأنّها لا تتعلّق بأخطائه أو أخطاء غيره، وإنّما ترتبط بعيوب في منتجاته، وتلك المنتجات هي محور النّشاط الذي يمتهنه ويرتبح من وراءه[283].

لكن نجد أنّ الأنظمة القانونية المقارنة فتحت المجال أمام المهني لدفع مسؤوليته بطرح بعض أسباب الإعفاء، وهذا ما سيتمّ التطرق إليه بذكر الأسباب العامة في (الفرع الأوّل) وكذا الأسباب الخاصة في (الفرع الثاني).

---

[281]– المادة 442– 3من أمر رقم 66-156، المرجع نفسه .

[282]– بركات كريمة، مرجع سابق، ص234.

[283]– شهيـدة قادة، مرجع سابق، ص288.

الفرع الأوّل

أسباب عامة

يمكن للمنتج أن يدفع مسؤوليته وهذا إذا ما توافرت إحدى الأسباب العامة والتّي نجدها مطبقة في القواعد العامة وهي: قوة قاهرة وحادث فجائي، خطأ المضرور، فعل أو خطأ الغير وهذا ما سنتناوله في النّقاط الآتية: القوة القاهرة (أوّلا)، خطأ المضرور (ثانيا)، خطأ الغير (ثالثا).

أوّلا- قوة قاهرة وحادث فجائي:

تنص **المادة 127**منق.م.ج أنّه: "**إذا أثبت الشخص أنّ الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**".

أمّا **المادة2/138** من نفس القانون فتنص على أنّه: "**يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة**"[284].

يمكن للمنتج الإعتماد على ما هو وارد في نص **المادة127**ق.م.ج وذلك لاعتبار مسؤوليته هي مسؤولية تقصيرية، كما أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على أيّ سبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج[285].

والوقوف على نص المادتين السابقتين يجعلنا نتبيّن ملاحظتين هامتين:

- **الأولى:** وهي أنّ المشرّع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة يجعل القوة القاهرة مرادفة للحادث المفاجئ ولا يفرّق بينهما.

---

[284]-كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري لم يعرفا القوة القاهرة، وإنّما قصد بها بعض الفقهاء واعتبروه أمر لا ينسب إلى المدين، ليس متوقع ولا يمكن دفعه، يؤدي إلى استحالة التنفيذ الإلتزام. أنظر زوبة سميرة ، "أسباب دفع مسؤولية المنتج"، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص169 .

[285]- زوبة سميرة، مرجع سابق، ص169.

- **الثانية:** تكمن في كونه لم يعط تعريفا محدّدا لفكرة القوة القاهرة بالرغم من إيراده لبعض خصائصها في صياغة **المادة127 من** ق.م. ج التي تنص على أنّه: "**لابد له فيها**" وقول **المادة 138 من** نفس القانون "**بسبب لم يكن متوقعا**"[286].

بالتالي حتّى تعدّ القوة القاهرة سببا لدفع مسؤولية المنتج تجاه المستهلك المتضرر يجب أن يستجمع الحادث خصائص وهي: عدم التوقع

إستحالة دفعه إذ لا تكليف مع مستحيل.

وأن يكون الحادث خارجيا.

كما أنّ الأستاذ " باتريس جوردان "**Patrice Jourdain**، على الرغم من أنّ التوجه الأوروبي لسنة **1985**وحتّى القانون الفرنسي رقم **98-389**، المتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لم ينص على اعتبار القوة القاهرة سببا لدفع مسؤولية المنتج، لكن لا مانع من اعتبارها كذلك، طالما أنّه يسمح للمنتج بإثارة دفع مخاطر التطوّر، وعلى اعتبار الأهمية القصوى لهذه الفكرة في رابطة السببية، وهي كلّها مبررات تدعونا إلى عدم إعتبار سكوت النّص كافيا لإبعادها من ضمن دفوع مسؤولية المنتج[287].

ثانيا-خطأ المضرور:

يعتبر فعل خطأ المضرور كصورة من صور السبب الأجنبي أن يكون المضرور هو الذي أهمل في حق نفسه، فألحق بنفسه الضرر وعلى الفاعل**(المنتج)** الذي يدعي ذلك أن يثبت وقوع الفعل وإسناده إلى المتضرر**(المجني عليه)**، وأنّ هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر ومن ثمة فإن سلوكه غير مشوب بالإنحراف أو الخطأ[288].

بمقتضى القواعد العامة التّي تجسدها **المادة177** من **ق.م.ج**[289] والتّي تقابلها **المادة216** من القانون المصري المدني، فإذا ساهم فعل المضرور أو خطؤه في حدوث الضرر اللاحق به، فإنّه بالتبعية

---

[286]- راجع المادتين 127 و 138 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[287]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص189-192.

[288]- زوبة سميرة، مرجع سابق، ص163.

[289]- تنص المادة 177 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، علىأنّه: "**يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه** ".

يتحمّل الضرر الذي أصابه من خطئه، إذ من غير المصوغ قانونا أن يمنح تعويض كلّي لمن تدخل خطؤه في ترتيب الضرر[290].

ولنرى الآن أمثلة وتطبيقات قضائية لخطأ المضرور قُدّمت كدفع لمسؤولية المنتج وتمّ قبولها في القضاء الفرنسي:

1- إذا كانت مسؤولية المنتج أساسها إخلال بالتزام الإعلام فلا يمكنه أن يتحلل منها إذا أثبت أنّ الضرر راجع لسوء استعمال المنتوج من قبل المتضرّر أو مخالفة هذا الأخير لتعليمات الإستعمال وقالت في إحدى حيثياتها الرافضة الحكم للمدعي بالتعويض(إنّ محكمة الموضوع قد استخدمت سلطتها التقديرية التّي لا معقب عليها لا طالما لم يثبت وجود عيب خفي في المبيع من ناحية، ومن ناحية ثانية إستطاعت بتقدير صحيح للوقائع أن تنسب الخطأ للمشتري في استخدامه السيئ للسلعة محل النزاع فلا يمكنه والحال كذلك المطالبة بالتعويض عن ضرر كان السبب فيه عدم احتياطه)،أو إستعمال السلعة في وقت غير مناسب[291]، جهل المنتج للإستخدام الخاص الذي يبتغيه المستهلك من السلعة، إستعمال المنتوج في غير الغرض المخصص له دون إخطار المنتج بذلك[292].

2- المسؤولية جزائية إذا اشترك خطأ الضحية مع خطأ المنتج ويدفع تعويضا جزائيا يقدر بحسب نسبة خطئه في إحداث الضرر.

3- يجد القضاء الفرنسي صعوبة فيما يخص وجود استعداد مرضى فطري.

والتي لا يعتبرها القضاء خطأ من الضحية[293]. بالتالي فالمسؤولية يمكن أن يتمّ الإعفاء منها أو تحديدها في حالة وقوع خطأ من المضرور مع العلم أنّه لم يتمّ تحديد المعايير التّي يمكن الارتكاز عليها لمعرفة الظروف التّي يكون فيها خطأ المضرور مؤديا إلى الإعفاء التام من المسؤولية أو الإعفاء الجزئي منها بالنسبة للمنتج، لهذا يقع على عاتق القضاء تحديد هذه الظروف.

---

[290]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص43-44.

[291]- تتعلّق القضية باختيار وقت غير مناسب لزرع البذور.

[292]- مامش نادية، مرجع سابق، ص81.

[293]- عولمي منى، مرجع سابق، ص53.

فإذا كان خطأ المضرور سببا وحيد ومنتجا للضرر، وحينها يكون له أثر إيجابي في دفع مسؤولية المنتج.

كما أنّ هناك من يربط بين خطأ المضرور، وعيب السلعة وهذا على عكس القواعد العامة والأحكام المتعلقة بالمسألة والتي حرت على الموازنة بين خطأ المضرور وخطأ المنتج، وكلّ ذلك يمنح سلطة واسعة للقاضي في تقديره لمساهمة خطأ المضرور في الحادث والذي عليه وبرأي الفقه الفرنسي أن يجعل خطأ المضرور معفيا كلية لمسؤولية المنتج، حينما يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة، وجزئيا حينما لا يصل إلى هذه العتبة.

وما يلفت الإنتباه إلى أنّ إلحاق أخطاء من يكون مسؤولا عنهم المضرورين، أو مستخدميه بأخطائه وفي هذه الحالة نطبق أحكام القواعد العامة أي مسؤولية متولي الرقابة، مسؤولية التابع عن المتبوع[294].

ثالثا- فعل أو خطأ الغير:

لا توجد نصوص خاصة عن خطأ الغير في القانون الجزائري في مجال مسؤولية المنتج لكن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في **المادتين 127** و**138** ق.م.جمنه في هذا المجال[295].

حيث يمكن للمنتج أن يثبت أنّ الضرر كان سببه خطأ الغير وليس عيب في المنتوج، ليقطع بذلك العلاقة السببية بين عيب المنتوج والضرر، بهذا يكون المنتج بصدد نفي مسؤوليته[296].

وعليه ووفقا للنصوص السابقة الذكر يمكن للمنتج التنصل من المسؤولية عن طريق إثبات خطأ الغير، وتنسحب صفة الغير إلى كلّ شخص من غير المتضرر والمنتج المدعى عليه وكذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا.

---

[294]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص297-298.

[295]- مامش نادية، مرجع سابق، ص82.

[296]- يوسف حوري، مرجع سابق، ص10-11.

قد يكون هذا الغير الصانع المتدخل الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية، أو يكون هذا الغير المتدخل في المرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة[297].

وللوصول إلى إعفاء المنتج من المسؤولية لابد من تحديد المرحلة التّي يقع فيها الخطأ ومن ثم تحديد المسؤول عن الضرر، فإذا وقع في مرحلة يكون فيها المستهلك قد تسلم المنتوج نهائيا تحمل هذا الأخير مسؤولية خطئه وتثور الصعوبات في تحديد المسؤول عن الضرر عندما يتزاحم خطأ الغير وخطأ المنتج وخطأ المضرور وهنا فرّق الفقه الفرنسي بين فرضيتين: في تقدير التمسّك بخطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج، ويختلف الحكم فيها من فرضية لأخرى.

1- **الفرضية الأولى:** إستغراق أحد الخطأين للآخر، أي خطأ الغير وخطأ المسؤول وفي هذه الحالة يتحمّل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعة الضرر.

2- **الفرضية الثانية:** في حالة استقلال الخطأين عن بعضهما البعض، أين يعتبر كلّ منهما مساهما في إحداث الضرر بقدر معيّن وهو ما ينعكس على تحمّل التعويض للمضرور بالدرجة التّي شارك فيها خطأ المدعي أو الغير في الحادث[298].

فإذا استخدم المريض الدواء مخالفا لتعليمات الإستخدام، ممّا نجم عنه إصابته بضرر وكان الإستخدام الخاطئ هو السبب الرئيسي للضرر، تنتفي هنا مسؤولية المنتج، أمّا إذا كان الخطأ يمكن أن يقع فيه كلّ شخص عادي، فلا يمكن الإحتجاج به لإعفاء المنتج من المسؤولية، فإذا قام الطفل بوضع ممحاة في فمه فهذا أمر يجب على المنتج أن يتوقعه، فإذا ترتب على ذلك تسمم الطفل أو إصابته أو وفاته فلا شك في قيام مسؤولية المنتج في هذه الحالة.

ووفقا **المادة 126 منق.م.ج** على أنّه: "**فإذا تعدّد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهما بالتساوي إلاّ إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم في الالتزام بالتعويض**".

---

[297]- عولمي مونى، مرجع سابق، ص66.

[298]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص300-301.

أمّا إذا كان فعل الغير وحده سببا في حدوث الضرر، فالتوجه الأوروبي لم ينص على هذه الحالة، مع الإشارة إلى أنّ خطأ الغير في القواعد العامة يعدّ سببا من أسباب قطع علاقة السببية، فإذا ما ثبت أنّه السبب الحقيقي للضرر تنتهي مسؤولية المدعى عليه. أما نص التوجيه الأوروبي لم يتناول هذه المسألة[299]، ويقتصر على الفرض الذي يشترك فيه خطأ الغير مع عيب في المنتج في إحداث الضرر بحيث مسؤولية المنتج لا تتأثر باشتراك الغير معه في إحداث الضرر[300].

ويصح لنا أن نتساءل **عمّا إذا كان من الضروري معرفة الشخص أم لا؟** حيث لم يرد حول هذا الخصوص أي نص قانوني، فذهب بعض من الفقه إلى القول أنّه ينبغي أن تعرف شخصية الغير حتى يستطيع المدعي عليه المحترف التخلص من المسؤولية كلّها أو بعضها، وإلقائها على هذا الغير المعلوم. أو المجهول، كما من مصلحة المستهلك أن يتم تحديد هوية الغير المتسبب في حدوث الضرر حتى يتمكن من الرجوع عليه، في حالة تمكن المحترف**(المنتج)** من دفع مسؤوليته[301].

أمّا بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيما يخص أسباب دفع مسؤولية المنتج، فإنّه لم يشر إلى أي سبب**(دفع)**، وباعتبار مسؤولية المنتج مسؤولية تقصيرية، فللمنتج الإعتماد على أسباب دفع المسؤولية المذكورة في **المادة127** من ق م ج [302] والتّي تنص:"إذا أثبت أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

الفرع الثاني
أسباب خاصة

تترتّب مسؤولية المنتج بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته، لكن هذا لا يمنع المدعى عليه من التحلل من هذه المسؤولية وهذا بالإستناد إلى بعض الوسائل أو الدفوع التّي يمكن أن نجملها فيما يلي:

---

[299]– زوبة سميرة، مرجع سابق، ص168.

[300]– المرجع نفسه، ص169.

[301]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص298 .

[302]– زوبة سميرة، مرجع سابق، ص170.

- أن يثبت أنّ المنتوج لم يطرح للتداول (أوّلا).
- أن يثبت أنّ المنتوج خاليا من العيوب لحظة طرحه للتداول (ثانيا).
- أن يثبت أنّه لا يوجد هناك غرض إقتصادي للمنتوج أي أنّ طرحه للتداول لم يكن بغرض الربح (ثالثا).
- أن يثبت أنّ العيب مرجعه الإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية (رابعا)[303].
- حالة إعفاء المنتج للجزء المكون (خامسا).
- حالة دفع الحالة الفنية[304] (سادسا).

أوّلا- عدم طرح المنتوج للتداول:

يعد هذا الدفع من بين الدفوع التّي يمكن تقديمها والإستناد عليها وهذا لعدم توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية ولقد تناولها التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي[305].

لقد تجسدت فكرة الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول في نص **المادة11/1386** من القانون المدني الفرنسي و**المادة1/7** من التوجيه الأوروبي حيث جاء فيها أنّه: "**لم يطرح المنتوجللتداول**" وهذه الفكرة ليست بالجديدة حيث تناولتها اتفاقية المجلس الأوروبي واتفاقية المجموعة الأوروبية، ويثيرها المسؤول باعتبارها واقعة قانونية للدفع بمسؤوليته[306].

وحتى القانون الصادر في فرنسا في 21 جويلية 1983 المتعلّق بأمن وسلامة المستهلك نص على فكرة طرح المنتوج الصيدلاني للتداول في السوق[307].

ولقد أثارت فكرة عدم طرح المنتوج لتداول إشكال حول تحديد مضمونها والتاريخ الذي يرتكز عليه من أجل معرفة وقت الطرح، لهذا نجد الاتفاقية الأوروبية في مادتها الثانية تعرّف الإطلاق للتداول بأنّه:" فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه إلى شخص آخر". أي أن يثبت المسؤول أنّ المنتوج لم يطرح للتداول أم أنّه طرح رغما عن إرادته بسبب سرقته، في حين نجد **المادة 5/1386** من القانون الفرنسي، تحدّد مضمونها

---

[303]- مامش نادية، مرجع سابق، ص84.

[304]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص302.

[305]- زوبة سميرة، مرجع سابق، ص171.

[306]- المرجع نفسه، ص 172.

[307]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص303.

بالنّص على أنّ الطرح للتداول يعني التنازل الإرادي من المنتج عن السلعة[308]، وفي هذه الحالة إذا أثبت أنّ وضع المنتجات للتداول تمّ بإرادة المنتج، فهذا لا دليل على قيام العلاقة السببية بين الضرر وعيب السلعة، غير أنّه يصعب القول بأنّ المنتوج طرح للتداول برغبة من المنتج، كون المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتج أي ليس له دليل على ذلك.

إنّ إفتراض هذه القرينة لتحقيق نوع من التوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور لا يكفي لإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الفكرة، لأنّ هذه القرينة ليست مطلقة يمكن للمنتج أن ينفيها بإثبات أنّ المنتوج طرح من طرف شخص آخر عن طريق السرقة كما سبق الإشارة إليه، لهذا عند صياغة **المادة1386/5و6** من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء في فرنسا والتّي أنشأت من أجل حلّ هذا الإشكال نصت على أنّ: "**المنتوج لا يكون محلا إلاّ لعملية طرح واحدة، تتحدّد إما بتسليم المنتوج إلى الموزع أو إلى المستهلك النهائي، وإستندت اللجنة في ذلك إلى بعض الأسانيد:**

– إن الأخذ بفكرة موحدة للطرح التداول هو إجراء بسيط يحقق الإستقرار القانوني في تحديد بداية سريان مسؤولية المنتج.

– إنّ الأخذ بتعدّد فرضيات الطرح يؤدي إلى تمديد الوقت الذي تثار فيها هذه المسؤولية لكن يبقى الإشكال مطروح في حالة تعدّد المنتجين بخصوص المنتوج المركب، غير أنّ الأخذ بما هو أرجح هو الإعتداء بلحظة التنازل عن السلعة للمنتج النهائي "[309].

ثانيا– عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول:

يستطيع المنتج في هذا الصدد أن يتخلص من مسؤوليته إذا توصّل إلى إثبات أنّ السلعة التّي نتج عنها الضرر لم تكن معيبة في الوقت الذي طرحها للتداول، وإنّما العيب نشأ في فترة لاحقة[310] هذا ما أكدته **المادة 11/1386** والمادة السابقة من التوجه الأوروبي وردته المادة الخامسة من إتفاقية المجموعة الأوربية والتّي كان فحواها أنّ:"**المنتج لا يكون مسؤولاإذا أثبت أنّه وفي ضوء ظروف الحال، أنّ عيب**

[308]– مامش نادية، مرجع سابق، ص85.

[309]– شهيدة قادة، مرجع سابق، ص304.

[310]– حوري يوسف، مرجع سابق، ص11

السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته، أو أثبت فعلا أنّ العيب ظهر بعد ذلك"[311].

إنّ إثبات مثل هذا الدفع يقع على عاتق المنتج(**المدعى عليه**)، حيث يطالب بإثبات عدم نسبة العيب المؤدي للضرر إليه كأن يرجع لخطأ المضرور أو الغير كما يطالب بإقامة الدليل على أنّ العيب نشأ بعد طرح المنتوج في السوق، وهذه مهمة سهلة بالنسبة له لكونه محترفا وقادرا على إقامة الدليل بواسطة الخبرة على أنّ سلعته كانت سليمة من العيوب عند طرحها للتّداول.

وإذا ما توصّل إليه مثل هذا الدفع، فإنّه يقيم قرينة على إستجماع منتوجه لشروط الأمان والسلامة التّي ينتظرها المستهلك والغير.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الدفع يعدّ من بين الدفوع التّي يمكن للمنتج أن يقدمها وهذا لعدم توافر شروط المسؤولية[312].

ثالثا- عدم وجود غرض إقتصادي للمنتوج:

حتّى يتمّ إعفاء المنتج من المسؤولية، لابدأن يثبت أنّه لم يكن هدفه من طرح المنتوج للتداول هو تحقيق الربح، إنّما قام بالإنتاج لأغراض شخصية، كأن يمنح السلعة لإحدى الهيئات لإجراء عليها فحوص والتجارب اللازمة عليها أو تقديمها لمخبر بحث لتكون كمادة للدراسة والبحث، فإنّ المنتج لا يسأل على أساس قواعد المسؤولية القانونية، وإنّما على أساس الخطأ الشخصي ووفقا للقواعد العامة للمسؤولية.

وفي هذا الإطار نصت **المادة11/1386** من القانون المدني الفرنسي والتّي تقابلها المادة **7/ب** من التوجيه الأوروبي على أنّه: "**يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أنّ السلعة لم تكن مخصصة للبيع، أو أيّة صورة من صور التوزيع**".

غير أنّه من الغريب تصوّر مثل هذا الدّفع بالنّظر لغاية المنتج من الإنتاج التّي لا يمكن أن تبتعد عن الرغبة في تحقيق الربح، لهذا فهو دفع يثير نوع من الشك في حدوثه ومردود لندرة حدوثه[313].

---

[311]- سي يوسف زاهية حورية، "المسؤولية المدنية للمنتج"، مرجع سابق، ص339-340.

[312]- مامش نادية، مرجع سابق، ص86.

[313]- جميعي حسن عبد الباسط، مرجع سابق، ص261.

رابعا-الإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية:

تنص **المادة1386/11-5**القانون المدني الفرنسي على ما يلي: "**أنّ العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة المنبثقة عن التشريع أو التنظيم**" ، ونستنتج من هذه المادة أنّ المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنّ العيب سببه يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي[314].

خامسا- إعفاء المنتج للجزء المكون:

يعفى المنتج للجزء إذا ما أثبت أنّ العيب مردّه إلى عدم سلامة تصميم المنتوج الذي أُدمج في الجزء المكوّن، والناتج عن تطبيق التعليمات الواردة من المنتج النهائي، وهو الذي نصت عليه **المادة1386/11-5** منالقانون المدني الفرنسي.

هذا وينصب دفع المدعى عليه في هذه الحالة على إثبات أنّ الفعل الضار لا ينسب إليه، على إعتبار أنّه لا يرجع إلى المستوى الذي كلّف به**(تضييع الجزء المكوّن للسّلعة)**، وإنّما إلى مستوى آخر متعلّق بتصميم المنتوج، وهو ما يعني أنّ الضرر يُسأل عنه المنتج النهائي بحسبانه المقدّم للتعليمات إلى منتج الجزء ولاشك أنّ إثبات هذه الوقائع، ليس بالأمر الهيّن، وتبدو الخبرة في هذا المجال، هي الفيصل بين المنتج النهائي والمنتج للجزء[315].

سادسا- دفع الحالة الفنية:

ممّا لاشك فيه أنّ المعرفة الإنسانية محدودة ولا تتصف أبدا باليقين، فما يتم اليوم بناء على معارف معينة، قد يتضح غدا أنّه غير صحيح، أو غير مناسب، وهذا ليس أمرا غريبا لأنّ الإنسان لا يتصف أبدا بالكمال، وهذه المعارف التّي من المستحيل السيطرة عليها، قد تشكّل خطرا ضد المنتجين وضد الصناع. لكل ذلك ثار تساؤل حول مدى اعتبار هذه المخاطر المرتبطة بالتقدم العلمي والفني سببا للإعفاء من المسؤولية[316].

---

[314]- مامش نادية، مرجع سابق، ص87.

[315]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص308.

[316]- زوبة سميرة، مرجع سابق، ص174.

يعدّ دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التطوّر من الأسباب غير التقليدية للإعفاء، وذلك بالنّظر إلى عدم وجود نظير له في الأنظمة القانونية المختلفة، ويعدّ المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطور[317].

حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور العلمي[318]، ولقد اعتد التوجيه الأوروبي على مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية، مع إقرار حق الدول الأعضاء في عدم الأخذ بهذا السبب، ولقد قابلت فرنسا هذا الدفع بمعارضة شديدة ما أخرها في إدراجها للتوجيه الأوربي إلى غاية 1998، وعدم إدراجها لهذا الدفع أصبح في غير مصلحة الصناعة الفرنسية، إذ يفقدها القدرة على المنافسة وتحت الضغط الذي واجهه المشرع الفرنسي قرّر إدراج الدفع بسبب مخاطر التقدّم في المادة **4-11/1386** من القانون المدني الفرنسي[319].

إذا كان المنتج قد منح فرصة لدفع مسؤوليته في حالة ثبوت مخاطر التقدّم العلمي والتقني، بحيث لم يتمكّن بالرغم من متابعة منتجه من درء المخاطر، فإنّه ليس من العدالة أن نترك المضرور وحيدا يتحمّل الضرر بمفرده[320].

لهذا لا بد من إنشاء صندوق باشتراك من المنتجين يضمن تعويض ضحايا المخاطر التّي تصيب المضرورين، أو أن تقوم الدولة بإنشاء صندوق للتعويضات عن الأضرار التّي تحدث بسبب مخاطر التقدم العلمي.

في بادئ الأمر نشير إلى أنّ عبء الإثبات هنا يقع على المنتج المثير للدفع، وبأنّه لم يكن بوسعه التعرّف على العيب أو تجنبه على ضوء المعارف العلمية والتقنية المتوفرة وقت طرحه السلعة للتداول طالما أنّ المنتج له القدرة للسعي على التعرّف على هذه العيوب[321].

---

[317]– مامش نادية، مرجع سابق، ص88.

[318]– وكان الدافع لإصدار هذا القانون ظهور تشوهات خلقية في بعض الأجنة، نتيجة تناول الأم لعقار في فترة الحمل، وقد ثبت قصور التجارب العلمية، التّي أجريت على هذا الدواء قبل طرحه للتداول ويعد هذا القانون أكثر القوانين الأوروبية تشديدا اتجاه مسؤولية المنتج.

[319]– سي يوسف زاهية، " المسؤولية المدنية للمنتج" ، مرجع سابق، ص360.

[320]– زوبة سميرة، مرجع سابق، ص174-175.

[321]– سي يوسف زاهية حورية، " المسؤولية المدنية للمنتج " : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص355.

وهنا يظهر قضاء الموضوع بسلطة التقدير، على اعتبار أنّ المسألة تتعلّق بالواقع- **متى توافرت شروط إعمال هذا الدفع- ولكن كيف يتعيّن لها أن تقدّر مدى صحة هذا الدفع من عدمه. وبمعنى آخر ما هي الضوابط التّي تعتمدها المحكمة للوصول إلى حكمها؟**

إنّ الواقع العلمي للقضاء الفرنسي والأوروبي يؤكد على الإعتماد على المعيار الموضوعي في تحديد مدى المعارف العلمية والتقنية المطلوب إدراكها من المنتج حتى يقبل دفعه.

فلا يكفي التعويل على حالة المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة لدى القطاع الإنتاجي الذي ينتمي إليه المنتوج محل المساءلة، ولا أيضا على مدركات ومعلومات المهني المثارة مسؤوليته، بل أنّ العبرة على رأي محكمة العدل الأوروبية بالحالة الموضوعية الأكثر تطورا للمعرفة العلمية والتقنية المتوفرة حال طرح المنتوج للتداول، والمعلومات المتوفرة يجب النّظر إليها على مستوى دولي وليس داخلي[322].

وبالرغم من هذه الضوابط المعتمدة للوصول إلى تقرير حقيقة مخاطر التطور، إلاّ أنّها وبلا شك لن تسدّ الباب دون الإشكاليات المطروحة منها أنّ صدور مقال علمي يقف على مخاطر التي يسببها المنتوج للجمهور كاف لطرح هذا الدفع جانبا، **وهل أنّ سحب المنتوج من التداول في دولة ما يعدّ مبرّرا لردّ سبب الإعفاء المقدّم من منتج نفس السلعة القائم على فكرة مخاطر التطوّر.**

[322]-شهيدة قادة، مرجع سابق، ص311-312.

المبحث الثاني

إجراءات متابعة المنتج

يعدّ موضوع حماية المستهلك من المواضيع التّي تجسّد الإجراءات الوقائية لحفظ الأمن والسلامة العامة، والتّي بدورها تمثّل محورا من محاور النّظام العام، لهذا تدخّل المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية خاصة لتوفير هذه الحماية على المستهلك، وفضلا عن ما تتمتّع به الإدارة من سلطات لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التّي يرتكبها المنتجون. إلاّ أنّها غير كافية لتجسيد حماية فعالة لحقوق المستهلك، لذا كان لزاما للمتابعة القضائية، نظرا لما تتمتع به الجهات القضائية من سلطة توقيع الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم المرتكبة من قبل المنتجين[323].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تمّ البحث عن وضع جهاز نابع من تكتل المستهلكين أنفسهم، يعمل إلى جانب أجهزة الدولة، حيث أنّ السياسة الحديثة لحماية المستهلكين، هي تلك القائمة على مشاركتهم وذلك بتجمُّعهم وتنظيم أنفسهم وتقوية بنْيتهم، للدّفاع عن مصالحهم المشتركة.

لهذا ظهرت ما يعرف بجمعيات حماية المستهلك، والتّي تلعب دورا رياديا في الدّفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين، إذ تعدّ من جماعات الضغط الاجتماعي، سواء على المشرّع الذي لطالما دفعته إلى تبني سياسة حمائية للمستهلك، أو على المتدخلين من خلال حمايتها للمصالح الجماعية للمستهلكين[324].

بالتالي سيتم دراسة إجراءات المتابعة القضائية ضد المنتج وذلك لضمان حقوق المستهلك والمطالبة بحمايتها وهذا في شقين وهما: أمام القضاء(المطلب الأوّل)، ثمّ أمام جمعيات حماية المستهلك(المطلب الثاني).

---

[323]–حمادوش أنيسة، "إجراءات متابعة المنتج"، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص 236.

[324]– بن حموش مقدودة، الضمان والخدمة ما بعد البيع على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص42-43.

المطلب الأوّل

أمام القضاء

عمل المشرع الجزائري على تقوية الحماية الممنوحة للمشتري وهذا باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مع المنتج وهذا ما نجده في مختلف النّصوص القانونية المتعلقة بالمستهلك، حيث أنّه لا يمكن للمنتج نفي مسؤوليته بأنّه قام بالإنتاج كما ينبغي وعليه فهي مسؤولية بقوة القانون يكفي أن يسبب عيب في المنتوج ضررا ليعتبر المنتج مسؤولا، وهي على هذا الأساس توفر الحماية للمستهلك من جهة وتلزم المنتج من جهة أخرى بأن يحرص على صناعة منتوجاته والعناية بها وإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة للوقاية من أخطارها[325]، وللمستهلك طريقان من أجل إستفاء حقه من المنتج ورد الإعتبار إليه، وهذا ما سوف نتطرق إليه الآن من خلال دراسة الدعوى الجزائية(الفرع الأوّل) وكذلك الدعوى المدنية(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

الدعوى الجزائية

إنّ الدعوى الجزائية والتّي تسمى أيضا بالدعوى العمومية، هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة، فالدعوى هي أداة في يد القاضي الجزائي ليوقع العقاب على المخالف[326].

لكن إجراءات المتابعة القضائية ضد المنتج تكتسي نوعا من الخصوصية، وهذا من حيث إتصال النيابة العامة بالدعوى (أوّلا)، وكذا من حيث دور قضاة التحقيق في إثبات وقوع المخالفة (ثانيا).

أوّلا- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية:

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بالنّظر فيها فالتحريك هي المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى، أمّا النيابة العامة هي هيئة لها حق

[325]- عولمي منى، مرجع سابق، ص35.

[326]- حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص237.

تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتتشكّل من وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، والنّائب العام على مستوى المجلس القضائي[327].

حينما يؤدي تصرف المتدخل إلى إنتهاك مصالح المستهلكين، تُثبت الصفة للنيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باعتبارها الحامي للمصالح الجوهرية للمجتمع، والدّفاع عن نظامه العام.

وإذا كانت سلطة تحريك الدعوى المدنية من صلاحيات النيابة العامة، إلاّ أنّها لا تقوم بتحريكها، إلا بعد إخطارها بوقوع المخالفة أوالجريمة، وهذا إمّا بناء على شكوى المستهلك المتضرر، أو من طرف الضبطية القضائية التّي تتمتع بصلاحيات البحث والتحري، كما قد ترفع الشكوى من قبل الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك[328].

1- شكوى المستهلك:

يمكن للمستهلك الذي إقتنى منتوج أو مستعمله، والذي لحقه ضرر بفعل المنتوج المعيب الذي تمّ عرضه للإستهلاك، أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية، وهذا للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب المخالفة.

قد تكون الشكوى شفاهة أو كتابة للنيابة العامة، أو لقاضي التحقيق أو لمأموري الضبط القضائي، وقد تقدم من طرف المضرور أو من وكيله أو بتوكيل خاص وصريح.

لا يجوز تقديم الشكوى إلاّ من طرف المضرور من الجريمة، بمعنى المجني عليه، وإلاّ فسيقتصر حقه فقط في المطالبة بالتعويض دون المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب المخالفة، كما يشترط فيها أن تكون صريحة، والقصد منها هو تحريك دعوى عمومية، ويجب أن تكون باتة[329].

لكن بالنظر لنص**المادة23** من القانون رقم**09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنّه لا يجوز لجمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية بل يجوز لها فقط أن تتأسّس

[327]- حمادوش أنيسة، مرجع سابق ، ص237.

[328]- شهيدة قادة، مرجع سابق، ص219.

[329]- بن حموش مقدودة، مرجع سابق، ص55.

كطرف مدني والمطالبة بالتعويض وهذا لكونها تمثل المستهلك وتدافع عن حقوقه كما أنها تلعب دورا هاما في الكشف عن المخالفات المرتكبة ضده والإبلاغ عنها[330].

2- عن طريق أعمال الضبطية القضائية:

يعتبر مأموري الضبط القضائي موظفون عموميون، يقومون بأعمال إدارية وقائية لمنع وقوع الجرائم إلاّ أنّهم يكتسبون صفة الضبط القضائي بالإضافة إلى عملهم الأصلي، لكي ينهضوا بعبء التحضير للتحقيق الإبتدائي.

ولقد حدّدت **المادة 14** من ق.ع.ج أعوان الضبطية القضائية، وطبقا للمادة **12** من نفس القانون فإنّ وظيفة الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم، جمع والبحث عن مرتكبيها، وتحرر محاضر لهذه العمليات وترسلها إلى النيابة العامة، وذلك قبل أن يبدأ التحقيق القضائي.

ومن مهامهم تلقي التبليغات عن الجرائم والمخالفات المرتكبة وكذا الشكاوى من الأشخاص المتضررة بما فيهم المستهلك وتقوم بإرسالها فورا إلى السيد وكيل الجمهورية، إلى جانب هذه المهام المقررة في ق.ع.ج منح لهم المشرع الجزائري سلطات إضافية بموجب **المادة25** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم **09-03**[331]، وبعد أن يتمّ تحرير محاضر خاصة بالمعاينة، يتم إرسالها إلى النيابة العامة التّي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية، وبعد الإطلاع على المحاضر يجوز لوكيل الجمهورية استدعاء المعني بالأمر للحضور إلى جلسة المحكمة عن طريق التكليف المباشر، أمّا في حالة ضرورة استكمال التحقيق لعدم كفاية الأدلة مثلا، قام بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق[332].

3- عن طريق الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك:

لقد وسع المشرع حق تحريك دعوى عمومية، ليكون من بين الحقوق التّي تتمتع به الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، حيث بإمكان مفتشوا الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين المراقبين التابعين

330- تنص المادة 23 من قانون رقم 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق على أنّه: "**عندما يتعرّض مستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسّس كطرف مدني**".

331- تنص المادة 25 من قانون رقم 09-03، المرجع نفسه على أنّه: "**بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النّصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك**".

332- حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص239-240.

لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، متى تبيّن من المحاضر التّي يحررونها ومن التحاليل المخبرية التّي تكشف عن عدم المطابقة رفع شكوى إلى النيابة العامة.

كما أنّه في حالة عدم الوصول إلى تسوية ودية للمخالفة المرتكبة من المنتج يمكن لأعوان الرقابة وقمع الغش أو يكوّنوا ملفا كاملا، يحتوي على جميع الوثائق التّي تفيد الجهة القضائية المختصة ويحال إليها الملف.

ويشترط في الملف أن يحتوي على مجموعة من الوثائق وتختلف باختلاف المخالفات والإجراءات المتبعة لكشفها والتدابير الوقائية المتخذة بشأنها، ثمّ يحال الملف إلى ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة[333].

بعد إستلام وكيل الجمهورية للملف وبعد الإطلاع عليه يقوم باتخاذ قرار إمّا متابعة مرتكب الجريمة أو بحفظ الملف إذا كانت الأدلة غير كافية.

تجدر الإشارة إلى أنّ في حالة إذا قرر وكيل الجمهورية متابعة المنتج المخالف، فله متى شكلت الأفعال المرتكبة جنحة، إحالة الملف إلى قاضي التحقيق لإستكمال التحقيق أو إحالة الملف مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لأنّ التحقيق في مواد الجنح إختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة[334].

ثانيا- دور قاضي التحقيق أثناء المتابعة القضائية:

بعد إيداع شكوى والتي تبدأ بها المتابعة القضائية تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في إجراء تحقيق والذي يقوم به قاضي التحقيق على مستوى المحكمة التي يشرف عليها، ويكون إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يكون، إمّا بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى من المستهلك المضرور، بعد أن تتأسس الضحية(**المستهلك**) طرفا مدنيا مطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، وأثناء مرحلة التحقيق تلعب الخبرة الفنية دورا هاما في إثبات وقوع المخالفة وكذا خطورتها بالنسبة لصحة وسلامة المستهلك[335].

---

[333]- حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص240.

[334]- المرجع نفسه، ص240.

[335]- المرجع نفسه، ص241.

1- إتصال قاضي التحقيق بالدعوى:

يعتبر التحقيق بمثابة إجراء قضائي يسمح بمتابعة المخالف لقانون حماية المستهلك ويكون ذلك بإحدى الطرق:

أ- إجراء تحقيق بطلب من وكيل الجمهورية:

وفقا**للمادة1/67**منق.ع.ج فإنّه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلاّ بموجب طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية، وعليه يعتبر الطلب الإفتتاحي الموجه من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الطريقة المعتادة برفع الدعوى إليه، وهذا لكون وكيل الجمهورية يملك سلطة تقدير مدى وجوب أو ضرورة اللجوء إلى التحقيق[336].

والجدير بالذكر أنّ قاضي التحقيق متى طلب منه إجراء تحقيق إبتدائي في واقعة مخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك، يكون قد إتصل بالدعوى العمومية قانونا وله أن يمارس سلطة التحقيق كاملة في إتهام كلّ شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه[337].

ب- شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني:

وفق **المادة72**من ق.ع.ج فإنّه يتبيّن أنّ الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق قاصر على الجنايات والجنح فقط، فإذا كانت الأفعال المخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك تشكّل مخالفة فلا يجوز للمستهلك المتضرر الإدعاء مدنيا أما قاضي التحقيق[338].

لهذا يمكن القول أنّه يجوز لكل مستهلك تضرر من منتوج معين تقديم شكوى مع التأسيس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق، لكن يجب توافر مجموعة من الشروط لكي يكون الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيقوهي:

- إيداع الشاكي المضرور لمبلغ من المال، أو**(الكفالة)** لدى كتابة ضبط المحكمة وتحديد المبلغ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

- عرض الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني على وكيل الجمهورية خلال 5 أيام من إيداعها ليبدي رأيه.

---

[336]- حمادوش أنيسة، مرجع سابق ، ص242.

[337]- المرجع نفسه، ص242.

[338]- تنص المادة 72 من أمر رقم 75-58،يتضمن القانون المدني، مرجع سابق على أنّه: "**يجوز لكلّ شخص متضرّر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".

– تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق دون أن يبدي وكيل الجمهورية طلباته[339].

بعدها يقوم قاضي التحقيق بسماع الأطراف والشهود، كما يتمّ الإطلاع على الوثائق والتأكد من صحة ما ورد فيها، وعند الإقتضاء يمكن الإنتقال إلى مكان الجريمة وإجراء تفتيش ضبط الأشياء وهنا يقوم قاضي التحقيق بإحصائها وتوضع في أحراز مختومة يتصرّف فيها حسب الأحوال.

ووفق**المادة74**ق.ع.ج يجوز الإدعاء المدني في أيّ وقت أثناء سير التحقيق، ولا يبلغ إلى باقي الأطراف في الدعوى وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة، أو المتهم أو مدعي مدني آخر، ويفصل قاضي التحقيق في حالة النّزاع أو في حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني، بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها[340].

ج– الإدعاء المدني من طرف جمعيات حماية المستهلك

يمكن لجمعيات حماية المستهلك التأسيس كطرف مدني في الدعوى، وذلك للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم، ويمكن القول أنّ الدعوى التّي ترفعها جمعيات حماية المستهلك هي تلك التّي تهدف إلى حماية المصلحة المشتركة للمستهلكين[341]، كما يجب أن ينتج عن المخالفة المرتكبة ضرر للمستهلك أو عدّة مستهلكين وذلك لقبول الإدعاء المدني من طرف جمعيات حماية المستهلك.

فلجمعيات حماية المستهلك حق مباشرة هذا الحق، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم شرط أن لا تكون قد تأسست كطرف مدني عند بداية الدعوى.

وإذا كان المشرع قد منح هذا الحق في الإدعاء مدنيا لجمعيات حماية المستهلك، إلاّ أنّه من جانب آخر قد تشدّد في ممارستها لهذا الحق[342].

2– دور الخبرة في إثبات مخالفة قانون حماية المستهلك

إنّ اللجوء إلى الخبرة له أهمية كبيرة، فرغم جوازية الخبرة فإنّ الواقع العملي يؤكد على حرص القضاة وتأكيدهم على ضرورة قيام القائمين بالتحليل بتحرير تقرير يُسلم لهم لتقديره، هذا وأنّ الرجوع إلى التطبيقات

---

[339]– حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص242–243.

[340]– راجع المادة 74 من أمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[341]– تعويلت كريم، مرجع سابق، ص16.

[342]– حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص243–244.

القضائية في الجزائر يؤكّد لنا أنّ الخبرة العلمية أو الطبية في حوادث الإستهلاك كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي حول الموضوع[343]، ويتم اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية وتتم في مجالات عديدة كالبيولوجيا، الكيمياء والتسمم.

أ- طلب إجراء الخبرة:

لوكيل الجمهورية إذا ما رأى في محاضر الأعوان وكشوفات المخابر التّي أحيلت إليه، طلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة في موضوع المخالفة المرتكبة من قبل المنتج، وللمخالف حق الإطلاع على النتائج التّي تتضمنها تقارير الخبرة، وله أن يقدّم ملاحظاته خلال مهلة 8 أيام من تاريخ الإطلاع والإعلان برغبته في إعتماد الخبرة، وإذا انقضى الأجل سقط حقه أي المخالف بالمطالبة بها[344].

ب- ندب خبيرين:

لقد نص المشرع الجزائري في مخالفات قانون حماية المستهلك على ضرورة ندب خبيرين، فالخبير الأوّل يختاره قاضي التحقيق، أمّا الخبير الثاني فيختاره المخالف، والهدف من ذلك هو تعزيز الحياد في نتائج الخبرة وتنافس الخبيرين في الوصول إلى الحقيقة الفنية في المنتوج.

إذا قرّر المخالف تعيين خبير منحت له الجهة القضائية المختصة مهلة، كما للمخالف حق الاعتماد على نتائج الخبير الأوّل، الذي عينته الجهة القضائية، غير أنّه في حالة التنازل عن حق تعيين خبير أو لم يقم بتعيين الخبير في المهلة القانونية المحددة وهي 8 أيام، قامت الجهة القضائية بتعيين خبير تلقائيا ولقد نصّ قانون حماية المستهلك أن يتمّ اختيار الخبير وفقا للق.م.ج[345].

ج- سير الخبرة ونهايتها

يتولى الخبيرين المهام المسندة إليهما تحت رقابة القاضي، الذي يسلمها العينتين المقتطعتين الشاهدتين.

أمّا المخالف فعليه أن يقدّم العينة التّي احتفظ بها في مهلة 8 أيام، وفي حالة ما إذا لم يقدمها خلال هذه المهلة، فإنّه لا تؤخذ العينة وتقام الخبرة على أساس العينة الثانية فقط، وفي حالة ما إذا تمّ إقتطاع عينة

---

[343]- حافظي سعاد، "دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك"، من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك" جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، يومي17-18 نوفمبر 2009، ص333.

[344]- حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص244.

[345]- المرجع نفسه، ص244.

واحدة من المنتوج موضوع المخالفة، فعلى قاضي التحقيق بندب الخبيرين للقيام باقتطاع جديد، ويمارس الخبيرين مشتركين مهامهما في مجال الرقابة البكتروبيولوجية للعينة الجديدة، ويختار القاضي أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة، وتنتهي عملية الخبير بتقرير واحد، إذا كانت العينة واحدة، أمّا إذا كانت هناك عينتين انتهت الخبرة بتقريرين، وذلك بالنتائج المتوصل إليها، ويتمّ إيداعها في الأجل المحدّد.

وتكون الخبرة المنجزة قابلة للطعن وفقا **للمادة43** من القانون رقم **09-03**[346]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يقوم قاضي التحقيق مباشرة بعد إيداع الخبرة، باستدعاء الأطراف وإعلامهم بمحتوى الخبرة ونتائجها، وبعد تلقي أقوالهم يحدّد لهم القاضي أجلا لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم لاسيما بإجراء خبرة مضادة أو تكميلية، وفي حالة رفض الخبرة وجب تسبيب الرفض[347].

عند نهاية أعمال التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية وإذا تبيّن لهذا الأخير أنّ الأعمال المرتكبة تشكّل مخالفة ثابتة لقانون حماية المستهلك، قام بإحالة الملف والمخالف إلى جهة الحكم.

الفرع الثاني

الدعوى المدنية

لم يتضمّن قانون حماية المستهلك قواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية، ممّا يتحتّم علينا الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، تقوم جميع مخالفات قانون حماية المستهلك على مخالفة المنتج لإلتزامه القانوني وإستحقاق المستهلك المضرور للتعويض وهنا تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية[348].

فللمستهلك الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إمّا أمام القضاء الجنائي وهو الإستثناء أو أمام القضاء المدني وهو الأصل، وهذا إذا كانت الوقائع تشكّل جريمة ونتج عنها ضرر أصاب المستهلك[349].

---

[346]– تنص المادة 43 من القانون رقم 09-03، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق على أنّه: " **تكون الخبرة التّي تجرى في إطار هذا القانون قابلة للطعن، ويؤمر بها وتنفذ حسب او الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه**".

[347]– حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص245.

[348]– المرجع نفسه، ص246.

[349]– أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص190.

رغم هذا فإنّ المستهلك قليلا ما يلجأ إلى القضاء ويفسّر ذلك بشعوره بالوحدة، وبأنّه لا يقوى بمفرده على رفعها، لما سيتحمله من نفقات في سبيل سلعة قليلة القيمة، كما أنّه يخشى مواجهة المنتج أو التاجر لما يتمتّع به كلّ منهما من مركز إقتصادي قوي يمكنه من السير في الدعوى[350].

وعموما يمكن القول أنّ المستهلك إذا اختار القضاء المدني، فإنّه يكون عن طريق دعوى التعويض (أوّلا)، ولصحّة هذه الدعوى يجب توافر مجموعة من الشروط الأساسية لتبيان طبيعة التعويض (ثانيا)، وبما أنّ التعويض هو أساس هذه الدعوى، بالتالي فالقاضي هنا له السلطة التقديرية في تحديد قيمتها(ثالثا)، وذلك بالنّظر إلى جسامة الضرر الذي لحق المستهلك.

أوّلا–دعوى التعويض:

ينشأ الحق في التعويض من وقت توافر أركان المسؤولية المدنية للمنتج ولما كان الإلتزام بالضمان وعدم تنفيذه هو جريمة وفقا لقانون حماية المستهلك، فإذا أغفل هذا الأخير المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي فله أن يلجأ إلى القاضي المدني للمطالبة بالتعويض.

تجدر الإشارة إلى أنّ دعوى التعويض لا تخلو من توافرها على 3 عناصر وهي: أطراف الدعوى الضرر بسبب الدعوى، التعويض موضوع الدعوى.

1– أطراف دعوى التعويض:

خصص المشرّع الجزائري ثلاثة شروط لرفع الدعوى أمام القضاء وهي: الصفة، المصلحة والأهلية وفي حالة تخلّف أحد هذه الشروط حكم القاضي بعدم قبولها.

أ– المدعي المضرور:

وهو كأصل عام المستهلك والذي سبق تعريفه في مقدمة بحثنا هذا، والمتمثّل في كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفّل به[351].

---

[350]– تعويلت كريم، مرجع سابق، ص16.

[351]– حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص246 .

إنّ المستهلك هو صاحب الحق الأصيل في طلب التعويض عن الأضرار التّي مست بشخصه أو ماله متى توافرت فيه الأهلية ومصلحة قانونية تبرّر طلبه[352].

والمضرور قد يكون الضحية المتعاقد على السلعة أو الخدمة أو مستعمليها من أفراد أسرته، قد يمتد إلى المستعير أو الجيران متى تضرروا منها، وكذا الضحايا غير المباشرون من الفعل الضار وهم المتضررون بالإرتداء، وفي حالة تضرر عدة أشخاص عن خطأ واحد يكون لكلّ شخص مضرور دعوى شخصية مستقلة باسمه الخاص، ويقدر القاضي تعويض كل واحد منهم على حدا.

كما منح القانون لجمعيات حماية المستهلكين حق التقاضي حماية للمصلحة العامة الجماعية المشتركة[353]، وتطالب بالتعويض أمام القسم المدني، شرط أن تكون قد تمت إدانة المنتج بحكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

ب- المدعى عليه:

المدعي عليه في دعوى التعويض، الشخص الذي إرتكب الخطأ، وتسبب بخطئه ضررا للغير شرط أن يرتبط هذا الضرر للواقع مع خطأ المدعى عليه وعلاقة السببية.

لم تعرف**المادة140** مكرّر من ق.م.ج المنتج، بل إكتفت بجعله المسؤول عن الضرر الناتج عن فعل منتجاته المعيبة فحصرت بذلك هذه المسؤولية في شخص المنتج، دون باقي المتدخلين في عملية عرض السّلع والخدمات للإستهلاك.

وأمام التناقض بين أحكام قانون حماية المستهلك الذي يلقي بهذه المسؤولية على كل متدخل في عملية عرض السّلع التجهيزية**(الصناعية)** والخدمات للإستهلاك-**المنتج ما هو إلاّواحد من هؤلاء-** و**المادة140** مكرّر من ق.م.ج التي حصرتها في المنتج وحده، وموضوعها يرد على المنتوج الذي يقصي في مفهومه الخدمات، يبقى المتضرر بفعل العيب في هذه المنتجات ضحية هذه التناقضات التّي تحول دون تحقيق الهدف المرجو من المسؤولية النّاشئة عن فعل المنتجات المعيبة حين تقريرها[354].

---

[352]- حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص247.

[353]- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص143.

[354]- بن حموش مقدودة، مرجع سابق، ص60-61.

لكن وبالرجوع إلى القانون الفرنسي الذي نظّم المسؤولية النّاشئة عن فعل المنتوجات المعيبة بموجب القانون رقم **98-389**، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات[355]، نجد أنّ **الفقرة 1**من **المادة140** مكرّر منق.م.ج قد تمّ نقلها نقلا حرفيا في **المادة1386/1** من القانون المدني الفرنسي، ويكون بذلك المشرّع الجزائري إنتهج نهج المشرّع الفرنسي في تقرير المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة.

غير أنّ المشرّع الفرنسي وضع تعريفا للمنتج، ووسّع من هذه المسؤولية لتشمل من هم في حكم المنتج[356] وهم: الشخص الذي يظهر بمظهر المنتج من خلال وضع إسمه وعلامته أو إشارة على المنتج، مستورد المنتوج، المقرض الإيجاري والموردين المحترفين، بالإضافة إلى البائع والمؤجر هذين الأخيرين تتقرر مسؤوليتهما في حالة صعوبة الوصول إلى المنتج، وبهذا تشمل المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة في القانون الفرنسي، المنتج ومن هم في حكمه[357].

أمّا إذا تعددت المسؤولية عن الضرر في هذه الحالة قامت مسؤوليتهم جميعا بالتضامن على أن يعود كلّ فرد منهم على الآخرين طالبا تجزئة التعويض بينهم، وإذا تعذر تحديد نسبة معينة على كلّ واحد منهم كان التوزيع بالتساوي فيما بينهم.

من أجل توفير حماية أكثر للمستهلكين ألزم المشرّع الجزائري المتدخل أن يكتتب تأمين على مسؤوليته، فإلى جانب المتدخل المسؤول عن الضرر، تصبح شركة التأمين ضامنة مدخلة في الخصام وتتكفّل بدفع التعويضات باعتبار أنّ المتدخّل قد أمّن على مسؤوليته المدنية ودفع أقساط تغطية التأمين.

غير أنّه في حالة غياب أو إنعدام المسؤول وعدم إمكانية نسبة الضرر الجسماني لشخص معيّن تتكفّل الدولة بالتعويض عن الضرر[358].

2- الضرر سبب دعوى التعويض:

لقيام المسؤولية النّاشئة عن فعل المنتوجات المعيبة، يكفي إثبات أنّ الضرر الذي لحق المستهلك أو المستعمل للمنتوج كان نتيجة عيب فيه، والضرر المقصود هو الضرر المادي، الجسماني، والضرر المعنوي

---

[355] -Les articles : 1386-1 1386-18, DU 19 MAI 1998, Op-Cit.

[356]- بن حموش مقدودة، مرجع سابق، ص61.

[357]- المرجع نفسه، ص62.

[358]- حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص248.

ويمكن إثبات الضرر المادي والجسماني بكلّ الوسائل كونه واقعة مادية، على خلاف الضرر المعنوي الذي يصعب إثباته.

إنّ المشرّع الجزائري وبموجب النّصوص التي جاء بها في قانون حماية المستهلك وبهدف تفادي وقوع الأضرار بالمستهلك أو المجتمع ككل، فإنّه لا يشترط وقوع الضرر لقيام مسؤولية المهني الجنائية، بل جعلها تقوم بموجب عرضه للمنتوج أو الخدمة للإستهلاك وقبل إقتنائها من طرف المستهلك[359].

3- التعويض عن الضرر:

ينشأ الحق في التعويض من وقت توافر أركان المسؤولية، ويقدّر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المتضرّر، فلا يصح أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر، كما أنّ التعويض لا يكون إلاّ عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع[360].

والمقصود بالضرر المباشر المتوقع أو غير المتوقع والمتعلق بالمنتج والبائع المحترف أنّه يفترض فيهم العلم بالعيب الذي يعتري منتوجه أي هناك سوء النية، وبالتالي إرتكاب خطأ جسيم لذا ألزمه القضاء الفرنسي بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع منه وغير المتوقع، إذ أنّ المنتج إرتكب خطأ تقصيريا ممّا يتعيّن إخضاعه للمسؤولية التقصيرية، ولهذا يرى بعض الفقهاء أنّه لابد من إخضاع الأضرار الناتجة عن المبيع المعيب لقواعد مغايرة للقواعد المتعلّق بضمان العيوب الخفية، بينما يرى البعض الآخر أنّ كون القواعد العامة للمسؤولية التعاقدية لا تفي بأحكام التعويض عن الأضرار الناجمة عن العيب في المبيع، فإنّه من الضروري وضع نص في القواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية يلتزم فيها الضامن بتعويض الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة[361].

يأخذ التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية عادة صورة التعويض النقدي، لأنّه يستحيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليها من قبل، والقاضي يحاول دائما إقامة الموازنة بين الضرر ومقدار التعويض.

---

[359]- حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص249.

[360]- المرجع نفسه، ص249-250.

[361]- مامش نادية، مرجع سابق، ص67-68.

ثانيا–طبيعة التعويض:

لقد منح المشرع للقاضي سلطة إختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر وذلك وفقا للظروف، إذ يمكن أن يكون مقسطا أو جملة واحدة أو في شكل إيراد مرتبا كما يمكن تقديره نقدا أو غير نقدا، والتعويض بالمعنى الواسع يمكن أن يكون عينيا أو بمقابل وهذا الأخير قد يكون نقديا أو غير نقديا[362].

1- التعويض العيني:

يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه، ويُعد التعويض العيني الأصل في الشريعة الإسلامية[363]، فالتعويض العيني هو إذا الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب المنتج أو المتدخل للخطأ.

2- التعويض بمقابل:

نلجأ إلى التعويض بمقابل في حالة تعذر أو إستحالة التنفيذ العيني إستحالة تامة، وفي التنفيذ بمقابل يكون للقاضي حرية في إختيار المقابل دون التقيّد بطلبات المضرور، والأصل في التعويض بمقابل أن يكون مبلغ مالي يدفع دفعة واحدة للمضرور، إلاّ أنّه يجوز للقاضي أن يجعله أقساط تدفع للمضرور أو إيرادا مرتبا، فيجوز إلزام المدين بتقديم تأمين أو يأمر بإيداع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به وهو ما نصت عليه **المادة1/132** من ق.م.ج[364]، لكن **هليجوز إعادة النّظر في مقدار التعويض إذا قرّر القاضي دفع** التعويض في صورة أقساط أو **مرتب مدى الحياة وارتفعت الأسعار؟** فهنا نجد حالتين وهما:

- إذا حكم القاضي بدفع تعويض في صورة أقساط، ففي هذه الحالة لا يجوز إعادة النّظر في مقدار التعويض لأنّ الأسعار ترتفع باستمرار، وفيه مساس بحجية الشيء المقضي فيه[365].
- أمّا الحالة الثانية إذا حكم القاضي بدفع تعويض في صورة مرتب مدى الحياة، فلقد تطوّر القضاء الفرنسي وأصبح يعترف للقاضي بحرية تقدير التعويض في صورة مرتب مدى الحياة، وأجاز تعديله وحدد القانون مقدار الزيادة في الإيراد بحيث لا يكون المضرور بحاجة لطلب إعادة النّظر في التعويض، وإذا

---

[362]– مامش نادية، مرجع سابق، ص70.

[363]– المرجع نفسه، ص71.

[364]– عولمي منى، مرجع سابق، ص46.

[365]– المرجع نفسه، ص46.

حكم القاضي بدفع التعويض في صورة مرتب مدى الحياة فله الحرية في تحديد الآجال التّي تدفع فيها أقساط المرتب، إلاّ أنّ هذه الأحكام العامة لطرق التعويض تحكمها قواعد خاصة فيما لو كان المضرور المستهلك يربطه بالمنتج عقد إستهلاكي، وعلى القاضي مراعاتها كونها قيّد على القواعد العامة وهو ملزم بها لأنّها من النّظام العام[366].كما يمكن للمحكمة أن تأمر مسبب الضرر بنشر حكم الإدانة في الجرائد اليومية على نفقته، وذلك لردّ الإعتبار للشخص المضرور، بالإضافة إلى التعويض النقدي الذي قد تقتضي به.

3- التعويض النقدي:

فهو المبلغ المالي الذي يقوم القاضي بتقديره بهدف جبر الضرر الذي لحق بالمستهلك ولمّا كان كلّ ضرر قابل للتعويض نقدا، فالتعويض النقدي هو مبلغ مالي مجمدا يدفع للمستهلك المضرور دفعة واحدة أو على أقساط، كما قد يكون التعويض النّقدي إيرادا مدى الحياة أو لمدّة زمنية محدّدة[367].

ثالثا-كيفية تقدير التعويض:

إذا كانت سلطة تقدير التعويض تعود للقاضي، فإنّ هذا الأخير يعتمد في عملية تقدير التعويض على معايير معينة في سبيل الموازنة بين الضرر الواقع للمستهلك، ومبلغ التعويض الذي سيمنحه، ولقد نصّ التقنين المدني على معيارين يستعين بهما القاضي في تقدير التعويض[368].

1- معيار الضرر المباشر:

يتعيّن على القاضي تحديد الضرر المستحق للتعويض في إطار مسؤولية المنتج أن يقوم بتقدير التعويض عنه.

تنص **المادة131**منق.م.ج على أنّه: "**يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182-182 مكرّر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسّر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنّظر**

366- عولمي منى، مرجع سابق، ص47.

367- حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص251.

368- المرجع نفسه، ص252.

من جديد في التقدير، فالضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التأخّر في الوفاء به"[369].

يقدّر التعويض بمقدار الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع، وهنا يتحدّد التعويض وفق عنصران هما: الخسارة التّي لحقت المضرور والكسب أو الربح الذي فاته بالإضافة إلى الأضرار المعنوية.

فإذا تسبّب الضرر مثلا في توقف المستهلك عن العمل لمدة معينة من الزمن وأصبحت لديه عاهة مستديمة نتيجة للإصابات التّي تعرّض لها من إستخدام المنتوج، ممّا ترتّب عنه إنفاق مبالغ باهظة من أجل العلاج، فإنّ القاضي عند تقديره للتعويض في مثل هذه الحالة يأخذ بعين الإعتبار الخسارة المتمثلة في نفقات العلاج والعمليات الجراحية، كما ينظر إلى الربح الذي فاته بسبب توقفه عن العمل، فضلا عن الآلام النفسية الناتجة عن العاهة المستديمة، فيقوم القاضي بتقدير كلّ هذه العناصر، فيقضي بالتعويض على هذا الأساس[370].

كما يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر المستقبلي، في حالة ما إذا كان الضرر يزداد شيئا فشيئا كأن يأخذ القاضي بعين الإعتبار عند تقديره للتعويض نفقات العلاج المستقبلية، طالما ثبت وقت الحكم بأنّها ضرورية بالنسبة للشخص المضرور، أمّا في حالة ما لم تتوفّر العناصر الكافية للحكم بالتعويض، فللقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت ويؤجل الحكم إلى حين توافرها[371].

2- معيار الظروف الملابسة:

المقصود بالظروف الملابسة، الظروف الشخصية التّي تتصل بحالة المستهلك المضرور سواء كانت ظروف صحية أو مالية أو عائلية وكذا الظروف الشخصية لمسبب الضرر لاسيما المالية، فإذا كانت الأوضاع المالية لهذا الأخير جيّدة، ففي هذه الحالة يكون قادرا على دفع مبلغ التعويض دفعة واحدة، شرط ألاّ تتجاوز مقدار الضرر الذي أصيب المستهلك، وعلى القاضي ألاّ يأخذ بعين الإعتبار الضرر كما وقع ولكن ما آل إليه وقت الحكم ، وفي كلّ الأحوال فإنّ القاضي يسعى دائما إلى تحقيق الموازنة، لكن هناك العديد من الأضرار الجسدية التي تصيب المستهلك نتيجة إقتنائه لمنتوج معيّن، أو حصوله على خدمة ما.

---

[369]- عولمي منى، مرجع سابق، ص43.

[370]- المرجع نفسه، ص43 .

[371]- حمادوش أنيسة، مرجع سابق ، ص253.

ومن ثمّ يحاول القاضي قدر المستطاع ترضية المستهلك المضرور لا أكثر، إلى حين تقدير مبلغ التعويض النّهائي، أو يمنحه طلب مراجعة المبلغ بسبب تفاقم الضرر[372].

المطلب الثاني

جمعيات حماية المستهلك

إنّ هذه الجمعيات تعتبر الملجأ الأساسي للمستهلك، لما توفّره له من حماية كافية والدفاع عن حقوقه ويقع على عاتقها خلق التوازن بين حقوق المستهلكين والمنتجين[373].

يعتبر القانون المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، من أهم الإفرازات التّي تمخّضت عن الإصلاحات الإقتصادية والسياسية في الجزائر، فما إعترفه بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب **المادة12**منه إلاّ تجسيدا للحق الدستوري المقرّر في إنشاء الجمعيات.

لكن لم يتسنى للمستهلكين أنذاك تنظيم أنفسهم في حركات جمعوية إلاّ بعد صدور القانون رقم **90-31**[374]، المتعلّق بالجمعيات، الذي وضع الإطار القانوني للحركات الجمعوية في الجزائر.

وبصدور القانون رقم **09-03**،المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغى بموجب **المادة94** منه أحكام القانون رقم **89-02**، المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهذا إن دلّ على شيء، إنّما يدلّ على أنّها تعدّ من ضمن الأليات القانونية التّي وضعت هذا القانون لحماية المستهلك.

حيث عرّفها بموجب **المادة 21** منه على أنّها:"...**هي كلّ جمعية منشأة طبقا للقانون...**"والقانون المقصود هنا هو قانون الجمعيات، هذا الأخير عرّفها على أنّها:"...**تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدّة محدّدة أو غير محدّدة**".

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي

---

[372]– حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص253.

[373]– ناصري نبيل،" تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، مداخلة الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي17-18 نوفمبر 2009، ص151.

[374]– قانون 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990،متعلّق بالجمعيات، ج. ر.ج.ج عدد 53، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1970.

والخيري والإنساني[375] ، ويتضح من خلال هذا التعريف، أنّه لا يمكن تصنيف جمعيات حماية المستهلكين إلاّ ضمن الجمعيات ذات طابع إجتماعي[376].

لهذا سنتطرق إلى الحديث عن تأسيس جمعيات حماية المستهلك وكيفية نشأتها(الفرع الأوّل) ثمّ الحديث عن المهام التّي تمارسها هذه الجمعيات من حماية المستهلك(الفرع الثاني)، ومن ثمّ دراسة الأساليب التّي تستعملها هذه الجمعيات لتحقيق أهدافها في(الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

تأسيس جمعيات حماية المستهلك

إنّ جمعية حماية المستهلكين وإن كانت حديثة النشأة والظهور في الجزائر مقارنة بنظيراتها بالدول المتقدمة، إنّها لا تقل أهمية عن الهيئات المذكورة آنفا، فهي الأخرى تحرص على تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلكين وقد أنشأت هذه الجمعية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم **90-31**،المتعلّق بالجمعيات.

مادامت الجمعية تعرف على أنّها عقد وهذا في **المادة2** من القانون رقم **90-31**فلابد من توافر الأركان الموضوعية العامة من تراضي، محل وسبب، وكذا توافر الشروط التّي حددتها **المادة 4** من القانون أعلاه والواجب توافرها في أعضاء الجمعية[377].

و لقد إعترف المشرّع الجزائري أيضا بدور جمعيات حماية المستهلك من حيث إنشائها وسيرها بموجب قانون خاص بها وهو القانون **21-06**، المتعلّق بالجمعيات[378]، وذلك من أجل مواكبة التطورات الحالية.

إنّ الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية وكذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، لذلك على أعضاء الجمعية القياديين أي المدراء القيام بالإجراءات الأتية[379]:

1 - إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة.

2 - إرفاق التصريح بملف يشمل على:

375- بن حموش مقدودة، مرجع سابق، ص43-44.

376- محمد عبيدي، مرجع سابق، ص7.

377- راجع المادتين 2 و 4 من قانون رقم 90-31، متعلّق بالجمعيات، مرجع سابق.

378- قانون رقم 12- 06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

379- كالم حبيبة، مرجع سابق، ص78.

أ- قائمة بهوية الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية.

ب - نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.

ج- محضر الجمعية العامة التأسيسية[380].

3- تسلم السلطات العمومية المختصة، وصل تسجيل تصريح التأسيس خلال 60 يوم[381] على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دارسة مطابقة أحكام هذا القانون.

4- إذا رأت السلطة العمومية المختصة أنّ تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون عليها إخطار الغرفة الإدارية لمجلس القضاء المختص خلال 8 أيام قبل إنقضاء 60 يوم وتفصل الغرفة الإدارية خلال 30 يوما الموالية للإخطار.

5- تقوم الجمعية وعلى نفقتها بشكليات الإشهار في جريدة يومية واحدة على الأقل ذات الطابع الوطني وعليه سنتناول الشروط الموضوعية لهذه الجمعيات (أولا)، شروطها الشكلية (ثانيا)وكذا كيفية إكتساب هذه الجمعية للشخصية المعنوية ومن ثمّ سنرى كيف يعرّف لها بالنفع العام (رابعا).

أوّلا-شروط موضوعية:

- **الإتفاق:** تؤسس الجمعية بحرية من قبل أطرافها المؤسسين بمجرّد تلاقي إرادتهم، ولا تخضع إجراءات الإعتماد المسبق أو الترخيص من قبل السلطات المختصة بل يكفي إعلامها بذلك.
- **موضوع الجمعية:** يجبأن يكون موضوع الجمعية مطابقا لتسميتها، فيكون غرضها متعلّق بحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك والدفاع عنها[382].
- **هدف الجمعية:** باعتبار جمعية حماية المستهلك ذات طابع إجتماعي، يشترط القانون ألا يكون هدفها تحقيق الربح، بل يجب أن تعمل على ترقية وترشيد ثقافة الإستهلاك عند المستهلك وحماية حقوقه والدفاع عنه[383].

---

[380]- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص132.

[381]- كالم حبيبة، مرجعسابق، ص79.

[382]- بن عنتر ليلى، "جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى الوجود؟ "، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد 2، 2010، ص176.

[383]- بن حموش مقدودة، مرجع سابق، ص44.

ثانيا-شروط شكلية:

هي شروط متعلّقة بتأسيس الجمعية، التّي تخضع إلى تصريح تأسيس وإلى تسليم وصل التسجيل ويودع التصريح التأسيس لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالدّاخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية وما بين الولايات.

تعتبر الجمعية مؤسسة بمجرّد تسلّم أعضائها لوصل التسجيل الذي تمنحه الإدارة المعنية بعد مدة معينة من إيداع التصريح التأسيسي والمحدّد لكلّ جمعية[384].

ثالثا-إكتساب الشخصية المعنوي:

تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرّد تأسيسها ممّا يجعلها مستقلة عن شخصية أعضائها، وتصبح لها أهلية التصرف وإدارة مواردها المالية، وتمثيل المستهلك أمام القضاء والإدارة المكلفة بحماية المستهلك، وتنظيم دراسات، ملتقيات، ندوات، إصدار نشريّات، مجلاّت، ووثائق مرتبطة بحماية المستهلك[385].

رابعا-الإعتراف لها بالنّفع العام:

بتأسيس الجمعية يتمّ الإعتراف لها بالمنفعة العامة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجمعيات[386]، باندراج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وهو حماية المستهلكين الذي يمكّنها من تكوين وتوعية المستهلكين، وتمثيلهم والدّفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية ورقابة المتدخلين في عرض السّلع والخدمات للاستهلاك[387].

---

[384]- بن حموش مقدودة، مرجع سابق ، ص45.

[385]- المرجع نفسه، ص44.

[386]- تنص المادة 21-2 من قانون رقم 09-13، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، على أنّه: "**يمكن أن يُعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول**".

[387]- بن حموش مقدودة، مرجع سابق، ص45.

الفرع الثاني

مهام جمعيات حماية المستهلك

تقوم جمعيات حماية المستهلك بالعمل المباشر على حماية مصالح المستهلكين في مواجهة أصحاب المشروعات والمهنيون الذين يعرضون مصالح المستهلكين للخطر، وتقوم جمعيات حماية المستهلك بهذا الدّور، إمّا لعدم كفاية أو عدم فعالية رجال الإدارة في تحقيق الحماية المنشودة، أو لوجود عيب أو نقص في القوانين واللوائح التّي تحمي مصالح المستهلك أو بسبب طول إجراءات التقاضي وكثرة نفقات إقامة الدعوى القضائية التّي يرفعها المستهلك العادي[388].

حيث تلعب هذه الجمعيات دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك، ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطى لها المشرّع الجزائري الحق في القيام بكلّ الدّراسات المتعلقة بالإستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها[389]، وبصفة عامة تقوم بالدّفاع عن مصالح كافة المستهلكين[390].

تتخذ جمعيات حماية المستهلكين عدّة طرق من أجل حماية المستهلك، ومن أهم تلك الطرق نجد التدخّل الوقائي لجمعيات لجمعيات حماية المستهلك (أوّلا) ثم التدخل الرقابي لهذه الجمعيات (ثانيا) وصولا إلى التدخل الدفاعي (ثالثا)،

أوّلا- التدخّل الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

يُقال أنّ الوقاية خير من العلاج، وعليه فالتدخل الوقائي لجمعيات حماية المستهلك، يتمثّل في مجموع الإجراءات والإحتياطات التّي تتخذها قبل المساس بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وهذا بإرشاده وإعلامه بحقوقه بكلّ الوسائل المتاحة والمسموح بها إستعمالها قانونا وكذا تحسيس المتدخلين بالإلتزامات

---

[388]- حمد الله محمّد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك: دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص111.

[389]- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص204.

[390]- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص151.

القانونية المفروضة عليهم، حرصا على سلامة وأمن المستهلك، وقد يكون نشاط جمعيات حماية المستهلك وطنيا أو جهويا[391].

حيث يعدّ تكوين المستهلك الحجر الأساسي في أيّة سياسة إستهلاكية، تتجه نحو تكوين مستهلك مستقل ومسؤول يكون في مستوى الدّفاع عن نفسه بنفسه، وذلك بتلقّيه تكوينا وإعلاما جيّدا بحقوقه بما يعزّز القدرات القانونية لديه في مواجهة المتدخّل[392].

ولهذا تعتبر مهمّة جمعيات حماية المستهلك في تكوين وإعلام المستهلك وتوعيته عن كلّ المخاطر والممارسات الإقتصادية التّي تهدّد أمنه وصحته ضرورية وتشمل التوعية عدّة مجالات منها:

- توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الإمتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التّي تفتقد للنظافة أو غير معبئة بشكل قانوني.
- منع شراء السّلع التّي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها.
- منع إستهلاك المواد التّي لا توجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية.
- منع إستهلاك المواد التّي يعرف أنّها مقلدة، وأنّ العلامة الموضوعة على متنها مزيفة[393].

كما تقوم أيضا جمعيات حماية المستهلك بـ:

- إسماع صوت المستهلكين.
- تمثل المستهلكين لدى مختلف الهيئات العمومية والمشتركة.
- ترافع أمام العدالة عن المصالح الجماعية للمستهلكين.
- الدّفاع عن مصالح المستهلكين[394].

ثانيا- التدخل الرقابي لجمعيات حماية المستهلك:

تعرّف الرقابة على أنّها خضوع شيء معيّن لرقابة هيئة أو جهاز يحدّده القانون وذلك للقيام بالتحرّي عن الحقائق المحدّدة قانونا.

---

[391]- سبتي عبد القادر، "آليات دعم وترقية حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مداخلة الملتقى الوطني الخامس الحماية القانونية للمستهلك، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16-17 ماي 2012، ص6.

[392]-Atelier de la consumation du 29 octobre 1998, « éducation du consommateur : un luxe ? une nécessité ? », **R.C.C : D .M**, N° 10,1999, P18.

[393]- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص207.

[394]- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص133.

وعليه فباعتبار جمعيات حماية المستهلك هي جمعيات تؤسس بموجب القانون، وهذا الأخير قد إعترف لها بالشخصية المعنوية وبالمنفعة العامة بمجرّد تأسيسها، فهي بمثابة جهاز يتولى حماية المستهلك ويرعى مصالحه، ولهذا لها أن تراقب نشاط المتدخلين للتحقق من مدى إحترامهم وتنفيذهم لإلتزامهم[395].

وقد تقوم بهذه الرقابة ميدانيا، أو عن طريق تلقي الشكاوى من طرف المستهلكين، فهي بذلك تعتبر بمثابة جهاز ضبط لنّشاط المتدخلين في مجال الإستهلاك[396]، كما تلعب الجمعيات دورا هاما في متابعة ومراقبة مدى إحترام إجراءات إشهار الأسعار، وكذا مدى مطابقة السلعة للجودة، ويشبه هذا الدور ذلك الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والأسعار.

هذا الدّور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح ضرورة وهذا بسبب إنفتاح أسواق السّلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو منتجين أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أيّ منتوج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحدّدة قانونا، ويتجاوز هدفها مجرّد الدّفاع عن حقوق المستهلك إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك والمحترف، فمن جهة تشجّع المحترف على عرض منتوجات صالحة وسليمة ذات نوعية جيّدة وصحية تحقق نقلة نوعية في إنعاش الإقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى ضمان حقوق المستهلك فيإستهلاك منتوج لا يشكّل خطر على صحته أو يهدّد حياته[397].

لكن يختلف الدور الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلكين والدور الذي تقوم به مصالح الرقابة من حيث ممارسة النّشاط الرقابي يكمن في عدم إمكانيتها الإطلاع على الوثائق، ولا إثبات المخالفات في محاضر، ولا توقيع الجزاء على المتدخلين.

وعلى الرغم من الدور الإيجابي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، إلاّ أنّه على مستوى الممارسات العملية تواجدها يكاد منعدم الأثر، إذ حسب إحصائيات وزارة التجارة لسنة **2009** وصل عددها إلى **28**

---

[395]– بن حموش مقدودة، مرجع سابق، ص47.

[396]- ALEFANDARIE Elie, droit des affaires, les cadres généraux : concurrence prix- monnaie- crédit, l'entreprise : notion- organisation- concentration- traitement des difficultés, les activités : production- distribution- consommation, LITEC,paris, 1993, 1993, P442.

[397]– أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص209–210.

جمعية، فهو بذلك لم يصل حتّى إلى معدّل جمعية على مستوى كلّ ولاية وأغلبها لا يكاد يُسمع لها صوت فهي لا تزيد المستهلك حماية ولا تدفع عنه بليّة.

ولهذا إرتأت وزارة التجارة إلى توظيف أكبر عدد ممكن من أعوان قمع الغش حيث وصل **3500عون** سنة **2010**، وقد يصل سنة **2012** إلى**2500** عون، وهذا لضمان أكبر تغطية ممكنة للسوق الإستهلاكية، إضافة إلى إصدارها لدليل المستهلك الجزائري في نوفمبر **2011** كسابقة لا مثيل لها، والذي يحتوي على معلومات وتوجيهات ونصائح عملية لمساعدة المستهلك على معرفة حقوقه وكيفية أداء واجباته[398] .

ثالثا- التدخل الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك:

يقصد بالتدخل الدفاعي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك ذلك الإجراء الذي تباشره أمام الجهات القضائية في حال الإضرار بجماعة المستهلكين، أو القيام بأعمال أكثر صرامة في مواجهة المحترفين[399].

حيث يمكن لهذه الجمعيات الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك[400]،حيث يمكن لها أن تتأسّس كطرف مدني وتطالب بحقوق لصالح المستهلكين وكان لابدّ من توافر شروط منها:

- أن يكون هناك تصرّف صادر من المحترف ويعدّ جريمة معاقب عليها جزائيا، أي وقوع جريمة سواء كانت جناية أو جنحة طبقا لنص **المادة72** من ق.م.ج.
- لابد للمدعي المدني أن يدفع مبلغ من المال يحدّده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة ضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية.
- لابدّ أن يكون قاضي التحقيق المرفوع أمام الإدعاء مختصا إقليميا وإلاّ أن يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة[401].

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك الدّفاع عن المصلحة الفردية[402] لمجموعة من المستهلكين وهذا برفع دعوى متى توافرت مجموعة من الشروط منها:

404- AIT ZIANE Makhlouf," La protection des consommateurs :Une mobilisation sans précédent", EL moudjahid, le 24 janvier 2012, www:mincommere.gov.dz/

[399]- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص210.

[400]- جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص133.

[401]- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص213.

[402]- عبيدي محمد، مرجع سابق، ص8.

- لابدّ أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاص طبيعية ومعنوية لحقها ضرر سبّبه نفس المحترف، ممّا يفترض معرفة هذا المحترف مسبقا.
- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي.

كما أنّه هناك من يشترط تقديم وكالة أي أن يقدّم إثنين على الأقل من المستهلكين المتضررين وكالة لجمعية حماية المستهلك لتمثيلهم أمام الجهات القضائية وهذا بموجب وكالة مكتوبة، أمّا المستهلكين الذين لم يقدّموا وكالة فيبقى حقهم قائم في رفع دعواهم بصفة فردية[403].

الفرع الثالث

أساليب جمعيات حماية المستهلك

لا يكفي أن يمنح القانون لجمعيات حماية المستهلكين صلاحيات وإختصاصات، وقد لا يكون كافيا أن تحدّد هذه الجمعيات في قوانينها الأساسية الأهداف التّي تسعى إلى تحقيقها دون أن تعتمد أساليب لبلوغ هذه الأهداف، وفي هذا السّياق يمكن أن نحدّد فيما يلي جملة من الأساليب التّي على الجمعية أن تلجأ إليها لضمان حماية فعلية وفعالة للمستهلك المتمثلة في الدعاية المضادة (أوّلا) وكذا المقاطعة (ثانيا).

أوّلا-الدعاية المضادة:

يمكن أن تمارس الدعاية المضادة بشتى الطرق فقد تلجأ إلى طريق النّقد العام لبعض النّماذج من المنتوجات غير الصحية مثل الأغذية المشبعة بالدهون والمعالجة بالمواد الحافظة الضارة والحلوى المحتوية على نسبة عالية من السكر خاصة للأطفال والمشروبات الكحولية وكذا السجائر[404].

كما قد تتمّ الدعاية المضادة عن طريق ما تقوم به الجمعيات من تجارب مقارنة تنشر[405] في مجلتها فيما بعد. والمقصود بالدعاية المضادة قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر أو توزيع إنتقادات

403- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص214-215.

404- عبيدي محمد، مرجع سابق، ص9.

405- عسالي نفيسة، " فعالية العقوبة في ردع المنتجين"، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013، ص296 .

مكتوبة(**بالصحف أو المطبوعات والملصقات...**) **أو مسموعة(عن طريق الراديو) أو مرئية(عنطريق التلفزيون)**للمنتوجات أو الخدمات الموجودة بالسوق المحلي[406].

ثانيا-المقاطعة:

يمكن لجمعيات المستهلكين الدعوة لمقاطعة بعض السلع بالنظر لأضرارها[407]أو مصدرها أو بالنظر لغلاء أسعارها أو ضعف جودتها وتعرضها للغش والتقليد، أو المواد التّي تعرض في ظروف وأماكن غير ملائمة كالمشروبات الغازية التّي تعرض تحت أشعة الشمس واللحوم غير المختومة من قبل المصالح البيطرية والمنتوجات المجهولة الهوية والمنشأ والتّي لا تحمل بطاقة الوسم أو أنّ بطاقة الوسم لا تحمل بعض البيانات الإلزامية.

غير أنّ ما يجب الإشارة إليه أنّ أساليب معاقبة السوق عن طريق الدعاية المضادة أو المقاطعة أو الامتناع عن الشّراء عبارة عن أسلحة فعالة للغاية لذا يتعيّن استخدامها بعناية شديدة، فهذه الأساليب قد تؤدي إلى إفلاس المشروع ولهذا يتعيّن إستعمال هذه الأساليب كأسلحة تهديدية حتى تكون الخشية منها كافية لإلتزام المهنيين باحترام حقوق المستهلكين وأذواقهم ومصالحهم المادية والمعنوية[408].

والملاحظ أنّه حتى يتسنى لهذه الجمعيات أداء مهامها وتكوين نفسها وتكوّن متطوعيها وتستأجر مقرات لتنصيب مداوماتها، وطبع الملصقات... تحتاج الجمعيات لتمويل، حيث تتحصّل عليه من عدّة مصادر:

- اشتراكات أعضائها.
- العائدات المحتملة المتعلقة بنشاطاتها، مثلا إذا باعت مجلة أو لوحات إعلامية....
- الإعانات المالية التّي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

كما تحتاج إلى دعم من السلطات العمومية لمباشرة مهامها بالإضافة إلى الدور الفعال للمنخرطين فيها[409].

---

[406]- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص113.

[407]-جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص143.

[408]- عبيدي محمد، مرجع سابق، ص10.

[409]- بن بادة مصطفى، مرجع سابق، ص23.

نستنتج أن المشرع الجزائري حاول الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بحماية المستهلك سعيا منه إلى تحقيق حماية فعالة له ،لكن الإشكال في مجال حماية المستهلك ليس في النصوص القانونية ولا في إجراءات المتابعة القضائية بل أن تحقيق ولو جزء من هذه الحماية يتطلب تضافر جهود كل الأطراف الفاعلين في المجتمع[410] ،ومن ثم لا يمكن الإستمرار في الإعتماد على القواعد العامة في القانون المدني بسبب عدم كفايتها لتوفير حماية أكثر للمستهلك فضلا عن ضرورة تفعيل الجانب الجزائي وذلك باستحداث آليات خاصة وسهلة تمهد العمل بالنص الجزائي [411].

لهذا يمكن القول أن حماية المستهلك ليست مسؤولية شخص واحد والمتمثل في المستهلك أو جماعات المستهلكين بل هي مسؤولية جماعية لذا يجب تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.

[410] – حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص254.

[411] – المرجع نفسه، ض255.

خـاتـمـة

أضحت قضية حماية المستهلك وسلامته من المواضيع الهامة والشاقة في الوقت الحالي برغم من وجود قوانين لضمان سلامته وحمايته سواءًا في القواعد العامة أو الخاصة، قصد توفير حماية قصوى له وهذا ما لحضناه من خلال بحثنا حول هذا الموضوع محّل دراستنا، كما يشكل في الوقت ذاته أمر بالغ الخطورة وذلك أمام النقائص والسلبيات التي ظهرت على الإقتصاد الوطني نتيجة فتح المبادرة الإقتصادية للمنافسة الحرّة، وهذا ما نتج عنه إختلالات أثّرت على المستهلك.

غدى هذا الموضوع أيضًا إهتمام كلّ الأمم المتحضرة بما فيها المنظمات الدولية، وهذا نتيجة أهمية هذا الموضوع، فالمنتج كمتدخل أوّل وأساسي في طرح المنتوج على المستهلكين قد ينحرف إمّا سهوًا أو عمدًا، وذلك لعدم التوازن بين المنتجين من ناحية والمستهلكين من ناحية أخرى، فهذا ما نجده يتعمق ويتسع يوم بعد يوم، الأمر الذي دفع المشرع للتدخل من أجل إعادة هذا التوازن من خلال دراستنا أيضًا إستوقفتنا مسائل أربعة متعلقة بمسؤولية المنتج المكرسة بموجب القانون وذلك في المادتين **140 مكرر** و **140 مكرر 1.**

فالأولى منها تتعلق بتعزيز حقيقة حماية المستهلك والثلاثة الأخرى المتبقية تتعلق: بالنقص التعارض والغموض:

– تعزيز الحماية الحقيقية لمصالح المستهلك لكونها تمنحه حق الخيار في رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بموجب القواعد العامة للمسؤولية أو بموجب قواعد حماية المستهلك .

وهو ما يجعل العلاقة بين النظام الجديد لمسؤولية المنتج والقواعد العامة لحماية المستهلك هي علاقة تكاملية، فالنظام الجديد لا يمكنه الإستغناء عن القواعد العامة لحماية المستهلك ولا يوقف العمل بها.

أهم ما تثيره هذه المادتين الجديدتين أيضًا هو من يقع عليه عبء التعويض عن عيب المنتجات وذلك عند إنعدام المسؤول عنها، ونجد أنّ المادة **140 مكرر** جاءت بمبدأ جديد في

المسؤولية المدنية، هو تحمل الدولة عبء تعويض مخاطر التطور، وهكذا تخلت عن النظرة التقليدية لأساس التعويض[412].

– أما بالنسبة للنقص: فهذه المواد لم تنص على مسؤولية المنتج في العقار، فمستهلك العقار مقصى من خانة الحماية، وكذا المواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي يرفعها المضرور ضدّ المنتج، أو متى تبدأ مسؤولية هذا المنتج ومتى تنتهي، ولا قواعد لتقدير التعويض، وكذا الأضرار القابلة للتعويض.

– أما التعارض: ما نلاحظه أيضًا أنَّ الأحكام الواردة في المواد تتعارض مع القواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما أحكام الضمان، مثل: الإختلاف في مواعيد رفع دعوى الضمان[413].

– وأخيرًا نجد الغموض: بحيث أتت صياغة المادة **140 مكرر** لما تؤيلات عديدة، فلم تعرف المنتج، ولا وضع معيار يحدّد المنتوج، ولم تعالج حالة الضرر الذي يلحق المنتوج نفسه.

لكن بالرغم من كلّ هذه النقائص والمساوئ التي لم يتلقاها المشرع، فإنّ هذه المواد جاءت حقًا بأحكام إيجابية وفي صالح المشرع، فإنّ هذه المواد جاءت حقًا بأحكام إيجابية وفي صالح المستهلك، وذلك لتشديد مسؤولية المنتج، إلاّ أنَّ هذا المبدأ أي (تشديد مسؤولية المنتج) قد يؤدي إلى عدم التطوير الإقتصادي وقتل روح المبادرة، وسوف يؤدي بالمنتج أيضًا إلى استعمال منتوجات بسيطة وغير متطورة بحيث أنها أمنه أكثر.

ومهما يكن فإنّ هذه المواد هي قفزة نوعية في مجال المسؤولية، وما على المشرع إلاّ تدعيمها للوصول إلى تحقيقات أخرى تكفل حماية المستهلك أمام التطورات الهائلة التي تحدث في التجارة والصناعة وفي الحياة بوجه أشمل.

وعليه حماية المستهلك في العصر الراهن يستحيل أن تطلّع عليها جهة واحدة مهما أوتيت من صلاحيات وإمتيازات، لذلك لابدّ من القيام ببعض الإجراءات والواجبات الضرورية بما أنَّ هذه الحماية صارت في مقدمات الواجبات ونلخص أهمها فيما يلي:

- إجبارية القيام بالرقابة على السلع مع تحرير محاضر مفصّلة.

---

412 - شكري محمد شرور، مرجع سابق، ص 71.

413- مامش نادية، مرجع سابق، ص 167.

- إجبارية وضع البيانات اللازمة على كلّ السلع والبضائع التي تحمل تاريخ الصنع، تاريخ إنتهاء الصلاحية، المكونات ... إلخ.
- ينبغي على الحكومات أن تضع برامج عامة لتوعية المستهلكين وتزويدهم بالمعلومات مثلاً: تقديم برامج تثقيفية خاصة بمحدودي الدخل والدفاع عنهم[414].
- تسخير وسائل إعلامية لحماية المواطنين من إجتحفات المحترفين.
- مضاعفة آلية مراقبة الأسواق وحركية البضائع فيها، ومدى خضوع هذه البضائع للنصوص القانونية والتنظيمية من حيث الجودة والنوعية.
- الرقابة الصارمة على السلع مع تحرير محاضر مفصّلة.
- تنفيذ العقوبة اللازمة والكاملة على كلّ معتدي على القواعد الآمرة.

وفي الختام لا يتسنى لنا سوى القول أنَّ الثورة التكنولوجيا بقدر ما قدمت لنا مزايا وخدمات سهّلت لنا معيشتنا، بالقدر نفسه جعلتنا عرضة لأخطار كثيرة تهدد حياتنا وحياة كلّ من على سطح الأرض.

[414]- بوضياف عبد المالك، مرجع سابق، ص 343.

قـائـمة الـمراجع

I) الــكتب

أ- باللغة العربية

1- القرآن الكريم.

2- السنهـوري عبد الـرزاق، الـوسيط، الـبيع والمقايـضة، ج. 4، مـنشورات الـحلبي الـحقوقية، ســوريا 1998.

3- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، د. ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

4- بن بادة مصطفى، دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، الجزائر، 2011.

5- بن بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2000.

6- جميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي، وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

7- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك: دراسة مقارنة، د. ط، دار الفكر العربي، مصر، 1998.

8- حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي، ج. 1، ط. 3، د.د.ن، فرنسا 2000.

9- خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

10- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، ط. 1، دار هومة، الجزائر، 2009.

11- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج: دار مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

12- عبـد الــمنعم مــوسى إبــراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007.

13- فيلالي علي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، ط. 3، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

14- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية، د ط، ديــوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.

15- مــمدوح علي مبروك، ضمانة مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر 2005.

16- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ط. 1، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

II/ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

- سي يوسف زاهية، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكــتوراه الــدولة في القانون، فــرع القانون الخاص، كــلية الحقــوق، جامعة مــولود معمــري، تــيــزي وزو، 2006.

ب- المذكرات الجامعية:

1- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

2- بن حموش مقدودة، الضمان والخدمة ما بعد البيع على ضوء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

3- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

4- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

5- عيدون نبيلة، أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

6- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2005.

7- كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011.

8- مامش نادية، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج) مذكرات التخرج:

1- عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظلّ تعديل القانون المدني، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء البليدة، الدفعة الرابعة عشر، 2004.

III/ المقالات:

1- أرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2011.

2- بن عنتر ليلى، جمعيات حماية المستهلك، موجودة أم تحتاج إلى الوجود ؟ ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2010.

3- راشدي سعيدة، حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2012.

4- سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2007.

IV/ المداخلات:

1- إرزيل الكاهنة،" الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك "، مداخلة الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

2- أمازوز لطيفة، " مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يوم 26 جوان 2013.

3- بركات كريمة، " صور الأفعال المجرمة للمنتج والعقوبات المقررة لها "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

4- بلحاج نصيرة، " الرقابة على مطابقة جودة المنتوجات "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16-17 ماي 2012.

5- بلعسلي ويزة، " العقوبات الأصلية كوسيلة لحماية المستهلك وردع المنتج "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يوم 26 جوان 2013.

6- بن طرية معمر، " نحو إقرار نظام موضوعي وصارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16-17 ماي 2012.

7- بن عائشة نبيلة، " مدى فعالية النصوص القانونية في حماية المستهلك "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16-17 ماي 2012.

8- تدريست كريمة، " شروط مسؤولية المنتج "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

9- تعويلت كريم، " حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري "، ملتقى حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15-16-17 نوفمبر 2005.

10- حافظي سعاد، " دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك "، مداخلة الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 ، 18 نوفمبر 2009.

11- حمادوش أنيسة، " إجراءات متابعة المنتج "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

12- حوري يوسف، " مسؤولية المنتج في القانون الجزائري "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16 ، 17 ماي 2012.

13- خالدي فتيحة، " الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "، مداخلة الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 ، 18 نوفمبر 2009.

14- زوبة سميرة، " أسباب دفع مسؤولية المنتج "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

15- سبتي عبد القادر، " آليات دعم وترقية حماية المستهلك في التشريع الجزائري "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس المدية يومي 16 ، 17 ماي 2012.

16- سي يوسف زاهية، " تطور مسؤولية المنتج "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

17- شعباني نوال، " المسؤولية الجزائية للمنتج عن الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية " مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

18- صبايحي ربيعة، " حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري " مداخلة الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 ، 18 نوفمبر 2009.

19- عبيدي محمد، " حركة حماية المستهلك بالجزائر في ظل إقتصاد السوق "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يومي 16، 17 ماي 2012.

20- عسالي نفيسة، " فعالية العقوبة في ردع المنتجين "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

21- قدة حبيبة، " تقييم حماية المستهلك من خلال دراسة قواعد مسؤولية المنتج "، مداخلة الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية يومي 16، 17 ماي 2012.

22- قونان كهينة، " طبيعة ونطاق مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

23- كتو محمد الشريف، " المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري "، مداخلة الملتقى الوطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 26 جوان 2013.

24- ناصري نبيل، " تنظيم المنافسة الحرّة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك " مداخلة الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 ، 18 نوفمبر 2009.

V/ النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، المعدّل والمتمم.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمم.

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر.ج.ج عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتمم.

4- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر.ج.ج عدد 06 لسنة 1989، الذي ألغيت أحكامه بموجب القانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

5- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، متعلّق بالجمعيات، ج. ر.ج.ج عدد 53 صادر في 05 ديسمبر 1990.

6- قانون رقم 98-389 صادر في 19 ماي 1998، متضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات.

7- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، متعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر.ج.ج عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

8- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012 .

ب/- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، متعلّق برقابة الجودة وقمع الغش ج.ر.ج.ج عدد 05، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج.ر.ج.ج، عدد 61.

2- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، متعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ج.ج، عدد 40 صادر في 1990.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، متعلّق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 1990.

4- مرسوم تنفيذي رقم 92-25، مؤرخ في 13 جانفي 1992، متعلّق بشروط إستعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات إستعمالها، ج.ر.ج.ج، عدد 05 صادر في 1992.

IV- موقع الأنترنت

- " مسؤولية البائع عن فعل المنتجات"، القسم الدراسي، التعليم التقني والجامعي، الحقوق والشؤون القانونية، مأخوذة من الموقع: www.startalgeria.net، شوهد بتاريخ 06 جوان 2015.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

I/ OUVRAGES :

1- ALFANDARIE Elie, Droit des affaires, Les cadres généraux : concurrence prix-monnaie, Crédit, l'entreprise : notion – organisation – concentration – traitement des difficultés, les activités : production – distribution – consommation, LITEC, Paris, 1993.

2- CALAIS – AULOY Jean, STEINMEZ Frank, Droit de la consommation, imprimé par paragraphe, L'union talus, 4ème ED, Dalloz, paris, 1996.

3- CALAIS – AULOY Jean, STEINMEZ Frank, Droit de la consommation, 7ème ED, Dalloz, paris, 2006.

4- STEPHANE Piedlièvre, Droit de la consommation, Economica, paris, 2008.

II) Article :

- ATELIER de la consommation du 29 Octobre 1998, « L'éducation du consommateur : un luxe ? une nécessité ? » R.C.C :D.M, N° 109, 1999.

III) loi :

- LOI N° 98-389 DU 19 MAI 1998 RELATIVE A LA RESPONSABILITÉ DU FAIT DES PRODUITS DÉFÉCTUEUX, JORF N° 117 Du 27 MAI 1998.

فـهرس المحتـويات

مقدمـــــــة..... 02

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي لمسؤولية المنتج..... 05

المبحث الأوّل: أساس ونطاق مسؤولية المنتج..... 06

المطلب الأوّل: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج..... 06

الفرع الأوّل: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج..... 06

أولا: مفهوم خطأ المنتج..... 07

1- مدلول الخطأ عموما..... 07

2-مضمون خطأ المنتج..... 08

3-الخطأ العقدي و الخطأ التقصيري..... 09

ثانيا: مظاهر خطأ المنتج..... 10

1-الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض..... 11

2-نماذج خطأ المنتج..... 12

أ-الخطأ في تصميم المنتوج..... 12

ب- الخطأ في صناعة المنتوج..... 12

ج- الخطأ حين التسويق..... 13

الفرع الثاني: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج..... 15

أولا: مضمون النّظرية..... 15

1- المبادئ القانونية والمبررات..... 16

2-تقدير النّظرية..... 17

ثانيا: تكريس فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري.. 18

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية المنتج..... 21

الفرع الأوّل: أطراف المسؤولية..... 21

أولا: المسؤول..... 21

1- موقف الفقه من المسؤول عن أضرار المنتجات..... 21

2- موقف التشريع من المسؤول عن أضرار المنتجات..... 22
أ- موقف المشرع الفرنسي..... 23
أ-1- منتجون حقيقيون..... 23
أ-2- أشخاص يأخذون حكم المنتج..... 23
ب- موقف المشرع الجزائري..... 24
ثانيا: المضرور..... 25
1- موقف الفقه من مفهوم المستهلك..... 25
أ- الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك..... 25
ب- الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك..... 26
2- موقف التشريع من مفهوم المستهلك..... 27
أ- موقف المشرع الفرنسي..... 27
ب- موقف المشرع الجزائري..... 28
الفرع الثاني: المنتجات محل المسؤولية..... 29
أولا: موقف الفقه من فكرة المنتوج..... 29
1- الإتجاه المضيق لفكرة المنتوج..... 30
2- الإتجاه الموسع لفكرة المنتوج الخطير..... 30
ثانيا: موقف التشريع من فكرة المنتوج محل المساءلة..... 30
1-موقف المشرع الفرنسي..... 30
2-موقف المشرع الجزائري..... 32
المبحث الثاني: الأحكام القانونية لمسؤولية المنتج..... 34
المطلب الأوّل: طبيعة مسؤولية المنتج..... 35
الفرع الأوّل: مسؤولية المنتج ذات طبيعة مزدوجة..... 35
أوّلا: المسؤولية العقدية للمنتج..... 35
1-الإلتزام بضمان العيوب الخفية..... 36
أ- العيب الخفي وعدم المطابقة..... 37

ب-شروط العيب الموجب للضمان..... 40
ب1- أن يكون العيب قديما..... 40
ب2- أن يكون العيب خفيا..... 41
ب3- أن يكون العيب غير معلوم من المشتري..... 41
ب4- أن يكون العيب مؤثرا..... 42
2- الإلتزام بالإعلام..... 43
ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمنتج..... 48
1-قيام مسؤولية المنتج التقصيرية 48
2-أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج..... 48
أ- قاعدة الخطأ..... 48
ب-قاعدة تجزئة الحراسة..... 49
الفرع الثاني: مسؤولية المنتج ذات طبيعة موحدة..... 50
أولا: تطبيق المسؤولية على جميع المضرورين..... 51
ثانيا: مسؤولية المنتج قائمة على فكرة العيب..... 52
المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية المنتج..... 52
الفرع الأوّل: وجود عيب في المنتوج..... 53
أولا: المقصود بالعيب..... 53
ثانيا: تقدير العيب..... 55
الفرع الثاني: حصول الضرر..... 56
أولا: تعريف الضرر..... 56
ثانيا: شروط الضرر الموجب للتعويض..... 57
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب والضرر..... 58
أولا: إفتراض تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول..... 58
ثانيا: إفتراض إطلاق المنتجات في التداول تمّ بإرادة المنتج..... 59

الفصل الثاني

التكريس القانوني لقيام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك.... 62
المبحث الأوّل: النّطاق القانوني لقيام المسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك..... 63
المطلب الأوّل: قمع الجرائم المتعلقة بمسؤولية المنتج عن فعل منجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك..... 63
الفرع الأوّل: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المنتوج والعقوبات المقررة لها. 64
أوّلا: جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة..... 64
1- أركان الجريمة..... 64
2- العقوبات المقررة لها..... 65
ثانيا: جريمة مخالفة إلزامية سلامة المنتوج..... 65
1- أركان الجريمة..... 65
2- العقوبات المقررة لها..... 66
ثالثا: جرائم مخالفة قواعد: إلزامية مطابقة المنتوج، إلزامية تجربة المنتوج، إعلام المستهلك..... 67
1- جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج..... 67
أ- أركان الجريمة..... 67
ب- العقوبات المقررة لها..... 68
2- جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج..... 68
أ- أركان الجريمة..... 68
ب- العقوبات المقررة لها..... 69
3- جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك..... 69
أ- أركان الجريمة..... 70
ب- العقوبات المقررة لها..... 70
رابعا: جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية..... 71

1-أركان الجريمة..... 71
2-العقوبات المقررة لها..... 71
خامسا: جريمة مخالفات إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع..... 72
1-أركان الجريمة..... 72
2-العقوبات المقررة لها..... 72
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالإخلال بإلتزام بضمان أمن المستهلك والعقوبات المقررة لها..... 73
أولا: جريمة الخداع..... 73
1-أركان الجريمة..... 74
2-العقوبات المقررة لها..... 75
ثانيا: جريمة الغش..... 75
1-أركان الجريمة..... 76
2- العقوبات المقررة لها..... 77
ثالثا: جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها..... 77
1-الضوابط الصحية المطلوبة لسلامة المواد الغذائية..... 78
2-العقوبات المقررة لها..... 79
رابعا: جريمة القتل والجرح الخطأ..... 79
1-أركان الجريمة..... 80
2-العقوبات المقررة لها..... 80
المطلب الثاني: أسباب إنتفاء مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك..... 81
الفرع الأول: الأسباب العامة..... 82
أولا: قوة قاهرة وحادث مفاجئ..... 82
ثانيا: خطأ المضرور..... 83
ثالثا: فعل أو خطأ الغير..... 85

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة..... 87
أولا: عدم طرح المنتوج للتداول..... 88
ثانيا: عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول..... 89
ثالثا: عدم وجود غرض إقتصادي للمنتوج..... 90
رابعا: الإلتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية..... 91
خامسا: إعفاء المنتج للجزء المكون..... 91
سادسا: دفع الحالة الفنية..... 91
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة..... 94
المطلب الأوّل: أمام القضاء..... 95
الفرع الأوّل: الدعوى الجزائية..... 95
أوّلا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية..... 95
1-شكوى المستهلك..... 96
2-عن طريق أعمال الضبطية القضائية..... 97
3-عن طريق الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك..... 97
ثانيا: دور قاضي التحقيق أثناء المتابعة القضائية..... 98
1- إتصال قاضي التحقيق بالدعوى..... 99
أ- إجراء تحقيق بطلب من وكيل الجمهورية..... 99
ب- شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني..... 99
ج- إدعاء مدني من طرف من طرف جمعيات حماية المستهلك..... 100
2- دور الخبرة في إثبات مخالفة قانون حماية المستهلك..... 100
أ – طلب إجراء الخبرة..... 101
ب- ندب خبيرين..... 101
ج- سير الخبرة ونهايتها..... 101
الفرع الثاني: الدعوى مدنية..... 102
أولا: دعوى التعويض..... 103

1- أطراف دعوى التعويض..... 103
أ- المدعي المضرور..... 103
ب- المدعي عليه..... 104
2-الضرر بسبب دعوى التعويض..... 105
3-التعويض عن الضرر..... 106
ثانيا: طبيعة التعويض..... 107
1- التعويض العيني..... 107
2- التعويض بمقابل..... 107
3- التعويض النقدي..... 108
ثالثا: كيفية تقدير التعويض..... 108
1- معيار الضرر المباشر..... 108
2- معيار الظروف الملابسة..... 109
المطلب الثاني: جمعيات حماية المستهلك..... 110
الفرع الأوّل: تأسيس جمعية حماية المستهلك..... 111
أولا: شروط موضوعية..... 112
ثانيا: شروط شكلية..... 113
ثالثا: إكتساب الشخصية المعنوية..... 113
رابعا: الإعتراف لها بالنّفع العام..... 113
الفرع الثاني: مهام جمعيات حماية المستهلك..... 114
أولا: التدخل الوقائي لجمعيات حماية المستهلك..... 114
ثانيا: التدخل الرقابي لجمعيات حماية المستهلك..... 115
ثالثا: التدخل الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك..... 117
الفرع الثالث: أساليب جمعيات حماية المستهلك..... 118
أولا: الدعاية المضادة..... 118
ثانيا: المقاطعة..... 119

خاتمة..... 122
قائمة المراجع..... 126
فهرس المحتويات..... 135

ملخص المذكرة باللغة العربية:

يعتبر موضوع مسؤولية المنتج وحماية المستهلك موضوع حيوي، وهو مرتبط كذلك بالتقدم الاقتصادي، ومن أهم الأمور الضرورية الذي تسعى الدولة على تحقيقها، خاصة بعدما أصبح كافة المستهلكين يعانون من مخاطر المنتجات والخدمات المغشوشة، وغير المطابقة المقدمة من طرف المنتجين، والتي لا تتوفر على أدنى شروط الأمن والسلامة.

كما نجد أنّ المنتج يسعى إلى تحقيق أغراض مالية سواءا المشروعة أو غير المشروعة، فالطّمع في الإثراء هو الدافع الأساسي للمساس بحقوق المستهلك وكذا دعائم الاقتصاد.

وأمام كل هذه التجاوزات التي يحدثها المنتجين، وضعت الحكومات قيود صارمة يمنع تجاوزها، فقرّرت مسؤولية مدنية وجزائية، ووضعت مواصفات قياسية، فنجدها أيضا أنشئت أجهزة مختصة، كالجمعيات التي تلعب دور هام في قضية حماية المستهلك. وأخضعت كافة المنتجين المنحرفين عن القواعد الآمرة إلى عقوبات شديدة و قاسية، وكلّ هذا من أجل تحقيق توازن بين مصالح الأطراف.

Résumé du Mémoire en Langue Française :

La responsabilité du producteur et la protection du consommateur constituent un sujet crucial. Il est en effet en relation avec le développement économique, et fait partie des objectifs jugés nécessaires que l'Etat vise à réaliser. Tenant compte surtout du fait que l'ensemble des consommateurs souffrent des dangers des produits et services frauduleux qui ne sont pas conformes et ne répondent pas aux minimum des conditions d'hygiènes et de sécurité requises.

Le producteur ne cherche qu'à réaliser des gains financiers, licites ou illicites, poussé principalement par son envie de s'enrichir à tout prix, même si cela porterai préjudice aux droits du consommateur et aux piliers de l'économie nationale.

Ainsi, devant ces dépassements causés par le producteur, le gouvernement a mis en place des restrictions sévères que le producteur ne peut pas contourner. Entre autre, nous citons la responsabilité civile et la responsabilité pénale. En plus de la standardisation (la normalisation) mise en place. Il y a eu également création d'organes et d'institutions spécialisés dans la lutte de la fraude et la protection du consommateur, tel que les associations qui jouent un rôle important dans la protection du consommateur. De plus, les producteurs qui transgressent les directives et règles en vigueurs sont soumis à des sanctions des plus sévères.

Tout cela dans le but d'équilibrer les intérêts des parties concernées.